ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الطيران المدني.

مرسوم رقم 2.22.191 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) يتعلق بخدمات الملاحة الجوية 1228

نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم3710.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه 1233

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية 1238

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة 1239

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير 1253

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم3714.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء الخبرة الإدارية لتحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة 1259

قرار لوزير الداخلية رقم 3715.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات مسك سجل الملاحظات والتعرضات بشأن مشروع قرار التحديد الإداري بطريقة لا مادية 1260

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة..... 1261

الجمرك.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2754.22 صادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية 1287

جبايات الجماعات الترابية. - تحصيل الرسم المهني.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 83.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتحصيل الرسم المهني من طرف المديرية العامة للضرائب..... 1297

الهيئة المغربية لسوق الرساميل. - المصادقة على الدورية المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2401.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي..... 1297

مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. - مساهمات الجماعات الترابية.

قرار لوزير الداخلية رقم 158.23 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بتحديد كيفية وأشكال مساهمات الجماعات الترابية في ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وكيفية تسديدها..... 1322

تحديد الرموز المخصصة للو ائح الترشيح.

قرار لوزير الداخلية رقم 251.23 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية..... 1322

قرار لوزير الداخلية رقم 373.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتحديد الرمز المخصص لمترشح مستقل برسم الاقتراع الجزئي المقرر إجراؤه يوم الخميس 16 فبراير 2023 لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية..... 1323

قرار لوزير الداخلية رقم 381.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتحديد الرمز المخصص لمترشح مستقل برسم الاقتراع الجزئي المقرر إجراؤه يوم الخميس 16 فبراير 2023 لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية..... 1323

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم و أنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.22.1076 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزلا بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1324

صفحة

مرسوم رقم 2.22.1077 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية سيدي الراضي بجماعة أيير بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة... 1324

مرسوم رقم 2.22.1078 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حكيوات بجماعة ارميلات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 1325

مرسوم رقم 2.22.1041 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة ابن امسيك بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1325

مرسوم رقم 2.22.1042 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سباتة بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1326

مرسوم رقم 2.22.1047 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1327

مرسوم رقم 2.22.1048 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي عثمان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1328

«مؤسسة إغاثة الشباب». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.23.27 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة إغاثة الشباب» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 1329

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3608.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1329

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 60.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1330

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 61.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1330

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 62.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1331

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 63.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1331

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 64.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1332

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 65.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1332

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 66.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1333

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 67.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1333

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 68.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1334

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 69.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1334

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 70.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1335

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 71.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1335

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 72.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1336

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 73.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1336

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 74.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1337

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 75.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1337

تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 41.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتقييد الموقع الأركيولوجي أهل لغلام بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 1338

صفحة

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 42.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتقييد الموقع الأركيولوجي سيدي عبد الرحمان بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 1338

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 43.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتقييد بنايات بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار..... 1339

المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC). - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية .

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 157.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد للمركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية..... 1342

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 84.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) 1343

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 85.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) 1351

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.22.811 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.285 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية 1352

وزارة العدل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) 1353

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.191 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)
يتعلق بخدمات الملاحة الجوية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 140 و145 و150 و151 و153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستيك، لا سيما المواد 6 و7 و8 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما ملاحقه رقم 2 و3 و4 و5 و10 و11 و15 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تقديم خدمات الملاحة الجوية، وكيفيات المصادقة عليها والتخطيط لها، وكذا شروط وكيفيات إقامة منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية وتغييرها وصيانتها.

كما يحدد القواعد التي تهدف إلى تحسين الأداء العام لنظام إدارة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية.

المادة 2

تطبق مقتضيات هذا المرسوم داخل المجال الجوي الخاضع لسيادة المملكة المغربية، وكذا داخل المجالات الجوية التي تؤمن فيها المملكة، بموجب اتفاقات الملاحة الجوية الإقليمية، تقديم خدمات الملاحة الجوية.

كما تطبق على مقدمي خدمات الملاحة الجوية الذين يؤمنون هذه الخدمات في إطار الحركة الجوية العامة، وعلى مستغلي الطائرات وكذا على مستعملي المجالات الجوية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على خدمات الحركة الجوية وخدمات الاتصالات الراديو كهربائية الجوية المقدمة على مستوى المطارات العسكرية.

المادة 3

تطبق قواعد الجو وقواعد الحركة الجوية، وكذا أنظمة الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية المنصوص عليها في المادة 140 من القانون رقم 40.13 المشار إليه أعلاه على :

أ) الطائرات المدنية التي تتحرك في المطارات وفي المجال الجوي الخاضع لسيادة المملكة المغربية وفي المجالات الجوية التي تؤمن فيها المملكة المغربية، بموجب اتفاقات إقليمية للملاحة الجوية، تقديم خدمات الحركة الجوية ؛

ب) طائرات الدولة التي تتحرك داخل المجال الجوي المذكور أعلاه، ما لم تتناف هذه القواعد مع المهمات التي تنفذها هذه الطائرات؛

ج) الطائرات التي تحمل علامات تسجيل مغربية أينما تواجدت، ما لم تتعارض هذه القواعد مع القواعد المطبقة من قبل الدولة التي يخضع لها المجال الجوي الذي تحلق فيه هذه الطائرات.

تقع على الربان قائد الطائرة مسؤولية قيادة الطائرة، سواء أمسك بزمام القيادة أم لا، طبقا لقواعد الجو وقواعد الحركة الجوية، وذلك ما لم يتوصل بتعليمات مخالفة من لدن مصالح الحركة الجوية. ولا يمكنه مخالفة هذه القواعد إلا إذا اعتبر أن سلامة الطائرة والأشخاص المتواجدين على متنها تقتضي ذلك.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني قواعد الجو وقواعد الحركة الجوية المطبقة على الطائرات التي تتحرك في المجال الجوي أو على الأرض داخل منطقة التحركات والمناورة بالمطارات، وكذا تصنيف المجال الجوي، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه ، ولا سيما ملحقه رقم 2 المتعلق بقواعد الجو.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 145 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني فئات الطائرات التي يمكن أن تعفى من استعمال مطار دولي نظرا لطبيعة استغلالها.

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

المادة 5

يجب أن تقدم، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، خدمات الملاحة الجوية والتي يراد بها، طبقا لأحكام المادة 150 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، جميع الخدمات التي تضمن سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها، مثل خدمات الحركة الجوية والاتصالات الراديو كهربائية الجوية ومعلومات الأرصاد الجوية والبحث والإنقاذ ومعلومات الطيران.

المادة 6

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، طبقا لأحكام المادة 151 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، المصادقة على خدمات الملاحة الجوية ومراقبة مدى احترام مقدمي هذه الخدمات للشروط المطبقة على الخدمات المذكورة، كما تتولى مراقبة سلامة الخدمات المقدمة.

كما تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بالمصادقة على الخدمات المتعلقة بمعطيات الطيران وإعداد مساطر الرحلات الجوية وإدارة المجال الجوي وإدارة انسيابية الحركة الجوية.

يتم منح المصادقة المشار إليها أعلاه بطلب من مقدم الخدمات الذي يثبت توفره على القدرات البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية والمسطرية والوثائقية وكذا المعدات الضرورية، حسب نوع الخدمات المقدمة.

يرفق طلب الحصول على المصادقة بملف يتكون من الوثائق التي تحدد لائحتها ومضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 7

تتضمن شهادة المصادقة الممنوحة، على الخصوص، هوية المستفيد منها وكذا الخدمة أو الخدمات المعنية بالمصادقة.

وتحدد المتطلبات التي ينبغي أن تستجيب لها خدمات الملاحة الجوية وكذا كيفيات منح شهادة المصادقة وسحبها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 8

يتم تعيين مقدمي خدمات الملاحة الجوية الحاصلين على شهادات المصادقة طبقا للكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، وذلك بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني.

المادة 9

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بتنسيق مع مقدمي خدمات الملاحة الجوية، على تحقيق قابلية التشغيل البيني بين مختلف الأنظمة والمكونات والإجراءات المرتبطة بالمجال الجوي للمملكة المغربية وشبكة إدارة الحركة الجوية الأوروبية، مع مراعاة القواعد الدولية المعمول بها في هذا المجال.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كيفيات إنجاز التشغيل البيني المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

الباب الثالث

خدمات الملاحة الجوية

الفرع الأول

خدمات الحركة الجوية

المادة 10

تتكون خدمات الحركة الجوية من خدمة معلومات الرحلات الجوية وخدمة التنبيه والخدمة الاستشارية للحركة الجوية وخدمة مراقبة الحركة الجوية (مراقبة المنطقة أو مراقبة الاقتراب أو مراقبة المطار). وتهدف هذه الخدمات إلى :

أ) منع الاصطدامات بين الطائرات ؛

ب) منع الاصطدامات بين الطائرات في منطقة المناورة بالمطار والعوائق الموجودة في هذه المنطقة ؛

ج) تسريع الحركة الجوية وضمان انتظامها ؛

د) تقديم الآراء والمعلومات الضرورية للتنفيذ الآمن والفعال للرحلات الجوية ؛

ه) تنبيه الهيئات المختصة عندما تكون الطائرات في حاجة إلى مساعدة هيئات البحث والإنقاذ، وتقديم الدعم اللازم لهذه الهيئات.

المادة 11

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني حدود أجزاء منطقة معلومات الرحلات الجوية، ومنطقة المراقبة، ونطاق المراقبة، والطرق والممرات الجوية، التي تقدم فيها خدمات الحركة الجوية. ويكون التحديد المذكور موضوع نشرة معلومات الطيران.

يتحمل مقدمو خدمات الحركة الجوية مسؤولية تأمين هذه الخدمات في مناطق معلومات الرحلات الجوية، ومناطق المراقبة، ونطاق المراقبة، والطرق والممرات الجوية المشار إليها أعلاه.

المادة 12

تشمل المجالات الجوية التي تتولى فيها المملكة المغربية تأمين خدمات الحركة الجوية منطقة معلومات الرحلات الجوية التي تضم المجالات الجوية المراقبة، والمناطق الخطرة أو المنظمة أو الممنوعة والمطارات المراقبة.

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن يتم تقديم خدمات الحركة الجوية بشكل يسهل الحركة الجوية العامة، مع مراعاة اعتبارات السلامة ومتطلبات الحركة.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الشروط التقنية وكيفيات تقديم خدمات الحركة الجوية، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، لا سيما ملحقه رقم 11 المتعلق بخدمات الحركة الجوية.

المادة 13

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن تتم دراسة هياكل المجال الجوي وإعدادها والمصادقة عليها، بتنسيق مع إدارة الدفاع الوطني ومقدمي الخدمات الجوية، بعد استشارة باقي مستعملي المجال الجوي؛ وتكون هذه الهياكل موضوع نشرة معلومات الطيران.

تحدد كيفيات دراسة هياكل المجال الجوي وإعدادها والمصادقة عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 14

يتعين على الربان قائد الطائرة أن يقدم إلى المصالح المختصة بخدمات الحركة الجوية، قبل الشروع في الرحلة أو أثناءها حسب الحالة، خطة الرحلة التي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالرحلة المزمع القيام بها.

يحدد مضمون خطة الرحلة الجوية وكيفيات إعدادها وتعديلها وإنهائها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

الفرع الثاني

خدمات الاتصالات الراديو كهربائية الجوية

المادة 15

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني تنسيق وتدبير الموارد المستعملة في الحركة الجوية العامة، وعلى الخصوص ترددات الطيران، وكذا تخصيص عناوين الطائرات.

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن تتم إقامة أنظمة الاتصالات والملاحة والمراقبة ذات الصلة بالملاحة الجوية المدنية واستغلالها وتغييرها وصيانتها طبقا لمقتضيات هذا الفرع.

المادة 16

يتم استخدام نظام موحد يتعلق بوحدات القياس في مجال الطيران المدني. ويعتمد هذا النظام الموحد على النظام الدولي للوحدات (SI)، وكذا على الوحدات الأخرى للقياس التي تعتبر ضرورية لتلبية احتياجات معينة للطيران المدني.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني القواعد المتعلقة بنظام وحدات القياس الخاص بالطيران المدني، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال، خاصة مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 5 المتعلق بوحدات القياس المستخدمة في العمليات الجوية والأرضية.

المادة 17

تتم إقامة منشآت وتجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية، كما تم تعريفها في الملحق رقم 10 المتعلق بالاتصالات الجوية، وتغييرها وصيانتها وفق برنامج تحدده المصالح المختصة بقطاع الطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار المعايير والمتطلبات المحددة في نفس الملحق رقم 10.

تتم صيانة منشآت وتجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية وفق الطرق المصادق عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب على المسؤول على الصيانة مسك سجل يتعلق بكل منشأة من منشآت وتجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية، يعد حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، ويتضمن، على الخصوص، تاريخ وطبيعة عمليات الصيانة التي تم إنجازها. ويجب أن يوضع السجل المذكور رهن إشارة المصالح المعنية.

يترتب على مراقبة المنشآت والتجهيزات المذكورة أعلاه وتغييرها إعداد محضر مراقبة يعد حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 18

يضمن مقدم خدمات الاتصالات الراديو كهربائية الجوية توفر خدمات الاتصالات والملاحة والمراقبة واستمراريتها ودقتها وموثوقيتها. ويضمن أيضا إدارة دائمة لشفرات الجهاز المستجيب للرادار.

ويجب عليه أن يؤكد مستوى جودة خدمات الاتصالات والملاحة والمراقبة وأن يثبت أن التجهيزات التي يستعملها تتم صيانتها ومعايرتها بصفة منتظمة، إذا لزم الأمر ذلك.

المادة 19

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الإذن بإقامة منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة 153 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 وبتغييرها، وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

وتحدد، أيضا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني الشروط التقنية وكيفيات إقامة منشآت وتجهيزات الاتصالات والملاحة والمراقبة وصيانتها وتغييرها، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولاسيما ملحقه رقم 10 المتعلق باتصالات الطيران.

الفرع الثالث

خدمات معلومات الأرصاد الجوية

المادة 20

تهدف خدمات معلومات الأرصاد الجوية إلى المساهمة في سلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية، من خلال تزويد مختلف المتدخلين في الملاحة الجوية بالمعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية الضرورية لأداء مهامهم.

المادة 21

يوفر القطاع المكلف بالأرصاد الجوية، في إطار الاختصاصات المسندة إليه، لمشغلي الطائرات ولأعضاء الطاقم ولمقدمي خدمات الملاحة الجوية ولهيئات البحث والإنقاذ ولهيئات التحقيق في حوادث وعوارض الطيران المدني، معلومات الأرصاد الجوية اللازمة للقيام بمهامهم، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤكد القطاع المكلف بالأرصاد الجوية درجة الدقة المطلوبة في المعلومات التي يتم تعميمها على المستوى العملياتي، لا سيما من خلال الإشارة إلى مصدر المعلومات، مع ضمان تعميمها في الوقت المناسب وتحيينها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن يتم تقديم خدمات معلومات الأرصاد الجوية المرتبطة بالملاحة الجوية وفق الشروط التقنية والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالأرصاد الجوية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 3 المتعلق بخدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية.

المادة 23

تتأكد السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني لدى القطاع المكلف بالأرصاد الجوية من احترام معايير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يخص المؤهلات وقدرات وتعليم وتكوين المستخدمين الذين يقدمون خدمات الأرصاد الجوية للملاحة الجوية.

الفرع الرابع

خدمات البحث والإنقاذ

المادة 24

تضمن خدمات البحث والإنقاذ تنفيذ مهام المراقبة والاتصالات والتنسيق والبحث والإنقاذ في حالات الاستغاثة، بما في ذلك المساعدة الطبية الأولية والإخلاء الطبي، وذلك باستخدام الموارد العامة والخاصة، ولا سيما الطائرات والسفن والمركبات والمنشآت الأخرى.

المادة 25

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بالتنسيق مع القطاعات المعنية وباقي المتدخلين المعنيين، على أن يتم تقديم خدمات البحث والإنقاذ، في المجال الجوي، وفقا للمعايير ذات الصلة المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، وكذا طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.07.151 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بتنظيم مصالح البحث وإنقاذ الطائرات في حالة خطر.

الفرع الخامس

خدمات معلومات الطيران

المادة 26

تهدف خدمات معلومات الطيران إلى نشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالطيران اللازمة لسلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية داخل المجال الجوي.

يتمثل الغرض الرئيسي من هذه الخدمات في :

أ) إبلاغ جميع المتدخلين في مجال الطيران المدني، الذين يتطلب نشاطهم أو وظيفتهم معرفة المعلومات والآراء المتعلقة بخصائص وشروط تقديم الخدمات والمنشآت وحالة اشتغالها، وذلك بطريقة دقيقة وسريعة ؛

ب) إطلاع مستعملي المجال الجوي على النصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية الجاري بها العمل في مجال الطيران المدني، ولا سيما تلك المتعلقة بالحركة الجوية والطائرات والمطارات والنقل الجوي والعمل الجوي.

المادة 27

يتولى مقدم خدمات معلومات الطيران تقديم ونشر معلومات طيران جديدة أو معدلة في الوقت المناسب وبصيغة مناسبة. كما يتحقق من صحة المعطيات المستخدمة لإصدار المعلومات المذكورة، ويؤكد درجة دقة المعلومات التي يتم تعميمها لأغراض عملية، ولا سيما مصدر المعلومات، وذلك قبل تعميمها.

يسهر مقدم خدمات معلومات الطيران على أن تضمن الأنشطة المرتبطة بإصدار المعطيات والمعلومات الخاصة بالطيران الجودة الكافية لهذه المعطيات والمعلومات فيما يتعلق باستخدامها النهائي.

المادة 28

يسهر مقدم خدمات معلومات الطيران على إعداد ونشر خرائط الطيران المعدة خصيصا للاستجابة لمتطلبات الملاحة الجوية ولتقديم البيانات الضرورية لسير مختلف مراحل الرحلة الجوية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المتطلبات الخاصة بخرائط الطيران المقدمة من قبل المملكة المغربية، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 4 المتعلق بخرائط الطيران.

المادة 29

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني على أن يتقيد مقدمو خدمات معلومات الطيران بشروط وكيفيات تقديم وتدبير جودة معطيات ومعلومات الطيران والمصادقة عليها والتي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي السالف الذكر، ولا سيما ملحقه رقم 15 المتعلق بخدمات معلومات الطيران.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 30

من أجل التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والنهوض بها وتنظيمها، كما هو منصوص عليه في المادة 150 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بما يلي :

أ) وضع نظام أداء خدمات الملاحة الجوية يهدف إلى الرفع من جودة خدمات الملاحة الجوية، ويضم :

1 - أهداف الأداء في المجالات الرئيسية، خاصة السلامة والبيئة والقدرة والفعالية الاقتصادية، والتي تتوافق مع أهداف الأداء الدولية والإقليمية ذات الصلة ؛

2 - مخططات وطنية تتضمن الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف المذكورة ؛

3 - القيام بفحص دوري ومراقبة أداء خدمات الملاحة الجوية.

ب) وضع وتحيين برنامج سنوي للمراقبة يراعي الطبيعة الخاصة لمقدمي خدمات الملاحة الجوية، وتعقد أنشطتهم، ونتائج عمليات المصادقة أو المراقبة السابقة، ويستند هذا البرنامج على تقييم المخاطر ذات الصلة ؛

ج) تنظيم عمليات الافتحاص والتفتيش اللازمة للتحقق من احترام مقتضيات هذا المرسوم، وخاصة ما يتعلق بالتقديم الآمن والفعال لخدمات الملاحة الجوية من طرف مقدمي هذه الخدمات ؛

د) إخطار مقدمي خدمات الملاحة الجوية بتعليمات السلامة عند رصد حالة من شأنها تهديد سلامة الملاحة الجوية، والتحقق من أن مقدمي خدمات الملاحة الجوية يمتثلون لقواعد السلامة التي تم إخطارهم بها، مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية فورا.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني كيفيات وضع نظام الأداء المنصوص عليه في البند أ) أعلاه وكذا كيفيات تنظيم عمليات الافتحاص والتفتيش المنصوص عليهما في البند ج) أعلاه.

المادة 31

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني منح، في حالات معينة، إعفاءات واستثناءات من التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، شريطة ألا تهدد هذه الإعفاءات أو الاستثناءات سلامة الملاحة الجوية وأن يكون نطاقها محدودا وأن تخضع للمراقبة المناسبة.

إذا تبين أن الإعفاء أو الاستثناء الممنوح طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة لم يعد يتوافق مع الأهداف العامة فيما يخص السلامة، يتم إنهاء الإعفاء أو الاستثناء على الفور.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 32

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من هذا التاريخ، مقتضيات الفصول من 60 إلى 105 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المطبقة، في تاريخ نشر هذا المرسوم، على خدمات الملاحة الجوية وقواعد الجو وخرائط الطيران وخطة الرحلة الجوية تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

يتعين على مقدمي خدمات الملاحة الجوية التقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار المشار إليه في المادة 7 أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية.

المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم3710.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة الثالثة منه؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار المشترك نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

المادة الثانية

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسك سجل للمحتويات، تقيد فيه جميع الأملاك العقارية التي تمتلكها الجماعة الترابية، وكذا تحيين معطياته.

يتم ترقيم جميع صفحات السجل وتوقع من قبل رئيس المجلس.

يمكن مسك سجل المحتويات بطريقة لا مادية.

المادة الثالثة

يقوم رئيس المجلس بنشر السجل المحين بوسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية، كما يعمل على وضع نسخة منه بمقر الجماعة الترابية رهن إشارة من يهمه الأمر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق : نموذج سجل المحتويات

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

سجل محتويات جهة/ عمالة أو إقليم / جماعة .....

بطاقة تقنية

مجموع الأملاك:

الأملاك العامة:

الأملاك الخاصة:

الأملاك المحفظة:

الأملاك في طور التحفيظ:

الأملاك غير المحفظة:

الأملاك المقتناة:

الأملاك المفوتة:

الأملاك موضوع مبادلة:

الأملاك موضوع نزع ملكية:

الهبات والوصايا:

الأملاك موضوع احتلال مؤقت:

الأملاك موضوع كراء:

الأملاك الموضوعة رهن إشارة الدولة أو جماعات ترابية أخرى أو مؤسسات عمومية:

إجمالي عمليات التحفيظ: بالمتر المربع

تم حصر هذا السجل في .....صفحة

التوقيع:

رئيس مجلس .....

القسم الأول: الأملاك العامة

البيانات	ملاحظات
رقم التقييد في السجل	المرجع الذي يتم به تسجيل الملك في السجل، ويتعين أن يتضمن أيضا رقم الملف
النوع	بناية أو أرض عارية أو أرض مغروسة (مع الإشارة إلى نوع المحتوى)
المراجع العقارية للملك	- محفظ: رقم الرسم العقاري وتاريخ التسجيل لدى المحافظة العقارية ؛ - في طور التحفيظ: مطلب تحفيظ أو مطلب تقييد وتاريخهما ؛ - غير محفظ (مراجع سند الملكية).
المرجع وتاريخ تسجيله بإدارة التسجيل	- رقم وتاريخ تسجيله لدى إدارة التسجيل التابع لها موقع العقار في حالة عدم الإعفاء ؛ - الإشارة إلى المرجع القانوني في حالة الإعفاء.
المساحة	المحددة في شهادة الملكية بالنسبة للأملاك المحفظة أو تقديرية بالنسبة للأملاك في طور التحفيظ، أو غير محفظة
الموقع	تحديد الموقع بتفصيلات الحي، الشارع، الزقاق .....
الإحداثيات الجغرافية	
مصدر تملك العقار	اقتناء أو هبة، وصية، نزع ملكية، تقسيم إداري، محضر تسليم تجهيزات التجزئة، أو بمقتضى نص قانوني أو قرار إداري، أو حكم قضائي
ثمن الاقتناء	بالمجان أو بثمن حقيقي ...
الأساس القانوني المعتمد لترتيب العقار ضمن الأملاك العامة	- قرار الرئيس بناء على مداولات المجلس (الترتيب)، التحديد الإداري، تخطيط حدود الطرق العامة، تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة، وثيقة التعمير (التملك + التهيئة)
التخصيص حسب وثائق التعمير	تجهيز إداري، اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، رياضي ترفيهي، مساحات خضراء، طرق، ساحات عمومية، ...
الاستعمال الفعلي	تحديد الاستعمال الفعلي للعقار
القيمة التداولية للعقار	
الاستغلال الخصوصي من طرف الغير	تحديد نوع الاستغلال (وضع رهن الإشارة، احتلال مؤقت، الغرض منه...)
تاريخ إبرام سند الترخيص بالاستغلال	رخصة الاحتلال المؤقت أو اتفاقية الوضع رهن الإشارة
الشخص المرخص له بالاحتلال المؤقت (أو المرخص لهم)	كما هو محدد في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)
مدة الاحتلال المؤقت	كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)
مبلغ إتاوة الاحتلال	كما هو محدد في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)
نسبة الزيادة	كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)
آجال وكيفيات أداء إتاوة الاحتلال المؤقت	كما هي محددة في قرار الترخيص (أو قرارات الترخيص)
مرجع وتاريخ إخراج العقار من الملك العام (في حالة الإخراج)	- قرار عدد.....بتاريخ.....
ملاحظات	تتعلق بالعقار أو المستغل (المستغلين).

القسم الثاني: الأملاك الخاصة

البيانات	ملاحظات
رقم التقييد في السجل	المرجع الذي يتم به تسجيل الملك في السجل، ويتعين أن يتضمن أيضا رقم الملف
النوع	بناية أو أرض عارية أو أرض مغروسة (مع الإشارة إلى نوع المحتوى)
المراجع العقارية للملك	- محفظ: رقم الرسم العقاري وتاريخ التسجيل لدى المحافظة العقارية؛ - في طور التحفيظ: مطلب تحفيظ أو مطلب تقييد وتاريخهما؛ - غير محفظ (مراجع سند الملكية).
المرجع وتاريخ تسجيله بإدارة التسجيل	- رقم وتاريخ تسجيله لدى إدارة التسجيل التابع لها موقع العقار في حالة عدم الإعفاء ؛ - الإشارة إلى المرجع القانوني في حالة الإعفاء.
المساحة	محددة في شهادة الملكية بالنسبة للأملاك المحفظة أو تقديرية بالنسبة للأملاك في طور التحفيظ، أو غير محفظة
الموقع	تحديد الموقع بتفصيلات الحي، الشارع، الزقاق .....
الإحداثيات الجغرافية	
المصدر	اقتناء، هبة، وصية، نزع ملكية، تقسيم إداري، بمقتضى عقد توثيقي أو عدلي أو بمقتضى نص قانوني أو قرار إداري، أو حكم قضائي
ثمن الاقتناء	بالمجان، بمقابل رمزي، بثمن حقيقي ....
التخصيص حسب وثائق التعمير	بيان التخصيص الفعلي للعقار
الاستعمال الفعلي	تحديد الاستعمال الفعلي للعقار
القيمة التداولية للعقار	
الاستغلال الخصوصي للملك من طرف الغير	تحديد نوع الاستغلال (وضع رهن الإشارة، كراء، استغلال ...)
تاريخ إبرام عقد الكراء أو الاستغلال أو اتفاقية الوضع رهن الإشارة	-
الشخص المكتري (أو المكترين)	كما هو محدد في عقد الكراء
مدة الكراء	كما هي محددة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات
ثمن الكراء	كما هو محدد في عقد الكراء أو في دفتر التحملات
نسبة الزيادة	كما هي محددة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات
تاريخ أداء ثمن الكراء	شهريا، كل 3 أشهر، كل ستة أشهر، كل سنة
مرجع وتاريخ سند إخراج العقار من الملك الخاص مع بيان مبرر الترتيب.	
المرجع وتاريخ خروج العقار في حالة ترتيبه في الملك العام أو تفويته أو مبادلته	قرار الترتيب، التفويت أو المبادلة عدد.....بتاريخ.....
ثمن التفويت أو مبلغ المدرك في حالة المبادلة	
ملاحظات	تتعلق بالعقار أو المستغل

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولاسيما المواد 16 و23 و31 و33 و34 و36 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 16 و31 و34 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، تتكون اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي الجهة أو من يمثله إذا تعلق الأمر بعقار يهم الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله إذا تعلق الأمر بعقار يهم العمالة أو الإقليم أو الجماعة، بصفته رئيسا ؛
- رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية أو من يمثله ؛
- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح للجماعة الترابية المعنية، حسب الحالة، أو من يمثله، بصفته مكلفا بكتابة اللجنة ؛
- ممثل عن مندوبية أملاك الدولة ؛
- ممثل عن إدارة الضرائب ؛
- ممثل عن الخزينة العامة ؛
- ممثل عن الوكالة الحضرية ؛
- ممثل عن مصلحة المحافظة العقارية.

كما تضم اللجنة ممثلا عن المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، إذا كان العقار فلاحيا.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بدعوة من رئيسها داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ توصله في هذا الشأن بطلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية بالعملية، وذلك لأجل تحديد :

- الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة ؛
- قيمة العقارات في عمليات الاقتناء والتفويت بالتراضي والمبادلة ؛
- القيمة الإيجارية للعقارات في حالة الكراء أو الاستغلال بالتراضي ؛
- التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة.

المادة الثالثة

يتعين إرفاق الطلب المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بملف تقني يتعلق بالعقار المعني يتضمن على الخصوص بطاقة تحدد موقع العقار موضوع الخبرة ومساحته ومراجعه العقارية وتخصيصه حسب وثائق التعمير السارية المفعول وتصميما تجزيئيا يبين موقع العقار ويرسم حدوده موقعا من قبل المهندس الذي قام بإعداده وموقعا عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية.

يقوم رئيس اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بتبليغ الملف المذكور إلى أعضاء اللجنة 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

المادة الرابعة

تعتمد اللجنة، عند إجرائها للخبرة الإدارية على عناصر للمقارنة، وعلى معايير موضوعية تتمثل، على الخصوص، في الوضعية القانونية والمساحة وموقع العقار وتاريخ وثمن المعاملة العقارية والتخصيص المعماري والاستعمال والقرب من التجهيزات والارتفاقات والشكل والمعالم ورقم معاملات الشركات بالنسبة للاحتلال المؤقت للملك العام لأغراض الإشهار التجاري.

وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار كافة المعطيات المتوفرة لديها، وتلك التي يمكن الحصول عليها من لدن الهيئات العمومية أو الخاصة.

المادة الخامسة

يقوم كاتب اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، خلال الجلسة، بتحرير محضر عن كل اجتماع تضمن فيه قيمة العقار وعند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال الاجتماع.

يتم توقيع هذه المحاضر من طرف أعضاء اللجنة، وذلك داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ انعقاد آخر اجتماع للجنة.

يجب على اللجنة، في جميع الأحوال، أن تنهي أشغالها داخل أجل 15 يوما من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولاسيما المواد 16 و32 و36 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 16 و32 و36 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار المشترك بما يلي :

1 - السلطة المختصة : رئيس مجلس الجماعة الترابية أو الشخص المفوض من قبله لإجراء المزايدة العمومية أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي ؛

2 - المتنافس : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا في إطار المزايدة العمومية ؛

3 - التجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا ؛

4 - نائل المزايدة العمومية : المتنافس الذي تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على المزايدة العمومية ؛

5 - صاحب المزايدة العمومية : نائل المزايدة الذي تم تبليغ المصادقة على المزايدة إليه.

المادة 3

يجب على السلطة المختصة قبل الإعلان عن إجراء أية مزايدة عمومية أن تحدد كل المعلومات المتعلقة بالعملية، ولا سيما :

1 - الوضعية القانونية للعقار وبياناته ولا سيما سند الملكية والمساحة والموقع والحدود والمحتويات ؛

2 - وصف العقار موضوع العملية ولا سيما عدد الأملاك موضوع المزايدة وطبيعة البنايات أو التحسينات المزمع إحداثها ومواصفاتها التقنية وعند الاقتضاء، مساحاتها ونوعيتها والغرض من الاستغلال ؛

3 - شروط الاستغلال (المدة، مسؤولية المستفيد عن الأضرار الناجمة عن الاستغلال، التزام المستفيد بالمحافظة على الأماكن المستغلة) ؛

4 - شروط تغيير مواقع الاستغلال أو بعض مقتضيات الرخص الأصلية، عند الاقتضاء ؛

5 - الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية المعد من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من طرف مجلس الجماعة الترابية.

المادة 4

يتم إجراء المزايدة العمومية بناء على دفتر تحملات يحدد شروط إبرام وتنفيذ القرارات والعقود المتعلقة بها.

يحدد دفتر التحملات البنود المتعلقة بكل مزايدة عمومية وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة.

توقع دفاتر التحملات من طرف السلطة المختصة قبل الشروع في مسطرة المزايدة العمومية.

ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر التحملات المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات البيانات التالية على الأقل :

أ) بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم السلطة المختصة وباسم المتعاقد معه ؛

ب) موضوع ومحتوى العملية مع الإشارة إلى الجماعة/العمالة أو الإقليم/الجهة أو المقر، مكان استغلال العقار موضوع العملية ؛

ج) الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية ؛

د) أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الاستغلال ؛

هـ) شروط تسليم العقار موضوع المزايدة، وعند الاقتضاء، شروط استرجاعه ؛

و) آجال وكيفيات استخلاص المداخيل المتعلقة بالعملية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ز) شروط الرهن، عند الاقتضاء ؛

ح) إلزام المستفيد بالتأمين عن الأضرار الناتجة عن استغلال العقار موضوع العملية، عند الاقتضاء ؛

ط) إلزام المستفيد بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء ؛

ي) تحديد الجزاءات المترتبة عن عدم وفاء المستفيد ببعض أو كل الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت أو في عقد التفويت أو الكراء أو الاستغلال، عند الاقتضاء ؛

ك) شروط السحب أو الفسخ ومآل البنايات والتحسينات المقامة فوق العقار، عند الاقتضاء ؛

ل) المصادقة على المزايدة العمومية من طرف السلطة المختصة.

تعقد الالتزامات المتبادلة التي تثبتها المزايدة العمومية على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل المزايدة العمومية وعلى أساس دفتر التحملات.

الباب الثاني

المزايدة العمومية

المادة 5

تتم المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان، بناء على دفتر للتحملات، وذلك طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار المشترك.

تخضع المزايدة العمومية للمبادئ التالية :

أ) الدعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة المزايدة العمومية ؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة المزايدة العمومية الواجب اقتراحه على السلطة المختصة ؛

هـ) وجوب قيام السلطة المختصة التي تجري المزايدة العمومية بتبليغ الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية الذي صادق عليه مجلس الجماعة الترابية إلى أعضاء لجنة المزايدة العمومية.

المادة 6

1 - تكون كل مزايدة عمومية موضوع ملف تعده السلطة المختصة يتضمن ما يلي :

أ) نسخة من الإعلان عن المزايدة العمومية ؛

ب) نسخة من دفتر التحملات ؛

ج) عند الاقتضاء، التصاميم والوثائق التقنية ؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 12 أدناه ؛

ه) التصريح بالشرف وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك.

2 - ترسل السلطة المختصة ملف المزايدة العمومية إلى أعضاء لجنة المزايدة العمومية المنصوص عليها في المادة 17 أدناه ثمانية (8) أيام على الأقل قبل نشر الإعلان عن المزايدة العمومية في بوابة الصفقات العمومية أو توجيه هذا الإعلان للنشر.

يحدد لأعضاء هذه اللجنة أجل ثمانية (8) أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف المزايدة العمومية لإبداء ملاحظاتهم بشأنه، للسطلة المختصة، عند الاقتضاء.

3 - يجب أن يكون ملف المزايدة العمومية جاهزا قبل نشر الإعلان عنها، ويوضع هذا الملف رهن إشارة المتنافسين بمجرد أول صدور للإعلان في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 7 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملف المزايدة العمومية من بوابة الصفقات العمومية.

4 - تدون في سجل خاص تمسكه السلطة المختصة أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المزايدة العمومية مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه.

5 - يسلم ملف المزايدة العمومية مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة.

تحدد أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية بالقرار المحدد لسعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية.

6 - عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف المزايدة العمومية لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن المزايدة العمومية، تسلمه السلطة المختصة في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف المزايدة العمومية.

وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى والي الجهة بالنسبة للمزايدات العمومية التي تجريها الجهة، أو إلى عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للمزايدات العمومية التي تجريها العمالة أو الإقليم والجماعة يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على الملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تأكدت صحة الشكاية، يأمر الوالي أو العامل، حسب الحالة، بمقرر معلل، السلطة المختصة بأن تسلم فورا ملف المزايدة العمومية إلى المشتكي أو يأمر إن اقتضى الحال بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إذا كان الأجل المتبقي لا يمكن المتنافس من تحضير ملفه.

ينشر إعلان التأجيل، على الأقل في جريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية تكون باللغة العربية، تختارها السلطة المختصة، وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

7 - يمكن، بصفة استثنائية، للسلطة المختصة أن تدخل تعديلات على ملف المزايدة العمومية دون تغيير موضوع المزايدة العمومية. وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملف الموضوع رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من البند 2 من المادة 7 بعده. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحتسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي أول جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

في كل الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من البند 2 من المادة 7 بعده.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات المزايدة العمومية بالتعديلات المقررة أعلاه، وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.

يتم القيام بإعلان تصحيحي في الحالات التالية :

- إذا قررت السلطة المختصة إدخال تعديلات على ملف المزايدة العمومية تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض ؛
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛
- إذا لاحظت السلطة المختصة، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8 - إذا اعتبر متنافس أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد العمليات موضوع المزايدة العمومية، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من السلطة المختصة، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن السلطة المختصة من تقييم طلبه للتأجيل.

إذا أقرت السلطة المختصة بصحة طلب المتنافس، يمكنها القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته للسلطة المختصة، موضوع إعلان تصحيحي. وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدة من الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية تختارها السلطة المختصة، تكون باللغة العربية.

في هذه الحالة لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

تخبر السلطة المختصة بهذا التأجيل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات المزايدة العمومية.

المادة 7

1 - كل مزايدة عمومية يجب أن تكون موضوع إعلان يبين ما يلي :

أ) موضوع المزايدة العمومية مع بيان موقع العقار المعني ؛

ب) السلطة المختصة التي تجري المزايدة العمومية ؛

ج) مكتب السلطة المختصة وعنوانها حيث يمكن سحب ملف المزايدة العمومية ؛

د) مكتب السلطة المختصة وعنوانها حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛

ه) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية عند افتتاح الجلسة ؛

و) لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها ؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت ؛

ح) الثمن الافتتاحي المحدد بواسطة خبرة إدارية والمصادق عليه من قبل مجلس الجماعة الترابية ؛

ط) العنوان الإلكتروني للموقع المستعمل لنشر إعلان المزايدة العمومية، عند الاقتضاء ؛

ي) الثمن المحدد للتصاميم و/أو الوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2 - ينشر الإعلان عن المزايدة العمومية في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدة من الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية تختارها السلطة المختصة، تكون باللغة العربية.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بطريقة إلكترونية.

يحدد أجل إشهار إعلان المزايدة العمومية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية في واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في أول جريدة صدرت.

المادة 8

يحدد دفتر التحملات الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة.

المادة 9

يجوز لكل متنافس أن يطلب من السلطة المختصة إما شخصيا أو بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتسلم أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بفاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية، أن تقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بالمزايدة العمومية أو بالوثائق المرتبطة بها.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصلت به السلطة المختصة سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على السلطة المختصة أن تجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات تتوصل به داخل الأجل المقرر أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة تقدمها السلطة المختصة إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير، في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف المزايدة العمومية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية، ويوضع أيضا رهن إشارة كل متنافس آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة المزايدة العمومية.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي تدلي بها السلطة المختصة إلى المتنافس الذي طلبها وإلى المتنافسين الآخرين داخل السبعة (7) أيام الموالية لتاريخ تسلم طلب المعلومات أو التوضيحات المقدم من طرف المتنافس. إلا أنه عندما يقدم هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السابق للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يتم الجواب على أبعد تقدير ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 10

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال المزايدة العمومية، في إطار المسطرة المقررة في هذا القرار المشترك، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات التقنية والمالية المطلوبة ؛

- يوجدون في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب ؛

- يكونون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو نظام خاص للاحتياط الاجتماعي ؛

- لا يوجدون في حالة تصفية قضائية ؛

- لا يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛

- لا يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 28 أدناه ؛

- لا يكونون في حالة التنافي طبقا للمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 112.14 والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المشار إليها أعلاه ؛

- لا يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المزايدة العمومية.

المادة 11

أولا) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا. ويمكن إرفاق كل ملف بقائمة للوثائق التي يتكون منها.

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي :

1 - بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ) تصريحا بالشرف يعبأ وفق النموذج المرفق بهذا القرار المشترك ؛

ب) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة لاتفاقية تأسيس التجمع.

2 - بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المحددة في المادة 21 أدناه :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛

- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:

• نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي ؛

• مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري ؛

• عند الاقتضاء، الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر.

ب) الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي ؛

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) وب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

ج) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

د) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البندين ب) وج) أعلاه المسلمة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) يضم الملف التقني ما يلي :

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية العمليات المرتبطة بموضوع المزايدة التي شارك المتنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة.

إلا أنه، عندما يتعلق الأمر بعملية تفويت أو كراء أو استغلال مقرونة بإنجاز مشروع معين، تنضاف إلى المذكرة السابقة الشهادات أو نسخ منها يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم المشاريع المشابهة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة العمليات المرتبطة بموضوع المزايدة ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

ثانيا) عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، يجب عليه الإدلاء بما يلي :

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) وب) من 1 من ألف) أولا) من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات ؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أدناه :

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات ؛

ب) الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

ثالثا) عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في أ) وب) من 1 من ألف) أولا) من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مسلمة منذ أقل من سنة ؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أدناه شهادة أو نسخة منها مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب.

المادة 12

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر التحملات المرفق بالتصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها، مستندات الملف الإداري والملف التقني، المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه والعرض المالي.

يتضمن العرض المالي عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز العملية موضوع المزايدة العمومية طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدما من طرف تجمع يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو من التجمع أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة المزايدة العمومية.

المادة 13

1 - يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع المزايدة العمومية ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛

- التنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المزايدة العمومية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».

2 - يحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين :

- يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر التحملات المرفق بالتصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني» ؛

- يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض المالي».

3 - تشير الأغلفة السالفة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع المزايد العمومية ؛

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14

يمكن للمتنافسين حسب اختيارهم ، إما :

1- أن يودعوا الأظرفة بمكتب السلطة المختصة المبين في إعلان المزايدة العمومية مقابل وصل ؛

2- أن يوجهوا الأظرفة إلى مكتب السلطة المختصة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل ؛

3 - أن يسلموا الأظرفة مباشرة إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية جلسة فتح الأظرفة ؛

4 - أن يودعوا الأظرفة بطريقة إلكترونية طبقا لأحكام المادة 32 من هذا القرار المشترك.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن المزايدة العمومية.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها، من طرف السلطة المختصة، حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

يجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط الواردة في المادتين 18 و19 أدناه.

المادة 15

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل الساعة المحددة لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية وموجه إلى السلطة المختصة. وتسجل السلطة المختصة تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمسة وأربعين (45) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة المزايدة العمومية عدم قدرتها على تحديد اختيارها، خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه، تخبر السلطة المختصة المتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وتقترح عليهم تمديدا لأجل جديد تحدده. ويبقى وحدهم المتنافسون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى السلطة المختصة، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذه الأخيرة، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 17

تضم لجنة المزايدة العمومية الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجباريا :

• الآمر بالصرف أو من يمثله، رئيسا للجنة ؛

• المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، للجماعة الترابية المعنية أو من ينوب عنه ؛

• رئيس المصلحة المعنية بتدبير الصفقات بالجماعة الترابية أو من ينوب عنه ؛

• رئيس المصلحة المعنية بتدبير الممتلكات بالجماعة الترابية أو من ينوب عنه ؛

• المحاسب العمومي المكلف أو من ينوب عنه.

ويمكن للسلطة المختصة، على سبيل الاستشارة، استدعاء أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره.

يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من السلطة المختصة. ويجب أن يوجه الاستدعاء مرفقا بملف المزايدة العمومية بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذا كل وثيقة مبلغة إلى المتنافسين بمصالح أعضاء لجنة المزايدة العمومية المعنيين، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 18

تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان أو الإعلان التصحيحي.

وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

في حالة غياب رئيس اللجنة، يتولى أحد أعضاء اللجنة الحاضرين، حسب الترتيب، ما عدا المحاسب العمومي المكلف أو من ينوب عنه، القيام بالمهام التالية :

- افتتاح الجلسة ودعوة المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ودعوة المتنافسين الذين انتهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة ؛

- حصر لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها بصفة نهائية. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة وثائق بعد استيفاء هذه الشكلية ؛

- حصر لائحة أعضاء اللجنة الحاضرين ودعوتهم للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها ؛

- حفظ الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها ؛

- تأجيل جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة وإخبار المتنافسين ورئيس وأعضاء لجنة المزايدة العمومية بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

المادة 19

1) مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 18 أعلاه، يفتتح رئيس اللجنة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة وثائق بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها.

ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويوجه دعوة إلى العضو أو الأعضاء المتغيبين كتابة مع تحديد المكان أو التاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

2 - يسلم الرئيس بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل المقرر في الفقرة الخامسة من 1) من هذه المادة أو في المادة 18 أعلاه، إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملف المزايدة العمومية.

3 - يعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدة ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان المزايدة العمومية فيها.

4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. ولهذه الغاية، يتأكد من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ويختم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك، وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة، يطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

5 - يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

6 - يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة «الملفان الإداري والتقني» ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في ملف كل متنافس ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

7 - تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 1) من البند ألف) أولا) من المادة 11 أعلاه، والملف التقني، وتقصي اللجنة :

أ) المتنافسين الذين لا يتوفرون على الشروط المطلوبة المحددة في المادة 10 أعلاه ؛

ب) المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2) من المادة 13 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛

د) المتنافسين الممثلين بنفس الشخص في إطار المزايدة العمومية ؛

ه) المتنافسين الذين قدموا إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، غير أصلية، أو الذي لا يتطابق موضوعه مع موضوع المزايدة العمومية أو الذي يكون مبلغه أقل من المبلغ المطلوب أو الذي يتضمن تحفظات أو قيود ؛

و) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم التقنية غير كافية بالنظر إلى الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها والواردة في الإعلان المقرر في المادة 7 أعلاه.

8 - إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء مادية أو عدم تطابق وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المتنافس المعني على أن تدرج التصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في المادة 21 بعده.

9 - تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الغلاف الذي يتضمن العرض المالي.

10 - تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و21 بعده.

المادة 20

يفتح الرئيس في جلسة عمومية أغلفة المتنافسين الممكن قبولهم والحاملة لعبارة «عرض مالي» ويتلو، بصوت عال، محتوى عقود الالتزام.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 21

1 - تواصل لجنة المزايدة العمومية أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. تضمن استنتاجات الخبير أو التقني في تقارير يعدها ويوقع عليها.

2 - تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية :

- غير مطابقة لموضوع ومحتوى المزايدة العمومية ؛

- غير موقعة ؛

- متضمنة لقيود أو تحفظات ؛

- تقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية.

3 - تقوم اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على السلطة المختصة. يعتبر العرض الأكثر أفضلية العرض الذي قدم أعلى ثمن.

في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين المتنافسين.

4 - تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل :

- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في 2 من ألف) أولا) وفي 2 من ثانيا) وفي 2 من ثالثا) من المادة 11 أعلاه ؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء ؛

- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه .

لهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

5 - يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة من أجل مواصلة أشغالها .

6 - يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع المزايدة العمومية ؛

- التنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المزايدة العمومية» ويتضمن بوضوح عبارة «تكملة الملف وعناصر الجواب».

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، لدى السلطة المختصة في العنوان المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم، إلى العنوان المذكور أو بطريقة إلكترونية طبقا لأحكام المادة 32 من هذا القرار المشترك.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

7 - تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم والساعة المحددة. إلا أنه يجوز للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني.

وتتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتقوم بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها.

تقرر اللجنة بعد فحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها :

أ) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على السلطة المختصة إذا استجاب للملاحظات المطلوبة منه ولاسيما إذا أدلى بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية عدم التطابق المثبت ؛

ب) إما إقصاء المتنافس المعني إذا :

- لم يجب داخل الأجل المحدد ؛

- لم يقدم الوثائق المطلوبة ؛

- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية المطلوبة ؛

- لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه ؛

- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة .

8 - في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات ب) من البند 7) أعلاه، تستدعي اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى المزايدة العمومية.

المادة 22

تصرح اللجنة بعدم جدوى المزايدة العمومية إذا :

أ) لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ؛

ب) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛

ج) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص عرضه المالي.

المادة 23

تحرر لجنة المزايدة العمومية ، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ولا يتم نشر هذا المحضر أو تبليغه للمتنافسين. ويبين الثمن الافتتاحي الذي صادق عليه مجلس الجماعة الترابية ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.

يبين هذا المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين، والعناصر التي اعتمدت عليها اللجنة لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل.

ويوقع هذا المحضر، خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه من طرف الخبير أو التقني المعين من لدن لجنة المزايدة العمومية.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، ويلصق بمقر السلطة المختصة داخل الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 24

تخبر السلطة المختصة المتنافس نائل المزايدة العمومية بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخا مؤكدا. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

تحتفظ السلطة المختصة، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم في أجل خمسة (5) أيام.

لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة المزايدة العمومية.

المادة 25

يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إجراء المزايدة العمومية، إلغاء المزايدة العمومية. ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية:

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية أو القانونية للعقارات موضوع المزايدة العمومية تغييرا جوهريا ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للتراخيص الممنوحة أو للعقود المبرمة بعد إجراء المزايدة العمومية ؛

ج) إذا قلت مبالغ العروض التي تم التوصل بها عن الأثمنة الافتتاحية للمزايدة العمومية.

تلغي السلطة المختصة المزايدة العمومية، وفق نفس الشروط، في الحالات التالية :

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حالة شكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 29 أدناه.

يكون إلغاء المزايدة العمومية موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

تخبر السلطة المختصة كتابة، المتنافسين ونائل المزايدة العمومية بذلك وتبين سبب أو أسباب إلغاء المزايدة العمومية وتبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المزايدة العمومية.

لا يجوز للمتنافسين أو نائل المزايدة العمومية أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء المزايدة العمومية وفق الشروط المبينة أعلاه.

الباب الثالث

مقتضيات متفرقة وختامية

المادة 26

تتم المصادقة على المزايدة العمومية التي تجريها الجماعة الترابية من قبل السلطة المختصة.

لا تتم المصادقة على المزايدة العمومية من طرف السلطة المختصة إلا بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

المادة 27

تبلغ المصادقة على المزايدة العمومية إلى نائلها داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

إذا تم تمديد أجل صلاحية العروض طبقا للفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه، يمدد أجل المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى بنفس عدد الأيام الذي قبله نائل المزايدة العمومية.

وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور يحرر نائل المزايدة العمومية من التزامه إزاء السلطة المختصة، وفي هذه الحالة تسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت.

إذا قررت السلطة المختصة أن تطلب من نائل المزايدة العمومية تمديد صلاحية عرضه، يجب عليها قبل انقضاء الأجل المقرر في الفقرة أعلاه، أن تقترح على نائل المزايدة العمومية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما يجب على نائل المزايدة العمومية أن يبلغ جوابه للسلطة المختصة قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذه الأخيرة.

وفي حالة رفض نائل المزايدة العمومية، يسلم له رفع اليد عن الضمان المؤقت.

تعد السلطة المختصة تقريرا موقعا من طرفها بصفة قانونية يبين أسباب عدم المصادقة في الأجل المحدد. يدرج هذا التقرير في ملف المزايدة العمومية.

المادة 28

في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب مزايدة عمومية بحسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة ودون المساس بالمتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو إحداها :

أ) الإقصاء المؤقت أو النهائي للمتنافس المعني من المشاركة في المزايدات العمومية التي تجريها الجماعات الترابية وذلك بمقرر لوزير الداخلية ؛

ب) سحب القرارات أو فسخ العقود المبرمة بناء على المزايدة العمومية، متبوع أو غير متبوع بإجراء مزايدة عمومية جديدة على نفقة صاحب المزايدة العمومية وذلك بمقرر للسلطة المختصة.

في الحالتين المبينتين في (أ) و (ب) أعلاه، يستدعى المتنافس أو صاحب المزايدة، الذي تبلغ إليه المؤاخذات سلفا، للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف السلطة المختصة. لا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب تعليل المقررين المنصوص عليهما في (أ) و(ب) وتبليغهما إلى المتنافس أو صاحب المزايدة العمومية المقصر ونشرهما في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 29

يجوز لكل متنافس أن يوجه شكايته كتابة إلى السلطة المختصة المعنية إذا :

1 - لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة المزايدة العمومية المنصوص عليها في هذا القرار المشترك لم يتم التقيد بها ؛

2 - سجل احتواء ملف المزايدة العمومية على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع المزايدة العمومية ؛

3 - نازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف لجنة المزايدة العمومية التي تم تبليغها إليه من طرف السلطة المختصة طبقا للمادة 24 أعلاه.

يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وإلى غاية اليوم الخامس بعد لصق نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكور.

إلا أنه بالنسبة للحالة المقررة في البند (3) أعلاه يجب أن يقدم المتنافس شكايته داخل أجل خمسة (5) أيام يحتسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المادة 24 من هذا القرار المشترك.

تخبر السلطة المختصة المشتكي بالجواب الذي خصص لشكايته داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الشكاية المذكورة.

وإذا لم يقتنع المشتكي بجواب السلطة المختصة، يمكنه خلال أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم جواب السلطة المختصة، أن يرفع بحسب الحالة، شكايته إلى والي الجهة بالنسبة للمزايدات العمومية التي تجريها الجهة، أو إلى عامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للمزايدات العمومية التي تجريها العمالة أو الإقليم والجماعة.

يمكن لوالي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب المسطرة، إما :

أ) أن يأمر بالقيام بتصحيح الخلل المثبت ؛

ب) أن يقرر إلغاء المسطرة.

يجب أن ينص كل مقرر اتخذ طبقا لهذه المادة على الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذه. يجب أن يدرج هذا المقرر في ملف المزايدة العمومية.

إلا أنه لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من طرف المتنافسين :

أ) قرار لجنة المزايدة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 22 من هذا القرار المشترك ؛

ب) قرار السلطة المختصة إلغاء المزايدة العمومية المقرر في المادة 25 من هذا القرار المشترك.

وفي جميع الحالات يتعين الإجابة على شكاية المتضرر داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.

تمسك السلطة المختصة سجلا لتتبع الشكايات تسجل فيه أسماء المشتكين وتاريخ استلام كل شكاية وموضوع الشكاية وكذا المآل الذي آلت إليه.

المادة 30

علاوة على كيفيات نشر الوثائق المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمطبقة على الجماعات الترابية، يتم نشر الوثائق المتعلقة بالمزايدات العمومية التي تجريها الجماعات الترابية ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية طبقا للكيفيات المقررة في هذا القرار المشترك.

المادة 31

ينشر في بوابة الصفقات العمومية ما يلي :

- إعلانات الإشهار المتعلقة بالمزايدة العمومية وكذا التغييرات المرتبطة بها ؛

- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛

- النتائج المتعلقة بالمزايدة العمومية ؛

وعند الاقتضاء، مقرر إلغاء المزايدة العمومية.

المادة 32

يمكن أن يتم إيداع أظرفة وعروض المتنافسين وسحبها بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

يتم فتح الأظرفة وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من طرف المتنافسين وفق مقتضيات المواد من 18 إلى 25 أعلاه.

تتم الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 33

مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني، يلزم أعضاء لجنة المزايدة العمومية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المسطرة المقررة في هذا القرار المشترك.

وتسري نفس الالتزامات على كل شخص دعي لحضور أعمال اللجنة المذكورة.

المادة 34

بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية بالنسبة للمسطرة المقررة في هذا القرار المشترك، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد المزايدة العمومية إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمساهمة في المسطرة قبل أن تلصق نتائج فحص العروض في مقر السلطة المختصة.

المادة 35

يتعين على المتدخلين في مسطرة المزايدة العمومية المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم.

يجب على أعضاء لجنة المزايدة العمومية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمالها عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسطرة المزايدة العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المتنافسين تحت طائلة بطلان أعمال اللجنة المذكورة.

المادة 36

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت. الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1
نموذج تصريح بالشرف

موضوع المزايدة العمومية: .....

أنا الموقع أسفله: ..... (الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته)

محل السكنى: .....

رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس: .....

العنوان الإلكتروني: .....

إذا تعلق الأمر بشركة:

- العنوان التجاري للشركة: .....شكلها القانوني: .....
- رأسمالها: ..... عنوان المقر الاجتماعي: .....
- الصفة والصلاحيات المخولة: .....

إذا تعلق الأمر بتعاونية أو اتحاد تعاونيات:

- تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات: .....
- رأسمالها: .....
- عنوان مقرها: .....
- الصفة والصلاحيات المخولة: .....

رقم القيد في السجل التجاري أو رقم القيد في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة: .....

ورقم الضريبة المهنية: .....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي (بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب): .....

أصرح بشرفي أنني:

1- ألتزم بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطي المهني، بوثيقة تأمين ضمن الحدود والشروط المحددة في دفتر التحملات؛

2- ألتزم بعدم القيام بنفسي أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أشكال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام هذه المزايدة العمومية وخلال مراحل تدبيرها وتنفيذها؛

3- ألتزم بألا أقوم بنفسي أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف المساطر لإبرام هذه المزايدة العمومية وخلال مراحل تنفيذها؛

4- أشهد أنني لا أوجد في حالة تضارب المصالح كما هي مبينة في المادة 35 من القرار المشترك رقم 3712.21 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

5- أشهد بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا التصريح بالشرف وكذا الواردة في جميع المستندات المقدمة في ملف ترشيحي تحت طائلة الإجراءات القسرية المقررة في المادة 28 من القرار المشترك رقم 3712.21 السالف الذكر.

حرر بـ..... .....في.....

الإمضاء وخاتم المشارك

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير.

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14.المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير.

المادة 2

ترفق بالمقرر المتعلق بترتيب الأملاك التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الترتيب ؛
- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الترتيب يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية ؛
- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع عملية الترتيب ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛
- سند ملكية العقار موضوع عملية الترتيب، وإذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ يجب الإدلاء بشهادة حديثة التاريخ مسلمة من قبل المحافظة العقارية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالعقار المعني وكذا كافة التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية، عند الاقتضاء ؛
- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار في وثيقة التعمير السارية المفعول.

المادة 3

ترفق بالمقرر المتعلق بالتحديد الإداري للملك العام للجماعة الترابية وعند الاقتضاء المقرر المتعلق بدراسة الملاحظات والتعرضات بشأن عملية التحديد ، عند عرضهما على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التحديد ؛
- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن مشروع التحديد الإداري يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته، وتخصيصه ومراجعه العقارية ؛
- تصميم يحدد مواقع العقارات موضوع عملية التحديد ويرسم حدودها بلون مغاير، موقع من قبل مهندس مساح طبوغرافي معتمد الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛
- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقارات المعنية في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛
- شهادة تثبت تقييد مشروع قرار التحديد في السجلات العقارية بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ أو في السجل المعد لهذا الغرض لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لدائرة نفوذها العقار موضوع عملية التحديد بالنسبة للعقارات غير المحفظة ؛
- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار التحديد الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك ؛
- نسخة من صفحات الجريدة الرسمية ومن الجرائد المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية التي نشر فيها نص مشروع القرار ؛

- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات ؛

- تقرير حول نتائج البحث العلني ؛

- وعند الاقتضاء، محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلني.

المادة 4

ترفق بالمقرر المتعلق بتخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التخطيط ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن مشروع قرار تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية، يبين الغرض من قرار التخطيط :

• إعلان عن المنفعة العامة (الإحداث، التوسيع، التمديد ....) مع تحديد المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛

• إعلان عن انتفاء المنفعة العامة (حذف كلي أو جزئي).

- تصميم تجزيئي للمنطقة الواقع فيها العقارات المعنية موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين عدم توفر المنطقة التي يقع فيها العقار على وثيقة للتعمير ؛

- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار التخطيط الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك ؛

- نسخة من صفحات جريدتين يوميتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية التي نشر فيهما نص مشروع القرار ؛

- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات ؛

- تقرير حول نتائج البحث العلني ؛

- وعند الاقتضاء محضر مداولات مجلس الجماعة الترابية يتضمن مقرره بشأن الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلني ؛

- نسخة من العقد المبرم بين الجماعة الترابية المعنية والدولة عندما يتعلق الأمر بممارسة اختصاص مشترك بينهما ؛

- السند القانوني الذي أنجزت على أساسه الطريق عندما يتعلق الأمر بقرار تخطيط حدود الطرق العامة يعلن عن انتفاء المنفعة العامة (حذف كلي أو جزئي).

المادة 5

ترفق بالمقرر المتعلق بتخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التخطيط ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن تخطيط حدود الطرق العامة يبين موقع العقارات موضوع العملية وحدود الطرق أو الساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تعديلات عليها ومساحتها وتخصيصها ومراجعها العقارية ؛

- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة، مع تعيين العقارات المراد نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المرغوب فيه، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية ؛

- شهادة حديثة ، مسلمة من قبل مصلحة المحافظة العقارية تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالعقارات موضوع القرار، وكذا جميع التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية التي قد تثقلها، متى كانت خاضعة لنظام التحفيظ (عقارات محفظة أو ما تزال في طور التحفيظ)، وسندات الملكية بالنسبة للعقارات غير المحفظة ؛

- تصميم تجزيئي، يبين بكامل الدقة والوضوح، حدود الطرق (المسالك والساحات ومواقف السيارات) المزمع إحداثها أو إدخال تعديلات عليها، ويبين فيه بدقة موقع العقارات موضوع العملية، وترسم حدودها بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- محضر اللجنة المكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ؛

- مذكرة تثبت توفر الجماعة الترابية على الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الملاكين، تبين فيها السنة المالية التي رصدت برسمها هذه الاعتمادات، وكذا الفصل والبند من الميزانية التي فتحت فيهما، وتكون حاملة لتوقيع رئيس المجلس وتأشيرة المحاسب العمومي المكلف للجماعة الترابية ؛

- إعلان عن إيداع ونشر مشروع القرار الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك ؛

- نسخة من الجريدة الرسمية والجريدتين اليوميتين اللتين وقع فيهما نشر نص مشروع القرا ر؛

- شهادة تثبت تقييد مشروع القرار في السجلات العقارية بالنسبة للعقارات المحفظة أو في طور التحفيظ أو في السجل المعد لهذا الغرض لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لدائرة نفوذها الترابي العقار موضوع العملية بالنسبة للعقارات غير المحفظة ؛

- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات ؛

- تقرير حول نتائج البحث العلني.

المادة 6

ترفق بالمقرر المتعلق بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التعيين ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة يحدد نوع العملية، وحدود الطرق أو المسالك أو الممرات أو الأزقة المزمع تعيينها لتأكيد طابع ملكيتها العامة، مع بيان عرضها ونقطة بدايتها ونهايتها ؛

- تصميم تجزيئي يرسم حدود الطريق موضوع عملية التعيين، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 7

ترفق بالمقرر المتعلق بإخراج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك الخاص، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الإخراج ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن الإخراج، مع بيان موقع العقار موضوع العملية ومساحته ورقم تقييده في سجل المحتويات وتخصيصه ومراجعه العقارية ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- سند ملكية العقار موضوع الإخراج ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعني في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- السند القانوني الذي على أساسه سبق ترتيب العقار في عداد الأملاك العامة.

المادة 8

ترفق بالمقرر المتعلق بالقرار التنظيمي بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف القرار التنظيمي ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن القرار التنظيمي الذي يبين المواقع التي يمنع فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت والمواقع التي يسمح فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت وكيفيات تقديم طلبات الترخيص والوثائق المرفقة بها وشروط منح الرخص ولا سيما الشكل والمساحة والأنشطة ونوع الأثاث المستعمل.

المادة 9

ترفق بالمقرر المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء عن طريق المزايدة العمومية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الاحتلال المؤقت ؛

- محضر مداولات المجلس، يتضمن مقرره بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية وطبيعة الاستغلال ومدة صلاحية رخصة الاحتلال ودفتر التحملات والثمن الافتتاحي للمزايدة العمومية ؛

- سند ملكية العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعني في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية الخاص بتحديد الثمن الافتتاحي ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، يحمل توقيع المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 10

ترفق بالمقرر المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف العملية ؛

- طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت، يحدد فيه المستفيد طبيعة الاستغلال والمساحة والمدة الزمنية المطلوبة، مع التعهد بأداء الرسوم المستحقة واحترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وقرار الاحتلال المؤقت ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية والمستفيد من الترخيص وطبيعة الاستغلال ومدة صلاحية الترخيص ودفتر التحملات ومبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت ؛

- سند ملكية العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعني في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- دفتر التحملات موقع من قبل المستفيد من الترخيص ؛

- الأساس الذي اعتمد في تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 11

ترفق بالمقرر المتعلق بالموافقة على تغيير استعمال القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف العملية ؛

- الطلب المقدم من قبل المستفيد يبين طبيعة الاستعمال المراد تخصيصه للقطعة موضوع الترخيص أو طبيعة التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة ؛

- نسخة من قرار الترخيص الأصلي ؛

- تصميم تجزيئي يبين التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة، عند الاقتضاء ؛

- بيان عن الوضعية المالية للمستفيد تجاه الجماعة الترابية ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن تغيير استعمال القطع موضوع الترخيص أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة يبين طبيعة الاستعمال المراد تخصيصه للقطعة موضوع الترخيص أو طبيعة التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة.

المادة 12

ترفق بالمقرر المتعلق بسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين مبررات المصلحة العامة التي تستوجب سحب الرخصة ؛

- نسخة من قرار الترخيص الأصلي ؛

- بيان عن الوضعية المالية للمستفيد تجاه الجماعة الترابية ؛

- محضر مداولات المجلس، يتضمن مقرره بشأن سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء يبين مراجع الترخيص الأصلي والأسباب التي تستوجب سحب الرخصة.

المادة 13

ترفق بالمقرر المتعلق باقتناء الجماعة الترابية أملاكا خاصة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الاقتناء ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الاقتناء يبين جميع عناصر العملية العقارية المزمع إنجازها ولا سيما المراجع العقارية والمساحة والموافقة على الثمن المقترح من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية واسم المالك ؛

- سند الملكية ؛

- موافقة الطرف المقتنى منه أو من ينوب عنه قانونا ؛

- مذكرة تثبت رصد الجماعة الترابية المعنية للاعتمادات المالية الكافية لتغطية هذه العملية برسم السنة المالية الجارية، موقعة من طرف رئيس المجلس ومؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي المكلف ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، يحدد ثمن العقار موضوع العملية ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول.

المادة 14

ترفق بالمقرر المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجماعة الترابية عن طريق المزايدة العمومية عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية التفويت ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية التفويت يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية والمصادقة على دفتر التحملات والثمن الافتتاحي المقترح من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- سند الملكية؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 15

ترفق بالمقرر المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجماعة الترابية بالتراضي، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية التفويت بالتراضي وأسباب اللجوء إليها ؛

- الطلب المقدم من طرف المفوت له ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية التفويت يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعه العقارية والمصادقة على دفتر التحملات وعلى الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

- سند الملكية ؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- دفتر التحملات موقع من قبل المستفيد ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 16

ترفق بالمقرر المتعلق بمبادلة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للجماعة الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية المبادلة ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن المبادلة يبين رقم تقييد العقار التابع للجماعة الترابية موضوع العملية في سجل المحتويات وموقع العقارين ومساحتهما وتخصيصهما ومراجعهما العقارية وقيمة العقارين المحددة من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والطرف المتبادل معه ؛

- سند ملكية العقارين موضوع المبادلة ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقارين المعنين في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- تصميمان تجزيئيان يبينان موقع العقارين موضوع العملية ويرسمان حدودهما، موقعين من قبل المهندس الذي قام بإعدادهما ومؤشر عليهما من طرف رئيس المجلس ؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية يتضمن قيمة العقارين موضوع المبادلة ؛

- موافقة الطرف المتبادل معه ؛

- مذكرة تثبت توفر الاعتمادات المالية، التي يجب إعدادها في حالة مبادلة عقارية بمدرك تؤديه الجماعة الترابية.

المادة 17

ترفق بالمقرر المتعلق بقبول الهبات والوصايا بشأن العقارات الممنوحة للجماعة الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب قبول الهبة أو الوصية ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن قبول الهبة أو الوصية يبين جميع عناصر العملية العقارية ولا سيما المراجع العقارية والمساحة واسم الواهب أو الموصي ؛

- سند الملكية ؛

- عقد الهبة أو الوصية ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 18

ترفق بالمقرر المتعلق بكراء أو استغلال الأملاك الخاصة للجماعة الترابية عن طريق المزايدة العمومية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الكراء أو الاستغلال ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الكراء أو الاستغلال يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات، موقعه، مساحته، تخصيصه، مراجعه العقارية، الموافقة على دفتر التحملات، والثمن الافتتاحي المقترح من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

- سند الملكية ؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية الذي يحدد الثمن الافتتاحي ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- دراسة تقنية ومالية مفصلة للمشروع المراد إنجازه، بالنسبة لعقد الكراء الطويل الأمد.

المادة 19

ترفق بالمقرر المتعلق بكراء الأملاك الخاصة للجماعة الترابية بالتراضي، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الكراء بالتراضي وأسباب اللجوء إليها ؛

- الطلب المقدم من طرف المستفيد من العملية ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الكراء يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات، موقعه، مساحته، تخصيصه، مراجعه العقارية، الموافقة على دفتر التحملات، ثمن الكراء المقترح من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، والطرف المكتري ؛

- سند الملكية ؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- دفتر التحملات موقع من قبل الطرفين ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- دراسة تقنية ومالية مفصلة للمشروع المراد إنجازه، بالنسبة لعقد الكراء الطويل الأمد.

المادة 20

ترفق بالمقرر المتعلق بوضع الجماعة الترابية عقارات تابعة لها رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أسباب وأهداف العملية ؛

- الطلب المقدم من قبل الطرف المستفيد من عملية الوضع رهن الإشارة ؛

- محضر مداولات المجلس يتضمن مقرره بشأن الوضع رهن الإشارة يبين جميع عناصر العملية (المراجع العقارية، المساحة، المشروع المراد إنجازه...)، مشروع الاتفاقية بين الجماعة الترابية والطرف المخصص له العقار ؛

- سند الملكية ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- مذكرة معلومات مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- اتفاقية بين الجماعة الترابية والطرف المخصص له العقار.

المادة 21

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت. الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم3714.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء الخبرة الإدارية لتحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة.

وزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك كيفيات إجراء الخبرة الإدارية لتحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العام، الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة.

المادة الثانية

يقوم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء بتقديم طلب من أجل التعويض عن الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن سحب رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة إلى الجماعة الترابية المعنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه قرار سحب الرخصة.

المادة الثالثة

يتعين على المعني بالأمر إرفاق الطلب المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بالوثائق التالية :

- قرار سحب رخصة الاحتلال المؤقت؛

- التصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء؛

- الكلفة التقديرية للبناء المشيد من قبل المستفيد طبقا للتصاميم المرخص بها.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية بدعوة من رئيسها داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ توصله في هذا الشأن بطلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية، وذلك لأجل تحديد التعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد من طرف المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت فوق الملك العام طبقا للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.

المادة الخامسة

تعتمد اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في تحديد التعويض على عناصر المقارنة المتعلقة بأثمنة وكميات المواد المستعملة في البناء واليد العاملة.

كما تأخذ اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، بعين الاعتبار، عند تحديدها للتعويض مبلغ اهتلاك البناء المشيد من قبل المستفيد فوق الملك العام.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 3715.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات مسك سجل الملاحظات والتعرضات بشأن مشروع قرار التحديد الإداري بطريقة لا مادية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 7 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات مسك سجل الملاحظات والتعرضات بشأن مشروع قرار التحديد الإداري بطريقة لامادية.

المادة الثانية

يمكن للجماعة الترابية المعنية بعملية التحديد الإداري إحداث منصة إلكترونية لهذه الغاية.

يمكن للمعنيين بالأمر أن يودعوا ملاحظاتهم وتعرضاتهم بشأن مشروع قرار التحديد الإداري وتتبع مآلها عبر هذه المنصة الإلكترونية.

كما يمكن للمعنيين بالأمر الولوج للمنصة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عبر البوابة الوطنية للشكايات «https://chikaya.ma».

المادة الثالثة

يتم ضمان ولوج المعنيين بالأمر إلى المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة 2 أعلاه عن طريق تخصيص اسم حساب وقن سري لهم.

يتم إحداث اسم الحساب والقن السري لفائدة المعنيين بالأمر، بطريقة أوتوماتيكية، بعد إرسالهم بطريقة إلكترونية إلى المنصة، استمارة التسجيل معبأة وموافق عليها من طرفهم.

المادة الرابعة

يتوصل المعنيون بالأمر بإشهاد، عبر المنصة الإلكترونية، يثبت عملية إيداع الملاحظات والتعرضات بشأن مشروع قرار التحديد.

يتضمن هذا الإشهاد التاريخ والساعة اللذين تم فيهما الإيداع الإلكتروني للملاحظات والتعرضات.

وتعتبر الملاحظات والتعرضات متوصلا بها من قبل المصالح المعنية في التاريخ والساعة المضمنين في الإشهاد المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تخضع الملاحظات والتعرضات المتوصل بها بطريقة لا مادية لنفس المعالجة التي تخضع لها الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل المفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة الترابية المعنية.

المادة السادسة

تتولى المصالح المختصة بالجماعة الترابية المعنية تسيير المنصة الإلكترونية، وتقوم على الخصوص بما يلي :

- صيانة المنصة الإلكترونية ؛
- العمل على الحد من أي عنصر يمكن أن يؤثر على سلامة إيداع الملاحظات والتعرضات؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمعنين بالأمر.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

وزير الداخلية ،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولاسيما المواد 16 و17 و32 و33 و36 و37 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 16 و17 و32 و33 و36 و37 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو مرفق بهذا القرار المشترك ما يلي :

- الملحق رقم 1 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية ؛
- الملحق رقم 2 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجماعات الترابية ؛
- الملحق رقم 3 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بكراء وباستغلال الأملاك الخاصة للجماعات الترابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....
قسم .....
مصلحة .....

دفتر التحملات

المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لـ «الجماعة الترابية.....»[1]

بإقامة بناء[2]

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع لـ **«الجماعة الترابية.....»**، بإقامة بناء، عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية[3]

- القانون التنظيمي رقم..... [4]؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛
- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه؛

---

[1] تعوض عبارة «الجماعة الترابية .....» المذكورة في كل مواد دفتر التحملات هذا، حسب الحالة، بجهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة، مع إضافة اسم الجماعة الترابية المعنية.

[2] في مدلول هذا الدفتر، يراد بـ«إقامة بناء» (avec emprise) : إضافة إلى البنايات العادية، كل منشأة يتم تثبيتها فوق الملك العام موضوع الاحتلال المؤقت بغض النظر عن طبيعة المواد المستعملة في الإنجاز وكمثال: سور، سياج، أحواض، أغراس، أعمدة لنصب لوحات إشهارية ..

[3] لائحة المراجع والنصوص القانونية غير نهائية يتعين تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

[4] يكتفى بالإشارة إلى مراجع القانون التنظيمي للجماعة الترابية المعنية:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
- المرسوم رقم..... [5]؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- القرار الجبائي رقم ..... بتاريخ ..... المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية **«الجماعة الترابية.....»**[6]؛
- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعة بتاريخ: ..... (.....)[7]؛
- مقرر مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ..... (.....)، برسم دورته .....، الذي يصادق المجلس بموجبه على .....، والمؤشر عليه من قبل[8] .....، بتاريخ .....

المادة 3: العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتكون العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت من ..... [9]، مسماة .....، موضوع ..... [10]، مساحته ..... بالمتر المربع، موقعه وحدوده..... [11].

المادة 4: المستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت

يقوم رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، التابع لملكها العام، قصد .....[12]، بعد مزايدة عمومية لفائدة .....[13]

---

[5] يكتفى بالإشارة إلى المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية الخاص بالجماعة الترابية المعنية:
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

[6] يشار إلى هذه الوثيقة متى تم اعتمادها كأساس لتحديد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت.

[7] يشار إلى هذه الوثيقة متى تم اعتمادها كأساس لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية.

[8] سلطة المراقبة الإدارية المختصة: (والي الجهة/عامل العمالة أو الإقليم).

[9] تحديد عدد العقارات موضوع العملية نوعها (عارية مبنية)، مع بيان مشتملاتها عند الاقتضاء.

[10] بيان مراجعها العقارية (محفظة: رقم رسمها العقاري؛ في طور التحفيظ: رقم مطلب تحفيظها؛ غير محفظة: مراجع سند تملكها.).

[11] تحديد موقع وحدود العقارات بكامل الدقة والتفصيل.

[12] وجوب تحديد النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني المزمع القيام به، فوق الملك العام، أو عند الاقتضاء، فتح المجال للمشارك في المزايدة العمومية، لاختيار النشاط الذي يرغب في مزاولته، وذلك في إطار التخصيص العام المعد للملك العمومي موضوع الترخيص.

[13] تحديد الطرف المشارك في المزايدة العمومية.

يمكن لرئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، أن يقوم بمنح رخصة الاحتلال المؤقت بإقامة بناء للعقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه لفائدة .....[14] وذلك قصد .....[15].

المادة 5: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع لفائدة **«الجماعة الترابية.....»**.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمان المؤقت المودع، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** المستفيد أو المستفيدين الذين تم قبول طلبهم في حالة الترخيص بالاحتلال المؤقت عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، والإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 6: تبليغ المستفيد بقرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يتم تبليغ المستفيد أو المستفيدين بقرار أو قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ توصل **«الجماعة الترابية.....»** بالوثائق المطلوبة.

المادة 7: تسليم المستفيد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت

يسلم قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت من طرف قسم.....[16]، إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه مسبقا لمبلغ الإتاوة المترتبة عن الثلاثة أشهر الأولى من الترخيص، لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى: **«الجماعة الترابية.....»**، وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص، ويوقع المستفيد بسجل التراخيص المعد لهذا الغرض من قبل **«الجماعة الترابية.....»**.

كما يمكن سحبه من المنصة الإلكترونية إن وجدت.

---

[14] تحديد الطرف المستفيد من الترخيص عن طريق التراضي.

[15] وجوب تحديد النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني المزمع القيام به، فوق الملك العام.

[16] تحديد القسم المختص حسب الهيكلة الإدارية لكل جماعة ترابية.

المادة 8: مدة الاحتلال المؤقت للملك العام

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في ..... سنة[17] ، تبتدئ من يوم تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت إلى المستفيد بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 9: طبيعة رخصة الاحتلال المؤقت

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت شخصية، مؤقتة، وقابلة للسحب في أي وقت وحين، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه وفي هذا الدفتر. ولا تنشأ عن هذه الرخصة أية حقوق لفائدة المستفيد، كما لا يمكنه التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير، كلا أو بعضا.

المادة 10: الحصول على باقي الرخص والتصاريح

لا تعفي الرخصة الممنوحة للمستفيد لاحتلال الملك العام، من وجوب الحصول على جميع الرخص والتصاريح اللازمة، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 11: إشهار رخصة الاحتلال المؤقت

يتعين على المستفيد تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، في مكان بارز بالمحل، لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام من الاطلاع عليها. وإذا تعلق الأمر بالترخيص لأغراض الإشهار التجاري، يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الإشهارية.

المادة 12: استعمال العقار للغرض المرخص به

يمنع على المستفيد، استعمال الملك المرخص له باحتلاله مؤقتا، لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي قرار الترخيص، أو أن يقيم عليه بناءات أو لوحات إشهارية، باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة، التي يجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها، ودون أن تحجب رؤية الإشارات الضوئية أو أن تعرقل حركة السير والمرور، كما يمنع وضعها في المنعرجات وملتقيات الطرق.

المادة 13: التزامات تكميلية

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع جمالية الشارع، وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، ومنها على الخصوص:

- وجوب استعمال أثاث ذي جودة وألوان متجانسة مع محيطه؛
- عدم استعمال المزهريات خارج حدود المساحة المرخص له باحتلالها مؤقتا؛
- استعمال ستائر وقائية عمودية، جانبية، في حالة كون المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني؛

كما يلتزم المستفيد بعدم عرض سلع أو بضائع، لا تكون لها علاقة بالنشاط الممارس والمرخص له.

---

[17] ينبغي تحديد هذه المدة تبعا لنوع النشاط المزمع مزاولته، على ألا تتعدى المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 14: الالتزام بالمحافظة على الملك المرخص باحتلاله مؤقتا وصيانته

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالمحافظة على الأماكن المستعملة ومحيطها، وصيانتها بصفة منتظمة ودائمة، طيلة مدة الترخيص، على نفقته، ودون مطالبة **«الجماعة الترابية.....»**، بأي تعويض عن ذلك.

كما يلتزم بعدم إزعاج الغير والمجاورين (كإزعاج أو عرقلة حركة السير والمرور، أو وضع مكبرات للصوت دون موافقة صريحة من المصالح المختصة ...).

الباب الثاني: الالتزامات المالية

المادة 15: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم **«الجماعة الترابية.....»** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل ..... درهم.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الإشهار التجاري، فإن مبلغ الضمان المؤقت، يجب أن يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 6 أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المشارك في إقامتها فوق الملك العام.

لا يرجع هذا الضمان للمشاركين في المزايدة العمومية، الذين تخلوا عن عروضهم بعد قبولها. ويرجع فقط للمشاركين الذين لم تقبل ملفاتهم، أو عروضهم؛ في حين يبقى هذا الضمان رهن إشارة **«الجماعة الترابية.....»**، كضمان نهائي طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية الترخيص، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم **«الجماعة الترابية.....»** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل ..... درهم وذلك طيلة مدة الاحتلال المؤقت، ولا يرجع للمستفيد إلا عند نهاية هذه المدة، بعد تبرئة ذمته من جميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى دفتر التحملات وكذا قرار الترخيص.

إذا تعلق الأمر باحتلال مؤقت لأغراض الإشهار التجاري، فإن مبلغ الضمان النهائي، يجب أن يعادل قيمة الإتاوة المستحقة عن 6 أشهر من الاحتلال عن مجموع اللوحات التي يرغب المستفيد في إقامتها فوق الملك العام.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجماعة الترابية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ قرار الترخيص وبنود دفتر التحملات.

المادة 16: تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت وتاريخ الاستحقاق

يحدد مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب المزايدة العمومية، بناء على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : ..... درهم.

إذا تم الترخيص بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت، يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين أو عن مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص.

تستحق الإتاوة كاملة، عن كل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، سواء شرع خلاله في الاستغلال أو لم يتم، وتؤدى الإتاوة لدى شسيع مداخيل **«الجماعة الترابية.....»** أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استحقاقها ووفق الكيفيات المحددة بقرار الترخيص.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الدفتر، لا يحق للمستفيد مطالبة **«الجماعة الترابية.....»**، باسترداد مبالغ الإتاوة المؤداة.

المادة 17: مراجعة إتاوة الاحتلال المؤقت

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت، حسب نسبة مئوية تحدد في .....%، وينص عليها في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

يسري العمل بالإتاوة المراجعة تلقائيا، عند حلول أجل استحقاقها.

المادة 18: أداء المستفيد لمصاريف الكهرباء والماء

يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بتحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء.

إذا استلزم الأمر ربط لوحات إشهارية بشبكة الإنارة العمومية، تلتزم **«الجماعة الترابية.....»**، بالترخيص للمستفيد بذلك، على أن يتحمل مصاريف الربط والاستهلاك.

المادة 19: إصلاح الأضرار الملحقة بالملك العام

يلتزم المستفيد على نفقته، بإصلاح كل الأضرار التي قد يلحقها بالملك العام أو بشبكة الطرق، الناتجة عن وضع تجهيزات أو بنايات أو لوحات إشهارية أو غيرها وذلك داخل أجل ..... من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ المطالبة بإصلاحه.

وفي حالة عدم قيام المستفيد بالإصلاحات المذكورة، **تقوم «الجماعة الترابية.....»**، مقامه بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

المادة 20: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يلتزم المستفيد بأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات المترتبة عن استغلال الملك العام، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يلتزم المستفيد بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة 21: التعويض عن التحسينات

لا يمكن للمستفيد أن يطالب **«الجماعة الترابية.....»**، بأي تعويض عن التحسينات التي قد يدخلها على الملك العام المرخص له باحتلاله مؤقتا، حتى وإن كانت هذه التحسينات بموافقتها.

المادة 22: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي قد تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 23: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى **«الجماعة الترابية.....»**.

الباب الثالث: سحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام أو إنهاؤها

المادة 24: سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

يمكن، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، وفي هذه الحالة يتم تبليغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام لـ **«الجماعة الترابية.....»**، قبل انتهاء مدتها، في كل وقت وحين، بحكم القانون وبدون أي تعويض، ولو عن الأضرار التي قد تلحقه، بعد توجيه إنذار للمستفيد، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء العقار ، وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترام آجال الشروع في الأشغال والانتهاء منها المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس؛
- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
- تخصيص المستفيد العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس؛
- عدم أداء إتاوة الاحتلال المؤقت، عند حلول أجل استحقاقها؛
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد؛
- إخلال المستفيد بأحد بنود دفتر التحملات.

المادة 25: استحقاق الإتاوة في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت

إذا تم سحب رخصة الاحتلال المؤقت لأسباب المصلحة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، فإن الإتاوة تستحق فقط، إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العمومي موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد، إذا اقتضى الحال، ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة، وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء، حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا لـ **«الجماعة الترابية.....»**، وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: إنهاء رخصة الاحتلال المؤقت بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعة الترابية، في حالة تقديمه لطلب إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل مبلغ الإتاوة المحدد بقرار الترخيص عن 6 أشهر من الاحتلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع مبالغ الإتاوة المستحقة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء الرخصة المعنية.

الباب الرابع: المراقبة والجزاءات

المادة 27: مراقبة المصالح المختصة للملك المرخص باحتلاله مؤقتا

يلتزم المستفيد بتمكين الموظفين والأعوان المحلفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** من الولوج إلى العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت، لمراقبة احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وقرار الترخيص.

المادة 28: الجزاء المترتب عن احتلال الملك العام بدون سند قانوني

يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت بعدم تجاوز المساحة أو المدة المرخص بهما. وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يعتبر في وضعية محتل دون سند قانوني وتطبق عليه أحكام المادة 27 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 29: إرجاع العقار موضوع الترخيص

يلتزم المستفيد ، بإرجاع العقار موضوع الرخصة، إما كليا أو جزئيا، في حالة سحب الرخصة أو انتهاء مدتها، طبقا لقرار الترخيص، لفائدة **«الجماعة الترابية.....»**.

الباب الخامس: أحكام خاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام لأغراض الإشهار التجاري

المادة 30: المواصفات التقنية

يلتزم المستفيد باحترام بنود هذا الدفتر والتصميم البياني المرفق به[18]، وكذا المواصفات التقنية المفروضة كما هي محددة في الجدول الآتي:

الرقم الترتيبي للوحات	موقع نصب اللوحات	مقياسها	مواصفاتها	الملاحظات
1	شارع، ساحة، ...	الحجم (العلو العرض الطول)؛	ثابتة أو متحركة، ثنائية الرؤى ... شاشة عرض ...	- بيان مواد صنع اللوحات: الزجاج المقوى، الألومينيوم، ... - المسافة الفاصلة بينها وبين الأرض وبينها وبين الطريق العمومي.
2				
...				

[18] تحدد مواقع نصب اللوحات الإشهارية، وحجمها، ومواصفاتها، والمسافات الفاصلة بينها، وفقا للتصميم البياني العام الذي تعده مصالح «الجماعة الترابية.....» المختصة، وتصادق عليه لجنة تقنية. تتكون اللجنة من رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنية رئيسا وتضم ممثلين عن السلطة المحلية، والشرطة أو الدرك الملكي، والوكالة الحضرية، والمصالح المكلفة بالكهرباء والماء والتطهير، ومصلحة الوقاية المدنية.

المادة 31: التركيب والصيانة

يتحمل المستفيد جميع مصاريف صنع وتركيب وصيانة اللوحات الإشهارية.

المادة 32: شروط تركيب اللوحة الإشهارية

يتعهد المستفيد بإعلام المصالح المختصة التابعة لـ **«الجماعة الترابية.....»**، أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية، لحضور أشغال تركيبها قصد التأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي ومن احترام المواصفات المفروضة.

المادة 33: تحديد المسؤولية عن مضمون المادة الإشهارية

يتعهد المستفيد بإعلام المتعاملين معه بمسؤولياتهم عن محتوى البيانات الإشهارية (المكتوبة والمرئية) ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34: احترام النظام العام

يلتزم المستفيد بعدم استعمال اللوحات الإشهارية موضوع الترخيص لإشهار يضم صورا أو عبارات مخلة بالنظام العام وبالآداب والأخلاق العامة، والتقاليد والعادات والقيم الوطنية، أو للترويج للمواد المضرة بالصحة كالتبغ أو المشروبات الكحولية.

المادة 35: شروط استغلال اللوحات الاشهارية في عرض المادة الإشهارية

يلتزم المستفيد بالامتناع عن وضع الملصقات الإعلانية أو الإشهارية في كل جزء من الملك العام المرخص باحتلاله مؤقتا، قبل مراقبة مضمونها من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه والذي يقع الملك في دائرة نفوذه الترابي[19].

المادة 36: وضع اللوائح الإشهارية رهن إشارة «الجماعة الترابية.....»

يتعهد المستفيد بوضع ..... (% ..... في المائة) [20] من لوحاته رهن إشارة **«الجماعة الترابية.....»**، مجانا، للاستعمال الإداري، كنشر تصاميم الأحياء، وكل ما يخدم الصالح العام.

كما يتعهد المستفيد بوضع جميع اللوحات الإشهارية رهن إشارتها، بالمجان، خلال الأعياد الوطنية والدينية والمهرجانات المقامة بترابها لمدة .....، على ألا تتعدى هذه المدة عشرين (20) يوما عن كل سنة.

يجب على **«الجماعة الترابية.....»** عند رغبتها في استغلال اللوحات الإشهارية إخبار المستفيد قبل ذلك بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 37: تغيير المواقع المرخص باستغلالها

يمكن لـ **«الجماعة الترابية.....»**، إذا دعت المصلحة العامة ذلك أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، تغيير موقع كل لوحة إشهارية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بذلك.

ويتحمل المستفيد مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع الأصلية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص.

---

[19] طبقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

[20] تحديد نسبة مئوية من عدد اللوحات المرخص بها، شريطة ألا تتعدى 10%.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 38: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 39: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بـ .....، بتاريخ: .....

الإمضاء:	الإمضاء:
المتنافس أو المستفيد	رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**

* * *

الملحق رقم 2 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجماعات الترابية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....
قسم .....
مصلحة .....

دفتر التحملات

المتعلق بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لـ «الجماعة الترابية.....» [1]

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط المتعلقة بتفويت عقار تابع **للجماعة الترابية.....** عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي مع تحديد التزامات وحقوق الطرفين المتعاقدين.

يتم التفويت طبقا للتحملات والشروط العامة الواردة في هذا الدفتر، وكذا الشروط الخاصة التي تتولى بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقارات، ونوع وحجم المباني وشروط إنجازها، التي يتعين على المفوت له الالتزام بها، عند الاقتضاء، لفائدة **«الجماعة الترابية.....»**.

المادة 2 : المراجع والنصوص القانونية[2]

- القانون التنظيمي رقم..... [3]؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛

---

[1] تعوض عبارة «الجماعة الترابية .....» المذكورة في كل مواد دفتر التحملات هذا ، حسب الحالة ، بجهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة ، مع إضافة اسم الجماعة الترابية المعنية.

[2] لائحة المراجع والنصوص القانونية غير نهائية يتعين تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

[3] يكتفى بالإشارة إلى مراجع القانون التنظيمي للجماعة الترابية المعنية:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛
- مرسوم رقم ..... [4]؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المؤرخ في: .....؛
- مقرر مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ..... (.....)، برسم دورته .....، الذي يصادق المجلس بموجبه على .....، والمؤشر عليه من قبل[5] .....، بتاريخ .....

المادة 3: العقار موضوع التفويت

يتكون العقار المراد تفويته من: ..... [6]، مسماة ..... موضوع ..... [7]، مساحته .....بالمتر المربع، عدده .....، أرقامه .....، إذا تعلق الأمر بتجزئة ..... [8]، موقعها .....، حدودها .....، نوعيتها .....، محتوياتها ..... . وعند الاقتضاء، التحملات العقارية المثقلة للعقار موضوع العملية.

المادة 4: المستفيد من التفويت

يقوم رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** بتفويت العقار التابع للأملاك الخاصة المحددة بالمادة 3 أعلاه، بعد مزايدة عمومية لفائدة .....[9].

---

[4] يكتفى بالإشارة إلى المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية الخاص بالجماعة الترابية المعنية:
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

[5] سلطة المراقبة الإدارية المختصة: (والي الجهة/عامل العمالة أو الإقليم).

[6] تعيين أنواع العقارات المعدة للتفويت ومشتملاتها؛ وفي حالة تعدد العقارات يستحسن تضمين بيانات كل عقار على حدة في جدول موحد.

[7] بيان مراجعها العقارية (محفظة: رقم الرسم العقاري؛ في طور التحفيظ: رقم مطلب التحفيظ؛ غير محفظة: مراجع سند التملك «عقد بيع، هبة، معاوضة ...إلخ.).

[8] بيان نوع البرنامج السكني أو الصناعي أو التجاري الذي تندرج فيه؛

[9] تحديد الطرف المشارك في المزايدة العمومية.

يمكن لرئيس **«الجماعة الترابية.....»**، أن يقوم بتفويت العقارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية لفائدة .....[10].

المادة 5: الغرض من التفويت

يهدف هذا التفويت إلى .....[11].

إذا تعلق الأمر بإنجاز استثمارات تتطلب تهيئة وتجهيز الوعاء العقاري المشار إليه في المادة 3 من هذا الدفتر، يجب الإشارة إلى نوعها بتفصيل في ورقة تقنية مستقلة ترفق بملف العرض.

المادة 6: ثمن التفويت

يحدد ثمن التفويت طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : ..... درهم،

إذا تم التفويت بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من هذا الدفتر، فإن ثمن التفويت يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ التفويت عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

المادة 7: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم **«الجماعة الترابية.....»** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل ..... درهم .

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيد، إلى حين إبرام عقد التفويت وتنفيذه لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم التفويت بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم **«الجماعة الترابية.....»** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل ..... درهم.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند إتمام إجراءات التفويت وتنفيذه لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن التفويت أو تنفيذ المشروع، عند الاقتضاء.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجماعة الترابية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ عقد التفويت وبنود دفتر التحملات.

---

[10] تحديد الطرف المستفيد من التفويت

[11] بيان طبيعة التجهيزات أو المنشآت المراد إنجازها (مركبات تجارية، صناعية، خدماتية، سكنية ...) وذلك بناء على دراسة مالية للمشروع تنجز من طرف مكتب للدراسات لتحديد كلفة الانجاز .

المادة 8: إشعار المتنافس أو المستفيد بقبول عرضه أو طلبه

يخبر رئيس مجلس «**الجماعة الترابية.....**» المتنافس الذي تم قبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، من أجل استكمال باقي إجراءات التفويت داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في التفويت في حالة تجاوزه لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع، لفائدة «**الجماعة الترابية.....**».

ويخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، لسحب الضمان المالي المؤقت مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس «**الجماعة الترابية.....**» المستفيد أو المستفيدين في حالة التفويت بالتراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات التفويت، والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في التفويت في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 9: توقيع دفتر التحملات

يعتبر التوقيع على دفتر التحملات بالنسبة للمستفيد من التفويت، بمثابة إقرار بمعرفته للعقار موضوع العملية. وبتملكه للعقار على الكيفية الموجود عليها في الواقع، وكما هو محدد في التصميم[12] المرفق بدفتر التحملات، وكذا جميع الارتفاقات المحددة في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك بعد توقيع عقد التفويت.

ولا يجوز للمستفيد مطالبة «**الجماعة الترابية.....**» بأي تعويض، باستثناء التعويض في حالة تقديم الغير لتعرض على العقار موضوع العملية إذا كان في طور التحفيظ ولم ينته بعد أجل تقديم التعرضات أو كان العقار غير محفظ.

المادة 10: الأداء

يؤدي المستفيد ثمن التفويت، مضافا إليه نسبة .....[13] في المائة، كمصاريف مترتبة عن عملية التفويت، إلى شسيع المداخيل لدى «**الجماعة الترابية.....**»، أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، مقابل وصل بالإبراء من الأداء.

يؤدى هذا الثمن عند إبرام عقد التفويت.

المادة 11: تحرير عقد التفويت

يحرر عقد التفويت بين المستفيد ورئيس مجلس «**الجماعة الترابية.....**»، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

يسلم رئيس مجلس «**الجماعة الترابية.....**»، للمستفيد نسخة من عقد التفويت ودفتر التحملات الموقع مرفق، عند الاقتضاء، بالتصميم.

---

[12] وجوب إعداد التصميم من قبل مهندس معتمد مؤشر عليه من قبل رئيس المجلس.

[13] تحديد نسبة مئوية من المبلغ الإجمالي الذي رست عليه المزايدة تضاف إلى ثمن الاقتناء.

المادة 12: الفصل في الخلاف حول المساحة

في حالة وجود خلاف بشأن الزيادة أو النقصان في المساحة، يعتمد ثمن التفويت للفصل في هذا الخلاف طبقا لأحكام الفصل 529 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 13: الضرائب والرسوم والاشتراكات في أنظمة الاحتياط الاجتماعي

يتحمل المستفيد أداء جميع الضرائب والرسوم وغيرها، من تاريخ توقيع عقد التفويت.

كما يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

المادة 14: مباشرة إجراءات التسجيل والتحفيظ

يلتزم المستفيد بمباشرة إجراءات تسجيل العقار المفوت لدى إدارة التسجيل والتنبر، وتقييده، عند الاقتضاء، بالمحافظة العقارية، على نفقته، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، يحتسب من تاريخ إبرام عقد التفويت، مع التنصيص في السجل العقاري الخاص به على الشروط المضمنة بدفتر التحملات وكذا شروط الابراء.

يودع عقد التفويت، بالنسبة للعقارات غير المحفظة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها لأجل تقييده في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 15: قروض رهنية

لأجل إنجاز المشروع، وبعد إذن مكتوب من رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، يمكن للمستفيد أن يطلب من مؤسسة للسلف منحه قرضا، مع السماح لها بإيقاع رهن على العقار المفوت، والبنايات المشيدة فوقه عند الاقتضاء، ضمانا لاسترجاع مبلغ الدين والفوائد المترتبة عنه.

يجب على المستفيد أن يتقدم إلى رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، بطلب مرفق ببطاقة معلومات دقيقة حول برنامج البنايات المراد تشييدها وقيمة المبالغ المزمع اقتراضها وهوية المؤسسة المقرضة ومشروع عقد الرهن.

المادة 16: التزام المستفيد بإنجاز المشروع

يلتزم المستفيد، داخل أجل[14] ..... من تاريخ إبرام عقد التفويت، بإيداع ملف المشروع المزمع إنجازه فوق العقار المفوت لدى الإدارة، قصد الحصول على الرخص اللازمة للإنجاز.

يلتزم المستفيد بالشروع في أشغال إنجاز المشروع المرخص به في ..... [15]، ويحدد أجل انتهاء الأشغال في .....[16]، من تاريخ الشروع فيها.

تحتفظ **«الجماعة الترابية.....»** بحق المطالبة، في كل وقت وحين، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية، بغية مراقبة نوعية وجودة الأشغال ومدى التزام المستفيد بالشروط المقررة في دفتر التحملات وفي عقد التفويت.

---

[14] تحديد المدة الضرورية لإيداع ملف المشروع قصد الحصول على الرخص اللازمة.

[15] تحديد تاريخ الشروع في الإنجاز.

[16] تحديد مدة انتهاء الأشغال.

يمنع على المستفيد إجراء أي تعديل أو تغيير على المشروع المرخص به، أو التنازل عنه لفائدة الغير، دون الحصول على إذن مسبق من رئيس مجلس الجماعة الترابية، بعد مداولة المجلس عند الاقتضاء.

المادة 17: معاينة إنجاز المشروع

تتم مراقبة تقدم أشغال تنفيذ المشروع ومعاينة الإنجازات من طرف لجنة للمعاينة بحضور المستفيد أثناء القيام بالأشغال أو عند الانتهاء منها، بناء على طلب المستفيد أو بمبادرة من رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** .

وتتكون هذه اللجنة من الأشخاص الآتي ذكرهم:

- ✓ ممثل جماعة/عمالة أو إقليم/جهة؛
- ✓ ممثل السلطة الإدارية المحلية؛
- ✓ ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير ممتلكات **«الجماعة الترابية.....»**؛
- ✓ ممثل الوكالة الحضرية.

ويمكن أن ينضم إليهم أي شخص ترى اللجنة فائدة في إشراكه.

يتم استدعاء المستفيد للمشاركة في أشغال لجنة المعاينة، للإدلاء بالإيضاحات الضرورية، إذا استلزم الأمر ذلك، ولن يمنع عدم حضوره، اللجنة من مباشرة أشغالها.

تحدد اللجنة الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة المستفيد العاجز عن التنفيذ، أو المخل بكل التزاماته أو بعضها، ولا يقبل تقرير اللجنة في هذه الحالة أي طعن، ويكتسب الحجية في مواجهة المستفيد.

إذا انتهى الأجل الممنوح للمستفيد من أجل الإنجاز دون أن يتمكن من ذلك، جاز لرئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، وبعد أخذ رأي لجنة المعاينة، منح المستفيد أجلا إضافيا لا تتعدى مدته ستة أشهر.

تفرض على المستفيد، في كل الأحوال، غرامة تحدد قيمتها في .....% من ثمن تفويت العقار، عن كل شهر تأخير، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الإضافي الممنوح له.

تؤدى هذه الغرامة، من طرف المعني بالأمر بمجرد إعلامه من طرف رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** بالأجل الإضافي الممنوح له.

غير أن الإدارة تحتفظ بحقها في منح أجل إضافي أو عدم منحه، دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن، ماعدا في حالة ما إذا كان التأخير في الإنجاز بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو راجع لعمل من أعمال الإدارة، فيمنح الأجل الإضافي وجوبا إلى المستفيد ويعفى من أداء غرامة التأخير.

المادة 18: إخلال المستفيد بالتزاماته

في حالة إخلال المستفيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر، تختار **«الجماعة الترابية.....»** بين السماح للمستفيد أو لذوي حقوقه بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية، أو القيام مقامه في متابعة تنفيذ المشروع على نفقة المستفيد أو ذوي حقوقه، أو الإعلان عن فسخ العقد وفق المسطرة الآتية:

- مطالبة المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد بتنفيذ الالتزام، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر؛
- في حالة عدم استجابة المستفيد، وبعد تأكد لجنة المعاينة من عجزه عن تنفيذ المشروع أو مواصلة إنجازه تتخذ في حقه الإجراءات الآتية:

- في حالة عدم الشروع في الإنجاز، يتخذ رئيس مجلس «**الجماعة الترابية.....**» قرارا باسترجاع القطعة الأرضية بناء على مقرر للمجلس يقضي بالمصادقة على التراجع عن التفويت. ولا يعتبر شروعا في الإنجاز تسوير الأرض، أو بناء الأساس أو غرس الأشجار أو حفر الآبار؛

يبلغ القرار المشار إليه أعلاه، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، إلى المستفيد، وتسترجع الجماعة العقار ويرجع للمستفيد الثمن، بعد خصم مبلغ تعويض يقدر ب 10% من قيمة العقار عن كل سنة احتلال، على ألا يتجاوز الخصم 30%من مبلغ التفويت. في حالة وفاة المستفيد، يمكن للورثة مطالبة الجماعة الترابية بتخفيض الغرامة من 10% إلى 5%عن كل سنة احتلال؛

- في حالة الشروع في البناء: يتخذ رئيس مجلس «**الجماعة الترابية.....**»، قرارا باسترجاع القطعة الأرضية بناء على مقرر للمجلس بالمصادقة على التراجع عن التفويت، بالنسبة للمستفيد الذي لم يعبر عن رغبته في مواصلة انجاز المشروع. ويبلغ هذا القرار للمستفيد برسالة مضمونة؛
- يعرض العقار والمنشآت المحدثة به للبيع طبقا للكيفيات التي يتم بها تفويت العقارات التابعة للملك الخاص للجماعات الترابية؛
- يتم توزيع الأموال الناجمة عن بيع العقار والمنشآت المحدثة به على النحو الآتي:
  - ✓خصم جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات التوزيع ومسطرة إسقاط الحقوق والبيع من مبلغ التفويت الأصلي لفائدة «**الجماعة الترابية.....**» ولا ينبغي، بأي حال من الأحوال، أن يقل مبلغ الخصم عن 5% من ثمن البيع.
  - ✓إرجاع الديون الرهنية الموافق عليها إذا لم تستغرق ثمن البيع. ويمكن للمؤسسة المقرضة أن تحل محل المستفيد في الحقوق والالتزامات إذا عبرت عن رغبتها في حيازة العقار وإتمام الإنجاز.
  - ✓تمكين المستفيد من باقي ثمن البيع بعد اقتطاع 10% سنويا عن مدة الاحتلال، على ألا يتجاوز الاقتطاع 30% من ثمن البيع.
  - ✓تقسيم الباقي من حاصل البيع بين المشتري و«**الجماعة الترابية.....**»، بمقدار 5/4 للأول و5/1 من التحسينات للثانية؛ علما بأن حصة المشتري أو ذوي حقوقه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن مبلغ ما أنفقه عن المنشآت التي أقامها فوق العقار، وأن تقدير قيمة هذه المنشآت ينجز من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

المادة 19: إرجاع العقار إلى حالته الأصلية

في حالة عجز المستفيد عن الإنجاز وإعلان «**الجماعة الترابية.....**» عن استرجاع العقار، يتعين على المستفيد نقل المؤن والأدوات من العقار موضوع التفويت، وإرجاعه إلى حالته الأصلية، داخل أجل خمسة عشر 15 يوما، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك، قامت به «**الجماعة الترابية.....**» على نفقته.

إذا لم يؤد المستفيد النفقات المشار إليها أعلاه، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، تقوم «**الجماعة الترابية.....**» ببيع المؤن والأدوات واستخلاص ما بذمته.

المادة 20: انتقال الالتزام إلى الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحل محله ورثته في الحقوق والالتزامات، لكن إذا كان الورثة غير قادرين على إنجاز المشروع جاز لهم مطالبة **«الجماعة الترابية.....»** بالترخيص لهم لبيع حقوقهم لفائدة الغير، أو تطبيق مسطرة العجز عن الوفاء بالتزامات مورثهم.

ويشترط توفر المفوت له على الشروط المفترضة في المستفيدين الأصليين ويحل محلهم في الحقوق والالتزامات المترتبة على التفويت.

تتولى **«الجماعة الترابية.....»** البت في الطلبات المقدمة من طرف الورثة وذلك بقرار معلل.

في حالة عدم تنفيذ الورثة للالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات، تطبق المسطرة العادية لفسخ العقد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 21: الإذن في التصرف

لا يمكن للمستفيد التصرف في العقار المقتنى أو في جزء منه عن طريق البيع أو الكراء أو القسمة أو غيرها من التصرفات، إلا بعد حصوله على شهادة الإبراء، التي تسلم له من طرف رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، وذلك بعد التثبت من تنفيذ المستفيد للالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي عقد التفويت.

يحق لأعوان **«الجماعة الترابية.....»** الدخول إلى العقار المفوت، لمراقبة تنفيذ الأشغال، وذلك إلى حين تسلم المستفيد لشهادة الإبراء.

المادة 22: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من التفويت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 23: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة[17] ، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع التفويت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بـ: ..... في: .....

الإمضاء:	الإمضاء:
المتنافس أو المستفيد	رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**

[17] والي الجهة بالنسبة للجهة وعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.

* * *

الملحق رقم 3 : نموذج دفتر التحملات المتعلق بكراء وباستغلال الأملاك الخاصة للجماعات الترابية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة .....
عمالة أو إقليم .....
جماعة .....
قسم .....
مصلحة .....

دفتر التحملات

يتعلق بكراء أو استغلال عقارات تابعة للملك الخاص لـ «الجماعة الترابية.....» [1]

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء أو استغلال عقار تابع للجماعة الترابية عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية[2]

- القانون التنظيمي رقم..... [3]؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه؛

---

[1] تعوض عبارة «الجماعة الترابية .....» المذكورة في كل مواد دفتر التحملات هذا ، حسب الحالة ، بجهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة ، مع إضافة اسم الجماعة الترابية المعنية.

[2] لائحة المراجع والنصوص القانونية غير نهائية يتعين تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

[3] يكتفى بالإشارة إلى مراجع القانون التنظيمي للجماعة الترابية المعنية:

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛
- المرسوم رقم..... [4]؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ .....؛
- مقرر مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ..... (.....)، برسم دورته ..... الذي يصادق المجلس بموجبه على .....، والمؤشر عليه من قبل [5] .....، بتاريخ .....

المادة 3: العقار موضوع الكراء أو الاستغلال

يتكون العقار موضوع الكراء أو الاستغلال من: ..... [6]، مسمى : "....."، مرجعه العقاري: (محفظ تحت رقم ...، في طور التحفيظ: مطلب عدد .....، أو غير محفظ: مراجع سند التملك)، نوعيته: (أرض عارية أو مبنية)، مساحته ..... بالمتر المربع، موقعه: .....، حدوده: .....، محتوياته: .....

المادة 4: المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يقوم رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، بإبرام عقد كراء أو استغلال العقار التابع للأملاك الخاصة للجماعة الترابية الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بعد مزايدة عمومية.

يمكن لرئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، أن يقوم بإبرام عقود كراء العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

---

[4] يكتفى بالإشارة إلى مراجع المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية الخاص بالجماعة الترابية المعنية:
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛
- مرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها ؛
- مرسوم رقم 2.17.451 الصادر قي 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

[5] سلطة المراقبة الإدارية المختصة: (والي الجهة/عامل العمالة أو الإقليم).

[6] تعيين أنواع العقارات موضوع العملية ومشتملاتها ؛ وفي حالة تعدد العقارات يستحسن تضمين بيانات كل عقار على حدة في جدول موحد.

المادة 5: مدة الكراء أو الاستغلال

تحدد مدة كراء أو استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في ..... سنوات.

المادة 6: مبلغ الكراء أو الاستغلال

يحدد مبلغ الكراء أو الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، في : ..... درهم، (عن كل ..... [7]).

إذا تم الكراء أو الاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

يراجع مبلغ الكراء أو الاستغلال كل ثلاث سنوات، بنسبة[8] ..... من مبلغ الكراء أو الاستغلال.

المادة 7: كيفية الأداء

يؤدى مبلغ الكراء أو الاستغلال بصفة منتظمة، خلال الأسبوع الأول من كل ..... [9] المستحق الأداء لدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى: **«الجماعة الترابية.....»**.

المادة 8: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم **«الجماعة الترابية.....»** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل ..... درهم.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء. لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم **«الجماعة الترابية.....»** لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل ..... درهم.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء أو الاستغلال، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجماعة الترابية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ عقد الكراء وبنود دفتر التحملات.

---

[7] شهر أو كسر سنة أو سنة.

[8] تراعى في تحديد نسبة الزيادة في السومة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، المشار إليه أعلاه.

[9] شهر أو كسر سنة أو سنة.

المادة 9: إشعار المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يخبر رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد ، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء أو الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء أو الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة **«الجماعة الترابية.....»**.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** المستفيد أو المستفيدين في حالة الكراء عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء، والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 10: المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الكراء أو الاستغلال إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء أو الاستغلال، بأداء مبلغ جزافي محدد في .....درهم، دفعة واحدة أو على ..... دفعات[10]، لدى شسيع المداخيل بـ: **«الجماعة الترابية.....»**، وذلك داخل أجل .....، وإلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء أو الاستغلال[11].

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا لـ **«الجماعة الترابية.....»** بمجرد أدائه.

المادة 11: توقيع عقد الكراء أو الاستغلال

يحرر عقد الكراء أو الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، للمستفيد نسخة من عقد الكراء أو الاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق، عند الاقتضاء، بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء أو الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

---

[10] تحديد عدد الدفعات اللازمة لأداء المبلغ الجزافي.

[11] يعمل بهذا المقتضى في حالة تحديد مبلغ جزافي يؤديه المستفيد إلى جانب مبلغ الكراء أو الاستغلال ، للمساهمة في تكاليف إنجاز المشروع موضوع العملية.

المادة 12: الكراء من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).
كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14 : معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح **«الجماعة الترابية.....»** للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء أو الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15 : المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 17: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى **«الجماعة الترابية.....»**.

المادة 18 : فسخ عقد الكراء أو الاستغلال من قبل الجماعة الترابية

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.
يمكن **«الجماعة الترابية.....»** فسخ عقد الكراء أو الاستغلال في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء أو الاستغلال.
في حالة فسخ عقد الكراء أو عقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة **«الجماعة الترابية.....»**.

المادة 19: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد، في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء أو الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.
لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة **«الجماعة الترابية.....»** إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 20: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد، يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء أو الاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة ، وإلا اعتبر عقد الكراء أو الاستغلال لاغيا.

المادة 21: الرخص والتصاريح

لا يعفي عقد الكراء أو الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 22: المحافظة على العقار وصيانته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانته.

المادة 23: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء أو الاستغلال

في حالة فسخ عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى الجماعة الترابية، مجانا، ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من **«الجماعة الترابية.....»**.

المادة 24: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء أو الاستغلال، تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»** بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.
وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 25: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة[12]، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء أو الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بـ: ..... في: .....

الإمضاء:	الإمضاء:
المتنافس أو المستفيد	رئيس مجلس **«الجماعة الترابية.....»**

[12] والي الجهة بالنسبة للجهة وعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2754.22 صادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها ؛

وعلى البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى البند II من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 215 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا القرار مسمية تعريفة الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

«الفصل الثالث

«أسماك و قشريات، رخويات و غيرها من اللافقريات المائية

«ملاحظات

«.....

«.....

«ملاحظات تكميلية

«1. .....

«2. تشمل عبارة «سوريمي» (لحم مفروم) الواردة في البند 03.04، منتجا وسيطا يتم تسويقه في حالة التجميد، ويتكون من «عجينة بيضاء عديمة الرائحة والطعم، منها 85% على الأقل من لحم السمك المفروم، المغسول و المنخل.

«تضاف إلى هذه المنتجات قبل التجميد مواد واقية من البرد (سوربيتول أو بولي فوسفات أو غيرهما) لتحسين قوامها «وضمان ثباتها أثناء التجميد.

«.....

«.....

«الفصل السادس عشر

«محضرات لحوم أو أسماك أو قشريات أو رخويات

«أو لا فقريات مائية أخر

«ملاحظات

«.....

«.....

ملاحظات تكميلية

«1 - لأغراض البند التعريفي 1604.14.00.92يقصد بعبارة "فتات" خليط من أجزاء وقطع سمك لا يزيد حجم معظمها «عن 1,2 سم في أي اتجاه ولكنها احتفظت ببنيتها العضلية الأصلية. نسبة القطع، التي يكون أحد أبعادها أقل من 1,2 سم، «أكبر من 30% من الوزن الصافي.

«2 - لأغراض البند الفرعي 1604.20.00.05 ، يقصد بعبارة "محضرات السوريمي" محضرات أساسها سوريمي البند 03.04، «مختلطة مع منتجات أخرى (دقيق، نشاء، بروتينات، لحم كابوريا، بهارات ومحسنات نكهة أخرى، أصباغ، على سبيل المثال) «خضعت للمعالجة بالحرارة، يتم تقديمها في شكل عصي أو أي شكل آخر. يتم حفظها بشكل عام في حالة التبريد أو التجميد.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				03.04	شرائح سمك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة)، طازجة أو مبردة أو مجمدة			
					- شرائح طازجة أو مبردة من سمك بلطي (*Oreochromis spp.*) ، سمك سلور (*Pangasius spp., Silurus spp., Clarias spp,.*) ، سمك الشبوط (*Cyprinus spp., Carassius spp., Ctenopharyngodon idellus, Hypophthalmichthys spp., Cirrhinus spp., Mylopharyngodon piceus, Catla catla, Labeo spp., Osteochilus hasselti, Leptobarbus, hoeveni, Megalobrama spp.*) ،سمك الأنقليس (ثعبان البحر) (*Anguilla spp.*)، سمك البياض النيلي (سمك نهر النيل) (*Lates niloticus*)، سمك رأس الثعبان (*Channa spp.*)			
					.....			
					.....			
					.....			
					.....			
					.....			
					.....			
					- غيرها، مجمد :			
					.....			
				0304.92	.....			
				0304.93	- - سمك بلطي (Oreochromis spp.)، سمك سلور (Pangasius spp., Silurus spp., Clarias spp,.) Carassius spp., Ctenopharyngodon idellus, ,.Cyprinus spp) (.Ictalurus spp، سمك الشبوط spp., Labeo ,spp., Mylopharyngodon piceus, Catla catla Hypophthalmichthys spp., Cirrhinus Leptobarbus, hoeveni, Megalobrama spp.) ,Osteochilus hasselti، سمك الأنقليس (ثعبان البحر) (Anguilla spp.)، سمك البياض النيلي (سمك نهر النيل) (niloticus Lates)، سمك رأس الثعبان (.Channa spp)			
1	10				- - - سوريمي	10	كلغ	-
1	90				- - - غيرها	10	كلغ	-
				0304.94	- - سمك الأسكا بولاك (Theragra chalcogramma)			
1	10				- - - سوريمي	10	كلغ	-
1	90				- - - غيرها	10	كلغ	-
				0304.95	- - أسماك من عائلات Bregmacerotidae, Euclichthyidae, Gadidae, Macrouridae, Melanonidae, Merlucciidae, Moridae and Muraenolepididae، ما عدا الأسكا بولاك (Theragra chalcogramma)			
1	05				- - - سوريمي	10	كلغ	-
1	10				- - - أسماك القد	10	كلغ	-
1	20				- - - غبر	10	كلغ	-
1	80				- - - غيرها	10	كلغ	-
					.....			
					.....			
				0304.99	- - غيرها			

1	05				--- سوريمي	10	كلغ	-
					--- غيرها :			
					---- من المياه الحلوة :			
1	11				----- سمك التروتا	10	كلغ	-
1	14				----- سلمون و سلمونيات من نوع كوركون	10	كلغ	-
1	17				----- غيرها	10	كلغ	-
					---- من البحر :			
1	91				----- إسبرط (سبرات) وإسقمري "ماكريل"	10	كلغ	-
1	92				----- تونة	10	كلغ	-
1	93				----- أسماك سردين	10	كلغ	-
1	94				----- سمك موسى	10	كلغ	-
1	95				----- أنشوجة	10	كلغ	-
1	98				----- غيرها	10	كلغ	-
				03.05				
				16.04	أسماك محضرة أو محفوظة؛ خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك			
					- أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة :			
					.....			
					.....			
					.....			
		00		**1604.14**	--- تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطى (ساردا) (Sarda spp.)			
					.....			
					.....			
					--- مقدمة بشكل آخر :			
1	91				---- شرائح تسمى "حقويه" من بونيت مخطط البطن)ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس (Euthynnus (Katsuwonus) pelamis)، وإن كانت معالجة بالحرارة	17,5	كلغ	-
1	92				---- فتات* من بونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) (Euthynnus (Katsuwonus) pelamis)، وإن كانت معالجة بالحرارة، مجمدة وغير مهيأة للبيع بالتجزئة	40	كلغ	-
1	98				---- غيرها	40	كلغ	-
		00		**1604.15**	.....			
					.....			
					.....			
		00		**1604.20**	- أسماك أخر محضرة أو محفوظة			
1	05				--- محضرات السوريمي	40	كلغ	-
1	10				--- محضرات متجانسة	40	كلغ	-
					--- غيرها :			

					- - - - مقدمة داخل بوقال، أوعية زجاجية، أوعية محكمة الإغلاق:			
					.....			
1	79				.....			
1	80				- - - - مقدمة بشكل آخر	40	كلغ	-
					- خبباري (كافيار) وأبداله			
					.....			
					.....			
			38.27		- مخاليط محتوية على مشتقات مهلجنة من الميثان، الإيثان أو البروبان غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.			
					.....			
					.....			
					- محتوية علي هيدرو كلورو فلورو الكربونات (HCFCs)، وإن كانت محتوية علي بيرفلورو الكربونات (PFCs) أو هيدرو فلورو الكربونات (HFCs) ولكن غير محتوية علي كلورو فلورو الكربونات (CFCs) :			
		00	**3827.31**		- - محتوية على مواد داخلة في البنود الفرعية من 2903.41 إلى 2903.48			
5	10				- - - R-401A	2,5	كلغ	-
5	15				- - - R-401B	2,5	كلغ	-
5	20				- - - R-401C	2,5	كلغ	-
5	25				- - - R-402A	2,5	كلغ	-
5	30				- - - R-402B	2,5	كلغ	-
5	35				- - - R-408A	2,5	كلغ	-
5	40				- - - R-411A	2,5	كلغ	-
5	45				- - - R-411B	2,5	كلغ	-
5	50				- - - R-412A	2,5	كلغ	-
5	55				- - - R-415A	2,5	كلغ	-
5	60				- - - R-415B	2,5	كلغ	-
5	65				- - - R-416A	2,5	كلغ	-
5	70				- - - R-418A	2,5	كلغ	-
5	75				- - - R-420A	2,5	كلغ	-
5	90				- - - غيرها	2,5	كلغ	-
		00	**3827.32**		- - غيرها، محتوية على مواد داخلة في البنود الفرعية من 2903.71 الى 2903.75			
5	10				- - - HCFC-141b مخلوط مسبقًا بالبوليول	2,5	كلغ	-
5	20				- - - R-406A	2,5	كلغ	-
5	30				- - - R-409A	2,5	كلغ	-
5	40				- - - R-409B	2,5	كلغ	-
5	50				- - - R-414A	2,5	كلغ	-
5	60				- - - R-414B	2,5	كلغ	-
5	90				- - - غيرها	2,5	كلغ	-
		00	**3827.39**		- - غيرها			

5	10			--- R-403A	2,5	كلغ	-
5	20			--- R-403B	2,5	كلغ	-
5	30			--- R-509A	2,5	كلغ	-
5	90			--- غيرها	2,5	كلغ	-
5	00	00	**3827.40**	- محتوية علي ثلاثي فلورو الميثان (HFC-23) أو بيرفلورو الكربونات (PFCs) ولكن غير محتوية علي كلورو فلورو الكربونات (CFCs) أو هيدرو كلورو فلورو الكربونات (HCFCs) :			
		00	**3827.51**	-- محتوية علي ثلاثي فلورو الميثان (HFC-23)			
5	10			--- R-508A	2,5	كلغ	-
5	20			--- R-508B	2,5	كلغ	-
5	90			--- غيرها	2,5	كلغ	-
		00	**3827.59**	-- غيرها			
5	10			--- R-413A	2,5	كلغ	-
5	90			--- غيرها	2,5	كلغ	-
		00	**3827.61**	- محتوية على هيدرو فلورو كربونات (HFCs) أخر، ولكن غير محتوية علي كلورو فلورو الكربونات (CFCs) أو هيدرو كلورو فلورو الكربونات (HCFCs) : -- محتوية على 15% أو أكثر وزنا من 1،1،1 – ثلاثي فلورو الإيثان (HFC-143a)			
5	10			--- R-404A	2,5	كلغ	-
5	20			--- R-428A	2,5	كلغ	-
5	30			--- R-434A	2,5	كلغ	-
5	40			--- R-507A	2,5	كلغ	-
5	90			--- غيرها	2,5	كلغ	-
		00	**3827.62**	-- غيرها، غير داخلة في البند الفرعي أعلاه، محتوية على 55% أو أكثر وزنا من خماسي فلورو إيثان (HFC-125) ولكن غير محتوية على مشتقات هيدروكربونات لا دورية فلورية غير مشبعة.			
5	10			--- R-407B	2,5	كلغ	-
5	15			--- R-410B	2,5	كلغ	-
5	20			--- R-417B	2,5	كلغ	-
5	25			--- R-419A	2,5	كلغ	-
5	30			--- R-421A	2,5	كلغ	-
5	35			--- R-421B	2,5	كلغ	-
5	40			--- R-422A	2,5	كلغ	-
5	45			--- R-422B	2,5	كلغ	-
5	50			--- R-422C	2,5	كلغ	-
5	55			--- R-422D	2,5	كلغ	-
5	60			--- R-422E	2,5	كلغ	-
5	90			--- غيرها	2,5	كلغ	-

			- - غيرها، غير داخلة في البنود الفرعية أعلاه، محتوية على 40% أو أكثر وزنا من خماسي فلورو إيثان (HFC-125)		2,5	كلغ	-
5	10		- - - R-407A		2,5	كلغ	-
5	15		- - - R-410A		2,5	كلغ	-
5	20		- - - R-417A		2,5	كلغ	-
5	25		- - - R-419B		2,5	كلغ	-
5	30		- - - R-424A		2,5	كلغ	-
5	35		- - - R-438A		2,5	كلغ	-
5	40		- - - R-439A		2,5	كلغ	-
5	45		- - - R-452A		2,5	كلغ	-
5	50		- - - R-452C		2,5	كلغ	-
5	55		- - - R-460A		2,5	كلغ	-
5	90		- - - غيرها		2,5	كلغ	-
		00	- - غيرها، غير داخلة في البنود الفرعية أعلاه، محتوية على 30% أو أكثر وزنا من 1،1،1،2-رباعي فلورو إيثان (HFC-134a) لكن غير محتوية على مشتقات هيدروكربونات لا دورية فلورية غير مشبعة (HFOs).	**3827.64**			
5	10		- - - R-407C		2,5	كلغ	-
5	15		- - - R-407D		2,5	كلغ	-
5	20		- - - R-407E		2,5	كلغ	-
5	25		- - - R-407F		2,5	كلغ	-
5	30		- - - R-407G		2,5	كلغ	-
5	35		- - - R-407H		2,5	كلغ	-
5	40		- - - R-417C		2,5	كلغ	-
5	45		- - - R-423A		2,5	كلغ	-
5	50		- - - R-425A		2,5	كلغ	-
5	55		- - - R-426A		2,5	كلغ	-
5	60		- - - R-427A		2,5	كلغ	-
5	65		- - - R-437A		2,5	كلغ	-
5	70		- - - R-442A		2,5	كلغ	-
5	75		- - - R-453A		2,5	كلغ	-
5	80		- - - R-458A		2,5	كلغ	-
5	90		- - - غيرها		2,5	كلغ	-
		00	- - غيرها، غير داخلة في البنود الفرعية أعلاه، محتوية على 20% أو أكثر وزنا من ثنائي فلورو ميثان (HFC-32) و 20% أو أكثر وزناً من خامس فلورو إيثان (HFC-125)	**3827.65**			
5	10		- - - R-448A		2,5	كلغ	-
5	20		- - - R-449A		2,5	كلغ	-
5	30		- - - R-449B		2,5	كلغ	-
5	40		- - - R-449C		2,5	كلغ	-

5	50			- - - R-460B	2,5	كلغ	-
5	90			- - - غيرها	2,5	كلغ	-
		00	**3827.68**	- - غيرها، غير داخلة في البنود الفرعية أعلاه، محتوية على مواد داخلة في البنود الفرعية من 2903.41 إلى 2903.48.			
5	11			- - - R-429A	2,5	كلغ	-
5	12			- - - R-430A	2,5	كلغ	-
5	13			- - - R-431A	2,5	كلغ	-
5	14			- - - R-435A	2,5	كلغ	-
5	15			- - - R-440A	2,5	كلغ	-
5	16			- - - R-444A	2,5	كلغ	-
5	17			- - - R-444B	2,5	كلغ	-
5	18			- - - R-445A	2,5	كلغ	-
5	19			- - - R-446A	2,5	كلغ	-
5	21			- - - R-447A	2,5	كلغ	-
5	22			- - - R-447B	2,5	كلغ	-
5	23			- - - R-450A	2,5	كلغ	-
5	24			- - - R-451A	2,5	كلغ	-
5	25			- - - R-451B	2,5	كلغ	-
5	26			- - - R-452B	2,5	كلغ	-
5	27			- - - R-454A	2,5	كلغ	-
5	28			- - - R-454B	2,5	كلغ	-
5	29			- - - R-454C	2,5	كلغ	-
5	31			- - - R-455A	2,5	كلغ	-
5	32			- - - R-456A	2,5	كلغ	-
5	33			- - - R-457A	2,5	كلغ	-
5	34			- - - R-459A	2,5	كلغ	-
5	35			- - - R-459B	2,5	كلغ	-
5	36			- - - R-466A	2,5	كلغ	-
5	37			- - - R-512A	2,5	كلغ	-
5	38			- - - R-513A	2,5	كلغ	-
5	39			- - - R-513B	2,5	كلغ	-
5	40			- - - R-515A	2,5	كلغ	-
5	90			- - - غيرها	2,5	كلغ	-
		00	**3827.69**	- - غيرها			
5	10			- - - R-514A	2,5	كلغ	-
5	90			- - - غيرها	2,5	كلغ	-
5	00	00	**3827.90**	.....	2,5	كلغ	-

				73.06	مواسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة أخر(مثل، المضمومة الحواف أو الملحومة أو المبرشمة أو المغلقة بطريقة مماثلة)، من حديد أو صلب			
					- مواسير وأنابيب من الأنواع المستعملة في خطوط نقل النفط أو الغاز			
				7306.11	-- ملحومة، من صلب مقاوم للصدأ			
			10		--- بسمك أقصاه 4 ملم:			
					---- بسمك أقل أو يساوي 3 ملم :			
5	11				----- هرمية الشكل ؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري	40	كلغ	-
					----- غيرها :			
5	13				------ ذات مقطع مربع أو مستطيل	40	كلغ	-
5	19				------ غيرها	40	كلغ	-
					---- غيرها :			
5	21				----- هرمية الشكل ؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري	40	كلغ	-
					----- غيرها :			
5	23				------ ذات مقطع مربع أو مستطيل	40	كلغ	-
5	29				------ غيرها	40	كلغ	-
					--- غيرها :			
					.....			
					.....			
					- مواسير وأنابيب تبطين وإستخراج ، من الأنواع المستعملة في إستخراج النفط أو الغاز			
				7306.21	-- ملحومة ، من صلب مقاوم للصدأ			
			10		--- بسمك أقصاه 4 ملم :			
					---- بسمك أقل أو يساوي 3 ملم :			
5	11				----- هرمية الشكل ؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري	40	كلغ	-
					----- غيرها :			
5	13				------ ذات مقطع مربع أو مستطيل	40	كلغ	-
5	19				------ غيرها	40	كلغ	-
					---- غيرها :			
5	21				----- هرمية الشكل ؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري	40	كلغ	-
					----- غيرها :			
5	23				------ ذات مقطع مربع أو مستطيل	40	كلغ	-
5	29				------ غيرها	40	كلغ	-
					--- غيرها :			
5	00		91		.....			
					.....			
				7306.40	- غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضى دائري ، من صلب مقاوم للصدأ			
					--- بسمك أقصاه 4 ملم :			
					---- بسمك أقل أو يساوي 3 ملم :			
5	00		12		----- مخروطية الشكل	40	كلغ	-
5	00		18		----- غيرها	17,5	كلغ	-
					---- غيرها :			

5	00	21			----- مخروطية الشكل	40	كلغ	-
5	00	29			----- غيرها	17,5	كلغ	-
					--- غيرها :			
5	00	91			.....			
					.....			
					- غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضى غير دائري			
				7306.61	-- ذات مقطع عرضي مربع أو مستطيل			
		10			--- بسمك أقصاه 4 ملم :			
5	10				---- بسمك أقل أو يساوي 3 ملم	40	كلغ	-
5	90				---- غيرها	40	كلغ	-
5	00	90			.....			
					.....			
				7306.90	- غيرها			
		20			--- من صلب مقاوم للصدأ :			
					---- بسمك أقصاه 4 ملم :			
					----- بسمك أقل أو يساوي 3 ملم :			
5	11				------ هرمية الشكل ؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري.	40	كلغ	-
5	12				------ ذات مقطع مربع أو مستطيل	40	كلغ	-
5	19				------ غيرها	40	كلغ	-
					----- غيرها :			
5	21				------ هرمية الشكل ؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري	40	كلغ	-
5	22				------ ذات مقطع مربع أو مستطيل	40	كلغ	-
5	29				------ غيرها	40	كلغ	-
					---- غيرها :			
5	31				----- هرمية الشكل ؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري	40	كلغ	-
5	39				----- غيرها	2,5	كلغ	-
		90			--- غيرها :			
					---- بسمك أقصاه 4 ملم:			
5	11				----- هرمية الشكل ؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري	40	كلغ	-
5	19				----- غيرها	40	كلغ	-
					---- غيرها :			
5	91				----- هرمية الشكل؛ مخروطية الشكل مع مقطع عرضي دائري	40	كلغ	-
5	99				----- غيرها	2,5	كلغ	-
				73.07	لوازم مواسير أو أنابيب (مثل، الوصلات ، الأكواع ، الأكمام ... إلخ) من حديد صب أو حديد أو صلب			

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 83.23 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) بتحصيل الرسم المهني من طرف المديرية العامة للضرائب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ولا سيما المادة 168 المكررة مرتين منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 733.22 الصادر في 29 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) المتعلق بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتعين على جميع الملزمين الخاضعين للرسم المهني، بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، أداء هذا الرسم لدى قباضة إدارة الضرائب.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 168 المكررة مرتين من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه، يمكن أداء مبلغ الرسم المهني بطريقة إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب www.tax.gov.ma أو عبر إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء المعتمدين أو عبر أي وسيلة أداء أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 2023.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2401.21 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 62 و63 و64 و68 و69 و70 و71 و84 و91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا سيما الفصل الثالث من بابه الرابع،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 20/01 المتعلقة بالمرشدين في الاستثمار المالي

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و7 منه ؛

وعلى القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المواد 62 و63 و64 و68 و69 و70 و71 و84 و91 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ولا سيما الفصل الثالث من بابه الرابع،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق هذه الدورية، يراد بما يلي :

• **المرشد في الاستثمار المالي** : المرشد في الاستثمار المالي كما هو معرف في المادة 60 من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

• **تعارض مصالح** : كل تداخل بين مصالح المرشد في الاستثمار المالي ومستخدميه و/أو عملائه، ذو طبيعة من شأنها أن تؤثر أو يبدو أنها ستؤثر على الممارسة المستقلة والحيادية والموضوعية لجميع مهام مرشد في الاستثمار المالي.

• **الإرشاد** : توصية صادرة عن المرشد في الاستثمار المالي ومقدمة بشكل يناسب الشخص الموجهة إليه أو على أساس فحص وضعيته الخاصة ؛

• **الإرشاد المستقل** : إرشاد يستند إلى :

1. تقييم حزمة كافية من الأدوات المالية المتاحة في السوق، التي يتعين أن تكون متنوعة بما فيه الكفاية بالنظر إلى أهداف العميل من الاستثمار، ويجب ألا تقتصر على الأدوات المالية الصادرة أو المقدمة من قبل المرشد في الاستثمار المالي نفسه أو الكيانات التي يرتبط بها هذا الأخير من خلال علاقات انتماء لمجموعة من الشركات، أو علاقات قانونية أو اقتصادية جد وثيقة لدرجة قد تقوض استقلالية الإرشاد المقدم ؛

2. عدم وجود عمولات أو مزايا أخرى نقدية أو غير نقدية مدفوعة أو مقدمة إلى المرشد في الاستثمار المالي من قبل الغير في علاقة بتقديم خدمة الإرشاد للعميل، باستثناء المزايا البسيطة التي من شأنها أن تحسن جودة الخدمة المقدمة للعميل بحيث لا يؤثر حجمها وطبيعتها في احترام المرشد في الاستثمار المالي لمبدأ أسبقية مصلحة العميل.

• **الإرشاد المحدود** : إرشاد لا ينطبق عليه توصيف الإرشاد المستقل ؛

• **الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب** : خدمة الإرشاد والمساعدة المقدمة من المرشد في الاستثمار المالي للأشخاص الاعتبارية التي ترغب في دعوة الجمهور إلى الاكتتاب؛

• **إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية** : خدمة إرشاد مقدمة من المرشد في الاستثمار المالي بخصوص انجاز عملية شراء أو بيع أو اكتتاب أو معاوضة أداة مالية محددة متداولة في سوق الرساميل، أو تم الترخيص بإصدارها أو تفويتها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وقد تنصب خدمة الإرشاد كذلك على ممارسة أو الامتناع عن حق ناشئ عن الأداة المالية المذكورة، والذي يسمح على الخصوص بشراء أو بيع أو اكتتاب أو معاوضة أو طلب استرداد الأداة المالية المذكورة ؛

• **إرشاد الشركات بشأن الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا الإدراج** : خدمة إرشاد ذات طبيعة قانونية و/أو مالية تتعلق بكل الجوانب المرتبطة بالإدراج في البورصة مثل اليقظة والعناية القانونية الواجبة وإعداد الوثائق الموجهة للمستثمرين والتحقق منها ، وكذلك إعداد التقارير المالية الموجهة للهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

• **الإرشاد بشأن تسيير محفظة أدوات مالية** : كل إرشاد يتعلق بتفويض أو استراتيجية تسيير محفظة أدوات مالية، أو توصية موجهة إلى العميل بتفويض مسير لمحفظة معينة؛

• **الإرشاد والمساعدة في التدبير المالي والهندسة المالية** : خدمة إرشاد ومساعدة تهدف عموما إلى تجويد الهيكلة المالية للمقاولة (بما في ذلك تدبير التدفقات المالية والنقدية)، وتسهيل اقتناء المقاولات وتفويتها وإدماجها وإنشاءها وتمويلها وكذا تطويرها؛

• **الهندسة المالية** : مجموع الأساليب والتقنيات المالية المعتمدة من أجل وضع أو تجويد عمليات خاصة بالتركيبة المالية تهدف إلى اقتناء مقاولات وتفويتها وإدماجها وإنشاءها وتمويلها عبر سوق الرساميل وكذا تطويرها ؛

• **الإرشاد والمواكبة في تدبير الممتلكات** : الإرشاد والمساعدة المقدمين للعميل لتمكينه من إنشاء ممتلكات وتدبيرها والاستفادة منها بشكل أفضل، وتتبع تطورها وتحليلها أو تطويرها ؛

• **تلقي وإرسال الأوامر لحساب الغير** : تلقي المرشد في الاستثمار المالي لحساب عميله لأوامر متعلقة بالأدوات المالية وإرسالها إلى شركة البورصة لحساب عميله؛

• **عقد الإرشاد** : عقد يضفي الطابع الرسمي على علاقة المرشد في الاستثمار المالي مع عميله وفقا للمادة 30 من هذه الدورية؛

• **الأداة المالية** : الأدوات المالية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛

• **الممتلكات** : الممتلكات كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 19.14 السالف الذكر.

المادة 2

يتم تصنيف أنشطة المرشد في الاستثمار المالي إلى مجموعتين.

• تشمل المجموعة الأولى الأنشطة التالية :

- إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية ؛

- الإرشاد بشأن تسيير محافظ أدوات مالية ؛

- الإرشاد والمساعدة في تدبير الممتلكات.

• تشمل المجموعة الثانية الأنشطة التالية :

- الإرشاد والمساعدة في التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات والأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب ؛

- الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ؛

- إرشاد الشركات بشأن الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا الإدراج.

يجوز للمرشد في الاستثمار المالي ممارسة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة الواردة في المجموعة الأولى و/أو المجموعة الثانية.

يجوز للمرشد في الاستثمار المالي الذي يمارس أحد الأنشطة الواردة في المجموعة الأولى ممارسة نشاط تلقي وإرسال أوامر البورصة لحساب الغيركنشاط مرتبط بخدمة الإرشاد.

المادة 3

لا يدخل في حكم الإرشاد بشأن تسيير محفظة الأدوات المالية، التدبير الفردي للأدوات المالية لحساب الغير بموجب تفويض ولا يمكن مزاولته من قبل المرشد في الاستثمار المالي.

طبقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، لا يجوز للمرشد في الاستثمار المالي أن يتلقى في شكل ودائع أموال أو أدوات مالية من عملائه.

الفرع الأول

شروط التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 4

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على الأشخاص الاعتبارية الراغبة في مزاولة نشاط الإرشاد المالي بصفة رئيسية واعتيادية أن تقوم مسبقا بالتسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 19.14 المشار إليه أعلاه والمفصلة في هذه الدورية.

وفقاً لأحكام المادة 61 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، لا يخضع الأشخاص الذين يقدمون خدمات الارشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني خاضع لنص تشريعي خاص لإلزامية التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الأول

تسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

المادة 5

طبقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على كل شركة بورصة ترغب في مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي، قبل الشروع في تحويلها إلى مرشد في الاستثمار المالي، إيداع طلب تسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يكون طلب التسجيل مصحوبا بالملف المشار إليه في الملحق رقم 1 بهذه الدورية. ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة البورصة موافاتها بأي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة لدراسة الملف.

المادة 6

عند اكتمال الملف المشار إليه في المادة 5 أعلاه، تقدم الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة البورصة وصلا بقبول طلب التسجيل.

المادة 7

طبقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ثلاثين (30) يوم عمل، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل، للبت في الطلب والتبليغ بموافقتها المؤقتة، أو برفضها المعلل تسجيل شركة البورصة بصفتها مرشد في الاستثمار المالي.

يتم نشر قرار الموافقة المؤقتة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 8

وفقًا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، لا يمكن لشركة البورصة التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفتها مرشد في الاستثمار المالي إلا بعد اثباتها تصفية التزاماتها كشركة بورصة داخل أجل لا يتعدى سنة (1) ابتداء من تبليغها بالموافقة المؤقتة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة المؤقتة.

وفقًا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يترتب عن تسجيل شركة البورصة بصفتها مرشدا في الاستثمار المالي سحب اعتمادها كشركة بورصة وشطبها من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر.

القسم الفرعي الثاني

تسجيل المرشد في الاستثمار المالي

المادة 9

وفقًا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب إرسال طلب التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من قبل الممثل القانوني للشركة، مصحوبًا بملف يشتمل على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق رقم 2 بهذه الدورية.

المادة 10

يودع ملف طلب التسجيل بمقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

عندما يكون الملف غير كامل، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل وسيلة تراها مناسبة اطلاعها وموافاتها، خلال أجل أقصاه (30) يومًا، بالوثائق و/أو المعلومات الناقصة. إذا لم تتم موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق و/أو المعلومات المطلوبة، عند انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه، تنهي هذه الأخيرة دراسة ملف طلب التسجيل.

عندما يكون الملف كاملا، تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل للشركة وصلا بقبول إيداع طلب التسجيل.

المادة 11

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال دراسة ملف طلب التسجيل، أن تلزم صاحب الطلب باطلاعها وموافاتها بأي وثيقة أو معلومة تكميلية تراها مفيدة.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، في إطار دراستها لملف طلب التسجيل، أن تقوم أيضا بما يلي :

- إلزام الممثلين القانونيين والمسيرين الرئيسيين للشركة المتقدمة بالطلب بإجراء مقابلة أو عدة مقابلات ؛
- القيام بزيارة واحدة أو أكثر لمقر الشركة المذكورة.

المادة 12

طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للبت في طلب التسجيل وتبليغ الشخص المعني بقرارها بكل وسيلة تراها مناسبة. كل رفض للتسجيل يجب أن يكون معللاً.

المادة 13

عندما يقدم الشخص الاعتباري المعني الضمانات اللازمة لحسن أداء أنشطة الإرشاد المالي، موضوع طلبه، ويستوفي شروط التسجيل المحددة في هذه الدورية، تباشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تسجيله وتبلغه بقرارها الذي يحمل رقم تسجيل شخصي والذي يجب أن تحمله جميع عقوده ووثائقه الموجهة للأغيار، ولا سيما المراسلات والفواتير والإعلانات والمنشورات والوثائق الأخرى.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 19.14، يجب على المرشد في الاستثمار المالي تقديم طلب لتجديد التسجيل في الحالات التالية :

- تغيير في طبيعة الأنشطة التي يزاولها والتي على أساسها تم تسجيله ؛
- تغيير في مراقبة المرشد في الاستثمار المالي ؛
- مشاركة المرشد في الاستثمار المالي في عملية اندماج أو انفصال.

يتم تجديد التسجيل وفق نفس الكيفيات والشروط المنصوص عليها في الفرع الأول من هذه الدورية.

المادة 15

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، لتجديد تسجيله، علاوة على الوثائق المحددة بالنسبة لملف التسجيل، إعداد مذكرة تفسيرية توضح التغييرات المحدثة أو الطارئة عليه، مع تحديد دوافعها وتأثيراتها، وكذا الوسائل التي ينوي توظيفها لضمان استمرارية احترام شروط تسجيله.

المادة 16

طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي مسجل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، موافاتها بالوثائق التي تثبت عضويته في الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي، داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التسجيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الثالث

تصريح مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بمزاولة نشاط المرشد في الاستثمار المالي

المادة 17

تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، يجب على مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي بموجب النصوص المنظمة لها، أن تقدم للهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل اثنا عشر (12) شهرًا ابتداء من نشر هذه الدورية في الجريدة الرسمية، تصريحا يشمل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بهذه الدورية.

الفرع الثاني

شروط مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي

المادة 18

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على موارد بشرية وتنظيمية ومالية وتقنية ملائمة بالنظر إلى الأنشطة التي يزاولها تمكنه من ضمان استمرارية الأنشطة موضوع طلب التسجيل. كما يجب أن يكون قادرا على اثبات توفره عليها في كل وقت.

تقيم الهيئة المغربية لسوق الرساميل مدى ملائمة الموارد بالنظر إلى طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع الأنشطة المزاولة. كما يتم تقييمها على ضوء التطور المتوقع للنشاط، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والضوابط المهنية.

المادة 19

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 64 من القانون رقم 19.14 السالف الذكر، يتعين على مسيري المرشد في الاستثمار المالي أن يثبتوا، بالإضافة إلى نزاهتهم، توفرهم على شهادة للتعليم العالي، وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات تناسب النشاط المزمع مزاولته.

يخضع المستخدمون، الذين يمارسون فعليًا نشاطًا أو أكثر من أنشطة الإرشاد داخل مرشد في الاستثمار المالي لإلزامية التأهيل، وذلك وفق مقتضيات المادة 31 من القانون رقم 43.12 المشار إليه أعلاه وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1756.17 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1439 (7 فبراير 2018) بتحديد لائحة المهام التي تخضع مزاولتها للتأهيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي تلقي تكوينات، بشكل منتظم، قصد تحيين معارفهم تتعلق بنشاط هذا الأخير تنظمها على وجه الخصوص الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي.

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على هيكل تنظيمي وظيفي مفصل يوضح الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي.

كما يتعين توثيق مختلف الوظائف المزاولة داخل المرشد في الاستثمار المالي في جذاذات للمناصب تحدد، على وجه الخصوص، الكفاءات والمؤهلات اللازمة لأداء هذه الوظائف. ويجب أن توقع الجذاذات المذكورة من طرف الأشخاص المعنيين بها.

المادة 20

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على منظومة مراقبة داخلية كفيلة بضمان تحقيق الأهداف التالية :

- شفافية خدمات الإرشاد المقدمة ؛
- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؛
- مراقبة وضبط المخاطر المتعلقة بالأنشطة المزاولة ؛
- استمرارية الأنشطة ؛
- امتثال المستخدمين للقواعد المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 23 أدناه ؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة.

تقع هذه المنظومة تحت مسؤولية الأجهزة الإدارية للمرشد في الاستثمار المالي.

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على دليل مساطر يلائم حجمه والأنشطة التي يزاولها. يجب أن يحتوي الدليل المذكور على الأقل على المساطر المدرجة في الملحق رقم 4 بهذه الدورية، وأن يرسل إلى جميع المستخدمين وأعضاء أجهزة الإدارة وأعضاء أجهزة التسيير أو المراقبة، الذين هم ملزمون بالتقيد الصارم به.

المادة 21

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على موارد مادية وتقنية كافية وملائمة للأنشطة التي يشملها التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا سيما نظام معلوماتي يسمح بحفظ جميع الوثائق والمعلومات المرسلة لكل عميل لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي، لأجل مزاولة نشاط تلقي وإرسال الأوامر، على جميع الوسائل المادية والتنظيمية والتقنية التي تضمن إرسال الأوامر إلى شركة البورصة بعناية وبكيفية آمنة.

الفرع الثالث

القواعد الأخلاقية وقواعد حسن السلوك

المادة 22

يجب أن يمارس المرشد في الاستثمار المالي الأنشطة التي على أساسها تم تسجيله بكفاءة وعناية وحرص، من أجل خدمة مصالح عملائه على أفضل وجه، واقتراح خدمات تناسب احتياجاتهم وأهدافهم.

المادة 23

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي على مدونة أخلاقيات مطابقة للمبادئ المحددة في هذا الفرع تنص على قواعد للتعرف والوقاية وتدبير حالات تعارض المصالح، وتلك الكفيلة بضمان الامتثال لمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة العميل.

يتم إطلاع جميع مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي على مدونة الأخلاقيات وعلى جميع تحييناتها و يتعين عليهم الامتثال للقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة.

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي ضمان امتثال مستخدميه بشكل مستمر وفعلي لمدونة الأخلاقيات.

المادة 24

لأجل الوقاية من أنواع تضارب المصالح التي يمكن أن تنتج عن مزاولة إحدى الأنشطة المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الدورية، يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يأخذ بعين الاعتبار حالات تضارب المصالح التالية والتي يمكن أن يقع فيها أو يقع فيها مسيروه أو مستخدموه أو أقاربهم أو أفراد أسرهم، أو أي شخص آخر يرتبطون به بعلاقة مراقبة :

- عند احتمال تحقيق، المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، لربح مالي أو تجنب خسارة مالية على حساب العميل؛
- عندما تكون لدى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، مصلحة في نتيجة خدمة مقدمة للعميل تختلف عن المصلحة التي سيحققها هذا الأخير من النتيجة المذكورة؛
- عندما يكون لدى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، لأسباب مالية أو لأسباب أخرى، حافز لتفضيل مصالح عميل آخر أو مجموعة عملاء على مصالح العميل المعني؛
- عندما يتلقى المرشد في الاستثمار المالي أو أي شخص منصوص عليه أعلاه، أو سيتلقى من شخص آخر غير العميل حافزًا نقديا أو غير نقدي يتعلق بالخدمة المقدمة للعميل.

ولهذه الغاية، يتعين على المرشد في الاستثمار المالي تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 23 أعلاه وتلك المتعلقة بالتنظيم الواردة في المادة 25 أدناه.

المادة 25

يجب تنظيم المرشد في الاستثمار المالي، بطريقة تمكن من :

- ممارسة الأنشطة بعناية وحيادية وحصريا لمصلحة العملاء ؛
- الوقاية من تعارض المصالح ؛
- فصل المهام وعدم تعارض المصالح بين الوظائف المختلفة ؛
- سرية المعلومات.

عند رصد حالة تعارض في المصالح أثناء مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي، يجب اتخاذ تدابير مناسبة للتحكم في خطر الإضرار بمصالح العميل. يمكن أن تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص فيما يلي :

• الحد من تبادل المعلومات أو مراقبتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمصالح عميل أو أكثر ؛

• الفصل بين إسناد المهام والإشراف عليها بالنسبة للمستخدمين الذين يقدمون خدمات الإرشاد للعملاء ذوي المصالح المختلفة والمحتمل دخولهم في حالة تعارض ؛

• إزالة أي علاقة مباشرة بين أجرة مستخدمي المرشد في الاستثمار المالي المكلفين بالإرشاد، وأجرة الأشخاص الآخرين المعنيين عند احتمال وقوع تعارض في المصالح ناتج عن هذه العلاقة ؛

• وضع تدابير للوقاية أو الحد من ممارسة أي شخص لتأثير غير مناسب على تقديم خدمة الإرشاد.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي المرخص له بمزاولة أنشطة واردة في المجموعة الأولى وفي المجموعة الثانية المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، أن يمنع أو يراقب تبادل المعلومات بين مجموعتي الأنشطة.

يجب أن يخبر المرشد في الاستثمار المالي العميل بوضوح بطبيعة و/أو مصدر تعارض المصالح حتى يتمكن من اتخاذ قرار بشأن المصلحة أو الخدمة المطلوبة مع مراعاة سياق نشوء حالة التعارض.

يمسك المرشد في الاستثمار المالي سجلاً ويحينه بانتظام يسجل فيه أي تعارض حقيقي أو محتمل في المصالح من شأنه الإضرار بأي شكل كان بمصالح واحد أو أكثر من عملائه.

المادة 26

لا يمكن للمرشد في الاستثمار المالي، إلا بموافقة صريحة من العميل، الإفصاح أو استخدام، لحسابه الخاص أو لحساب الآخرين، المعلومات الخاصة بالعميل التي تحصل عليها في إطار ممارسته لأنشطته.

الفرع الرابع

الدخول في علاقة مع العملاء

المادة 27

يخضع المرشد في الاستثمار المالي للمتطلبات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما هي محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قبل الدخول في علاقة مع عملائه، يطلب منهم المرشد في الاستثمار المالي ملأ استمارة تتعلق على وجه الخصوص بهويتهم، ونوعيتهم، ودوافعهم، وامكانياتهم المالية ومصادر أصولهم أو وجهة الأصول التي سيتم جمعها، حسب الحالة.

يتحقق المرشد في الاستثمار المالي من هوية عملائه العرضيين وعلاقات الأعمال، وينشئ ملفًا منفردا لكل عميل. يجب أن يتضمن ملف العميل وثائق تثبت هويته، والنشاط الذي يقوم به، وصلاحيات الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنه، إذا اقتضى الحال، وفي هذه الحالة، هوية المستفيد أو المستفيدين الفعليين في مدلول المادة الاولى من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/2022 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها، بالإضافة الى الجذاذة الوصفية المشار إليها في المادة 28 أدناه.

يتخذ المرشد في الاستثمار المالي جميع التدابير اللازمة للتحقق من صحة جميع الوثائق المتعلقة بهوية العملاء، ويطلب منهم تقديم نسخها الأصلية.

المادة 28

يجب أن يتوفر المرشد في الاستثمار المالي، طيلة علاقته مع عميله، على جميع المعلومات الخاصة بهذا الأخير والتي تمكنه من تقييم مدى معرفته بالعمليات المزمع القيام بها وبالمخاطر المتعلقة بها. يأخذ هذا التقييم في الاعتبار الوضع المالي للعميل، وخبرته في مجال الاستثمار، والتوافق بين أهدافه وطبيعة العمليات المطلوبة.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي أن يبقى مطلعا، طيلة علاقته مع العميل، على أي تغيير في وضعه من شأنه التأثير خصوصا على قدرته المالية.

يحتفظ المرشد في الاستثمار المالي، طيلة علاقته مع عميله، بجذاذة وصفية لكل عميل تحتوي، حسب الحالة، على الأقل، على المعلومات الواردة في الملحق رقم 5 أو الملحق رقم 6 بهذه الدورية.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي تحيين الجذاذة المذكورة بانتظام، ويمكن له تتميمها بالنظر لاحتياجات ونشاط المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 29

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، عند الدخول في علاقة مع عميل بغرض تقديم خدمة الإرشاد، تزويد العميل المذكور بوثيقة تحتوي على الأقل على المعلومات التالية :

• التسمية التجارية وعنوان المقر الاجتماعي وبيانات الاتصال الأخرى الخاصة بالمرشد في الاستثمار المالي ؛

• رقم التسجيل الصادر عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وقائمة الأنشطة التي على أساسها تم هذا التسجيل ؛

• طبيعة خدمات الإرشاد التي يقدمها المرشد في الاستثمار المالي والنطاق المحدد لها ؛

• يجب أن يوضح المرشد في الاستثمار المالي، المزاول للأنشطة الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 من هذه الدورية، على وجه الخصوص :

- ما إذا كان بإمكانه أن يقدم خدمة إرشاد مستقل أو محدود أو هما معا ؛

- هوية المؤسسة أو المؤسسات التي تروج للأدوات المالية والتي تربطه بها علاقة، في حالة خدمة الإرشاد المحدود.

• طرق الاتصال التي سيستعملها في علاقته مع العميل.

يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه صحيحة وواضحة وغير مضللة.

المادة 30

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، قبل تقديم خدمة الإرشاد، إبرام عقد إرشاد مع العميل معد من نسختين وموقع من قبل الطرفين، يتضمن البيانات الدنيا الواردة في الملحق رقم 7 بهذه الدورية. يتم تسليم نظير من عقد الإرشاد للعميل بعد توقيعه.

المادة 31

يجب أن يبرم المرشد في الاستثمار المالي المخول له تلقي وإرسال الأوامر، اتفاقية جمع الأوامر مع عملائه قبل الدخول في علاقة معهم. ويحدد الملحق رقم 8 بهذه الدورية البيانات الدنيا لهذه الاتفاقية.

الفرع الخامس

خدمات الإرشاد

المادة 32

يجب أن يكون الإرشاد الذي يقدمه المرشد في الاستثمار المالي للعميل مكتوبا ومبررا حسب طبيعة الإرشاد، من خلال تحليل مختلف المقترحات المزمع تقديمها، عند الاقتضاء، ومزاياها والمخاطر التي تنطوي عليها. يستند التحليل المذكور على ما يلي :

• تقييم الوضع المالي للعميل وخبرته في الأمور المالية ؛

• أهداف العميل وإكراهاته ؛

يتم تقييم هذه العناصر بالتفصيل لضمان ملاءمة الإرشاد المقدم لوضعية العميل.

لا ينبغي للإرشادات المقدمة من طرف المرشد في الاستثمار المالي :

• التركيز على المزايا المحتملة لاقتراح ما، دون الإشارة الصحيحة والواضحة للمخاطر التي ينطوي عليها؛

• إخفاء أو التقليل من شأن معلومات أو وثائق أو تحذيرات هامة.

المادة 33

عندما تكون المعلومات المقدمة من المرشد في الاستثمار المالي مبنية على المقارنة بين عدة خيارات أو أدوات مالية، يجب أن تستوفي الشروط التالية :

• أن تكون المقارنة غير تمييزية وتوازن بين المزايا والمخاطر المرتبطة بكل خيار أو أداة مالية ؛

• أن يتم تحديد وتفسير المعايير التي على أساسها تجرى المقارنة ؛

• أن يتم تحديد مصادر المعلومات المستخدمة في المقارنة ؛

• أن تتم الإشارة إلى الوقائع والفرضيات المستخدمة في المقارنة.

المادة 34

يجب أن يستند الإرشاد، عندما يتضمن تقديرات حول الأداء المستقبلي، إلى فرضيات معقولة مبنية على معطيات موضوعية يتعين إخبار العميل بها.

المادة 35

عندما تستند المعلومات المقدمة، من المرشد في الاستثمار المالي في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 أعلاه، إلى الأداء السابق لأداة مالية، يجب أن تستوفي المعلومات المذكورة الشروط التالية :

• يجب أن تقدم المعلومات بيانات مناسبة عن الأداء المتعلق على الأقل بالخمس (5) سنوات السابقة مباشرة للسنة المالية موضوع المعلومات، أو بالفترة الكاملة التي تم خلالها عرض الأداة المالية إذا كانت موجودة منذ أقل من خمس (5) سنوات. يجوز للمرشد في الاستثمار المالي أن يعتمد فترة أطول، ويُلزم هذا الأخير بالإشارة بوضوح إلى الفترة المرجعية المعتمدة ومصدر المعلومات؛

• يجب أن تحتوي المعلومات على تحذير واضح بأن الأداء المقدم يتعلق بالماضي وأنه لا يضمن الأداء المستقبلي.

المادة 36

في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الأولى المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يجب احترام القواعد التالية :

• عندما يستند الإرشاد إلى أرقام معبر عنها بالعملات الأجنبية، يجب أن تشير المعلومات بوضوح إلى تلك العملة وأن تحذر العميل من أن العائد قد يزيد أو ينقص حسب تقلبات الصرف ؛

• عندما يعتمد الإرشاد على العائد الخام، يجب الإشارة إلى مبلغ العمولات أو الأتعاب أو المصاريف الأخرى ؛

• عندما يستند الإرشاد إلى أحكام ضريبية خاصة، يجب أن يشير بوضوح إلى إمكانية تغير النظام الجبائي في المستقبل.

المادة 37

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، في إطار مزاولة أنشطة الإرشاد الواردة في المجموعة الثانية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، إيلاء العناية اللازمة للتحقق :

• من توفره على المعرفة الكافية بالشخص الاعتباري المستفيد من خدمة الإرشاد ؛

• من أن الإرشاد المقدم يلائم وضع العميل ويستجيب لأهدافه.

ولهذه الغاية، يقوم :

• بجمع وفحص أي وثيقة أو معلومات ذات طبيعة قانونية أو مالية أو اقتصادية يراها مفيدة للفهم الجيد للوضع المالي للعميل وبيئته وآفاقه والمخاطر المرتبطة به ؛

• بعقد لقاءات مع مسيري العميل أو خبرائه الخارجيين، عند الاقتضاء ؛

• بإجراء زيارات لمقره الاجتماعي، ومواقع الإنتاج و/ أو التوزيع الخاصة به.

المادة 38

يجوز للمرشد في الاستثمار المالي، المخول له مزاولة أحد أو مجموعة من الأنشطة الواردة في المجموعة الثانية المذكورة في المادة 2 أعلاه، مساعدة عميله في وضع استراتيجية مهيكلة للتواصل المالي أثناء مزاولة الأنشطة التالية :

• الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ؛

• إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومواكبتها بعد هذا الإدراج ؛

يجب أن تشمل استراتيجية التواصل المالي المذكورة، على وجه الخصوص :

• تنظيم لقاءات دورية مع المحللين الماليين والصحافة المتخصصة، لا سيما بعد نشر القوائم التركيبية أو بعد نشر معلومات هامة ؛

• تعيين مسؤول عن التواصل المالي يكون قريبا من دائرة اتخاذ القرار في الشركة، يستحسن أن يكون حاصلا على تكوين متعدد التخصصات يجمع بين تقنيات التواصل والتقنيات المالية.

يجب أن تكون استراتيجية التواصل المالي مكتوبة.

المادة 39

يضع المرشد في الاستثمار المالي مسطرة فعالة وشفافة بهدف المعالجة المعقولة والسريعة للشكايات الموجهة إليه من قبل عملائه. يسهر المرشد في الاستثمار المالي بمجرد استلامه شكاية، على :

• دراسة الشكاية المذكورة خلال أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ استلامها ؛

• توثيق كل شكاية وكذلك الإجراءات المتخذة لمعالجتها ؛

• وضع آلية لتتبع الشكايات تسمح له، على وجه الخصوص، برصد الاختلالات وباتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

الفرع السادس

كيفية أداء المستحقات

المادة 40

يتصرف المرشد في الاستثمار المالي بأمانة وإخلاص ومهنية تخدم مصالح عملائه على أفضل وجه وبإنصاف. وتحقيقا لهذه الغاية، يحرص على ألا تتعارض الأجرة التي يوجبها على عملائه مع هذا المبدأ.

المادة 41

يجب ألا يدفع المرشد في الاستثمار المالي للغير أو يتلقى من الغير أي أجرة أو منفعة غير نقدية تتعلق بتقديم خدمة إرشاد العميل، إلا إذا كانت تلك الأجرة أو المنفعة تستهدف تحسين جودة الخدمة المقدمة للعميل ولا تضر بامتثال المرشد في الاستثمار المالي لالتزاماته بالتصرف بأمانة وإخلاص ومهنية لخدمة مصالح عملائه على أفضل وجه وبإنصاف.

يجب على المرشد في الاستثمار المالي الذي يدفع عمولات لأغيار وسطاء أعمال إبلاغ عميله بوجود هذه العمولات ومبلغها والاعتبارات الأخرى. علاوة على ذلك، يجب عليه إبلاغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالعمولات المذكورة ضمن مذكرات النشاط نصف السنوية المشار إليها في الملحق رقم 10.

المادة 42

يجب على المرشد في الاستثمار المالي موافاة عميله، قبل تقديم خدمة الإرشاد، بجميع المعلومات المتعلقة بطرق حساب أجرته، ولا سيما تعريفة الخدمات المطلوبة وهيكل الفوترة. تحدد هذه المعلومات في عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه. علاوة على ذلك، يُطلع المرشد العميل على وجود وطبيعة ومقدار أي أجرة أو منفعة عينية مشار إليها في المادة 41 أعلاه.

الفرع السابع

إعلام العملاء

المادة 43

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يزود عملائه بمعلومات كاملة عن كل أمر من شأنه أن يؤثر على خدماته. ويتعين عليه ان يخبر عميله فورا بأي تغيير وجيه يطال المعلومات المقدمة عند الدخول في العلاقة أو في إطار خدمات الإرشاد.

المادة 44

يتعين على المرشد في الاستثمار المالي، عند تقديمه لإرشاد مستقل، أن يفسر للعميل، بطريقة واضحة وموجزة كيف تستجيب خدمته لشروط الاستقلالية، وأن يبين بالتفصيل العوامل المأخوذة بعين الاعتبار عند وضع إرشاداته.

المادة 45

يحرص المرشد في الاستثمار المالي، فيما يخص المعلومات الموجهة إلى العملاء، على التمييز بين خدمات الإرشاد التي يقدمها والمعلومات ذات الطبيعة الإعلانية أو الترويجية.

المادة 46

يجب أن تكون جميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات الترويجية، التي يرسلها المرشد في الاستثمار المالي إلى عملائه صحيحة وواضحة وغير مضللة. ويجب تقديمها بطريقة مفهومة للعميل الموجهة له.

يجب أن يحرص المرشد في الاستثمار المالي على أن تكون المعلومات الواردة في منشوراته وكل وثيقة ترويجية متوافقة مع تلك المقدمة لعملائه في إطار خدمات الإرشاد التي يقدمها.

المادة 47

يتعين أن يتضمن عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه، بالتفصيل، التزامات الإعلام التي تقع على المرشد في الاستثمار المالي تجاه عميله طوال مدة خدمة الإرشاد.

عندما تكون خدمة الإرشاد ممتدة عبر الزمن أو ذات طبيعة مستمرة أو متكررة، يرسل المرشد في الاستثمار المالي إلى عميله، على الأقل كل ثلاثة أشهر خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من نهاية ربع السنة المعني، التقارير التي تلخص جميع خدمات الإرشاد المقدمة لحسابه.

يجب إرسال التقارير المشار إليها في الفقرة السابقة المتعلقة بالأنشطة الواردة في المجموعة الثانية، إلى العميل، على الأقل كل ستة أشهر.

المادة 48

عندما يزاول المرشد في الاستثمار المالي نشاط تلقي وإرسال الأوامر، فإنه يرسل إشعار تأكيد على كل عملية نفذها لحساب عملائه، وفقًا لشروط عقد الإرشاد المشار إليه في المادة 30 أعلاه، وذلك في اليوم المفترض لإتمام العملية على أبعد تقدير.

المادة 49

يتعين أن يحتفظ المرشد في الاستثمار المالي بشكل ممنهج بالوثائق والمعلومات التي يقدمها للعملاء لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

الفرع الثامن

علاقة المرشد في الاستثمار المالي
مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 50

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 64 من القانون رقم 19.14 المذكور أعلاه، تخضع التغييرات التي تطال المقر الاجتماعي أو الموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب موافاتها بأي وثيقة أو معلومات تراها مفيدة لدراسة طلب التغيير، كما يمكنها أن تقوم بزيارة إلى المقرات الجديدة. فور تبليغه بالموافقة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يقوم المرشد في الاستثمار المالي بإخبار عملائه بشكل فردي بالتغييرات المذكورة أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل من النقل الفعلي لمقراته.

المادة 51

يتعين على المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إرسال الوثائق والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم 9 بهذه الدورية، وفق الكيفية والشكل والانتظام الزمني والأجل المحددين في الملحق المذكور.

يتعين على شركات البورصة التي حصلت من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الموافقة المؤقتة بالتسجيل كمرشد في الاستثمار المالي ودون المساس بالتزامات الإعلام الأخرى باعتبارها شركات بورصة، أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، طوال مدة سريان الموافقة المؤقتة، الوثائق والمعلومات المشار إليها في الملحق رقم 12 بهذه الدورية، حسب الكيفية والشكل والانتظام الزمني والأجل المحددين في الملحق المذكور.

تجدد مؤسسات الائتمان وشركات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التصريحات المرسلة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الأربعة (4) أشهر التي تلي نهاية كل سنة مالية.

الفرع التاسع

شروط التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي

المادة 52

طبقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المشار إليها في المادة 66 من نفس القانون، إما بناءً على طلب المرشد في الاستثمار المالي، أو في الحالات التالية :

- إذا لم يعد المرشد في الاستثمار المالي يستوفي الشروط التي تم تسجيله على أساسها، لا سيما إذا لم يعد يستوفي، على النحو المناسب، شرطا واحدا أو أكثر متعلقا بالوسائل البشرية والتنظيمية والمالية والتقنية ؛
- إذا انقطع المرشد في الاستثمار المالي عن مزاولة نشاطه الأساسي منذ ما لا يقل عن ستة أشهر ؛
- في إطار عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 112 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر.

المادة 53

يجب على المرشد في الاستثمار المالي، الذي يطلب التشطيب عليه من القائمة المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 19.14 المذكور أعلاه، أن يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ملفًا يحتوي على العناصر المدرجة في الملحق رقم 13 بهذه الدورية.

لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا من قبل الممثل القانوني للمرشد في الاستثمار المالي. تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة هذا الطلب في غضون أجل لا يتجاوز ستين (60) يومًا تقويميًا.

المادة 54

عندما تقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل التشطيب على مرشد في الاستثمار المالي، فإنها تخبر هذا الأخير بقرارها المعلل.

المادة 55

لا يمكن للمرشد في الاستثمار المالي، ابتداء من تاريخ إخباره بقرار التشطيب من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، التصرف بهذه الصفة إلا للقيام بالأعمال التي تهدف إلى تصفية التزاماته.

المادة 56

بعد التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 19.14 سالف الذكر، تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحيين هذه القائمة.

*

* *

الملحق رقم 1: محتوى ملف تسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

- طلب موافقة مؤقتة موقع من الممثل القانوني للشركة، وموجه إلى رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يوضح بالتفصيل أسباب التحول من شركة بورصة إلى مرشد في الاستثمار المالي؛
- بيان الأنشطة التي من أجلها يطلب التسجيل؛
- بيان تفصيلي لجميع الالتزامات المرتبطة بنشاط شركة البورصة؛
- وثيقة توضح بالتفصيل الأعمال والتدابير الواجب اتخاذها لتصفية الالتزامات المذكورة أعلاه وكذا الجدولة الزمنية للقيام بذلك والتي لا يجب أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرًا؛
- وثيقة تبين الوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية التي تعتزم شركة البورصة إعمالها لمزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
- التزام موقع من الممثل القانوني لشركة البورصة بألا يقوم، بعد الحصول على الموافقة المؤقتة، إلا بالعمليات الضرورية لتحويل الشركة إلى مرشد في الاستثمار المالي، وبتصفية التزاماتها كشركة بورصة.

* * *

الملحق رقم 2: محتوى الملف المرافق لطلب تسجيل مرشد في الاستثمار المالي واستمارة طلب التسجيل

1. محتوى الملف المرافق لطلب تسجيل مرشد في الاستثمار المالي

- بيان الأنشطة التي من أجلها يطلب التسجيل؛
- نسخة من النظام الأساسي و/أو مشروع النظام الأساسي للشركة؛
- مستخرج من السجل التجاري أو الشهادة السلبية للشركة قيد التأسيس، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر؛
- قائمة الشركاء وتوزيع الرأسمال وحقوق التصويت مصحوبة بالعناصر التالية، التي تسمح بتحديد هوية كل شريك، حسب الحالة:
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الذاتيين المساهمين؛
  - نسخة من مستخرج السجل التجاري، بالإضافة إلى مذكرة تقديم توضح على الخصوص أنشطة الشخص الاعتباري الشريك وهيكله التنظيمي، ومؤشراته المالية الرئيسية، إلخ.
- قائمة أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو المراقبة، حسب الحالة، وكذلك بالنسبة لكل واحد منهم:
  - سيرة ذاتية مفصلة تبرز الخبرة المهنية؛
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - مستخرج من السجل العدلي؛
  - قائمة الوظائف المزاولة في كيانات أخرى، عند الاقتضاء.
- بالنسبة للشركات الحديثة التأسيس أو تلك التي تزاول أنشطة أخرى غير الإرشاد في الاستثمار المالي، بيان وصفي للاستراتيجية وخطة الأعمال الموضوعة لتطوير نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
- بيان الوسائل البشرية والمالية والتقنية والتنظيمية المتوفرة و/أو التي سيتم توفيرها لمزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي، مع الإشارة إلى الجدولة الزمنية المرتقبة لتوفيرها؛
- الهيكل التنظيمي للشركة وجذاذات المناصب لمختلف الوظائف؛
- قائمة المستخدمين وسيرهم الذاتية؛
- شهادة ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي أو مقرات العمل، إذا كان النشاط لا يزاول داخل المقر الاجتماعي، مرفقا بما يلي:

- وصف تفصيلي لمقرات العمل، يحدد على وجه الخصوص ما إذا كانت مشتركة مع كيانات أخرى أم لا؛
- تصميم تهيئة مقرات العمل.

- مشروع دليل المساطر المشار إليه في المادة 20 من هذه الدورية؛
- مشروع مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 23 من هذه الدورية؛
- الوثائق والمعلومات التالية، عند الاقتضاء، المتعلقة بالثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة للشركة، أو منذ إنشائها إذا كانت قد بدأت نشاطها قبل أقل من ثلاث (3) سنوات:
  - القوائم التركيبية السنوية؛
  - تقارير الإشهاد على هذه القوائم التركيبية من قبل مراقب حسابات أو مدقق خارجي، عند الاقتضاء؛
  - محاضر الجمعيات العامة واجتماعات أجهزة الإدارة والتسيير والمراقبة المنعقدة خلال الثلاث (3) سنوات المالية الأخيرة والسنة المالية الجارية؛
  - تقارير التدبير أو ما يعادلها.
- الاستمارة، الواردة في 2 من هذا الملحق معبأة بالشكل المناسب وموقعة من لدن الممثل القانوني للشركة.

2. استمارة طلب تسجيل المرشد في الاستثمار المالي

- **الشخص المسؤول عن تقديم ملف التسجيل:**

الاسم الكامل	
الصفة/ الوظيفة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	

- **طبيعة الطلب (ضع علامة)**

طلب التسجيل	تجديد التسجيل

في حالة تجديد التسجيل، تحديد الأسباب

.....
.....
.....
.....
.....

- **تحديد هوية الشركة**

التسمية التجارية	
المقر الاجتماعي	
رقم وتاريخ ومكان القيد بالسجل التجاري	

هل الشركة مؤسسة أم في طور التأسيس؟

مؤسسة (حدد تاريخ التأسيس)	
في طور التأسيس	

- **المساهمين في الرأسمال**

•مقدار الرأسمال : .....

• التوزيع :

الاسم أو الاسم التجاري للمساهم	عدد الأسهم أو الحصص المملوكة	عدد حقوق التصويت المملوكة

•أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو المراقبة الخاصة بالشركة

هوية المسير	الوظائف التي يزاولها في الشركة	الوظائف التي يزاولها في كيانات أخرى

* * *

الملحق رقم 3: مضمون التصريح الذي يتعين إرسالـه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف الأشخاص الذين يزاولون نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني منظم بنص تشريعي

1. نسخة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري الذي يتم من داخله مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
2. مستخرج من السجل التجاري للشخص الاعتباري الذي يتم من داخله مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي؛
3. بيان أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي المزاولة، مع تبيان المداخيل التي حققتها كل منها خلال كل سنة من السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة، وحصة المداخيل المذكورة من إجمالي دخل الجهة المصرحة؛
4. نسخ من النصوص التشريعية التي تنص على تقديم خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي كجزء من النشاط المهني للجهة المصرحة؛
5. الهيكل التنظيمي للشركة الذي يوضح التبعيات الوظيفية والتراتبية للأشخاص الذين يقدمون خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي؛
6. بيان الوسائل التقنية والبشرية والتنظيمية المخصصة لنشاط الإرشاد في الاستثمار المالي.

تعفى مؤسسات الائتمان من الإدلاء بالعناصر الواردة في البنود 1 و2 و4 و5 و6 من هذا الملحق.

* * *

الملحق رقم 4: قائمة المساطر

- مسطرة الدخول في علاقة مع العملاء؛
- المسطرة الخاصة بمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- مسطرة دراسة وضعية العميل وتقديم الإرشاد في الاستثمار المالي الملائم؛
- مسطرة رصد وتدبير تعارض المصالح (بما في ذلك تداول المعلومات المتميزة)؛
- مسطرة حفظ المعطيات وأمنها؛
- مسطرة إعداد ونشر المعلومات الإشهارية و/أو الترويجية؛
- مسطرة معالجة الشكايات؛
- مسطرة تلقي وإرسال الأوامر، بالنسبة للمرشد في الاستثمار المالي الذي يزاول هذا النشاط المرتبط.

* * *

الملحق رقم 5: نموذج جذاذة وصفية للعميل - شخص اعتباري

<table>
<tr><td rowspan="3">التسمية التجارية</td><td>نوع العميل</td><td>تاريخ الإنشاء:
الشكل القانوني:</td></tr>
<tr><td>□شخص اعتباري مغربي</td><td>رقم التعريف الضريبي:</td></tr>
<tr><td>□شخص اعتباري أجنبي</td><td>رقم التعريف الموحد للمقاولة</td></tr>
<tr><td colspan="3">نوع النشاط
□بنك □ شركة تدبير □ مقاولة صناعية
□شركة تأمين □شركة بورصة □ مقاولة خدمات
□صندوق التقاعد □ مقاولة استثمار □أخرى(تحديدها)</td></tr>
<tr><td colspan="3">العنوان الكامل للمقر الاجتماعي</td></tr>
<tr><td colspan="2">الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني</td><td>الموقع الإلكتروني</td></tr>
<tr><td colspan="3">هيكل المساهمين</td></tr>
<tr><td colspan="2">الرأسمال (بالدرهم)</td><td>رقم المعاملات (السنة المالية المنصرمة) (بالدرهم)</td></tr>
<tr><td colspan="2">الاسم الكامل للمتصرفين
(أو أعضاء مجلس الرقابة)</td><td>الاسم الكامل للمسيرين (المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المسير)</td></tr>
<tr><td colspan="3"></td></tr>
<tr><td colspan="2">شخص اعتباري معتمد
□نعم
□لا</td><td>الاعتماد:
الهيئة التي أصدرت الاعتماد:
تاريخ الاعتماد:
الأنشطة موضوع الاعتماد:</td></tr>
<tr><td colspan="3">طبيعة الخدمة التي سيقدمها المرشد في الاستثمار المالي : (غرض وطبيعة علاقة الأعمال المتوخاة)</td></tr>
<tr><td colspan="3">تقييم موجز لنوع المخاطر والمعارف في مجال الاستثمار:
□متقدم □ متمرس □ متوسط الخبرة □مبتدئ</td></tr>
<tr><td colspan="3">تاريخ بدء علاقة الأعمال</td></tr>
</table>

* * *

الملحق رقم 6: نموذج جذاذة وصفية للعميل – شخص ذاتي

<table>
<tr><td>نوع العميل

□شخص ذاتي مغربي

□شخص ذاتي أجنبي</td><td colspan="2">الاسم الكامل

رقم التعريف

رقم بطاقة التعريف الوطنية

صالحة من ...الى غاية... ...

جهة الإصدار:

رقم بطاقة الإقامة:

صالحة من ...الى غاية...

جهة الإصدار:

رقم جواز السفر:

صالح من ...الى غاية...

جهة الإصدار</td></tr>
<tr><td>الجنسية أو الجنسيات</td><td>تاريخ ومكان الازدياد</td><td>المهنة</td></tr>
<tr><td colspan="3">الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني</td></tr>
<tr><td colspan="3">العنوان أو العناوين الكاملة</td></tr>
<tr><td colspan="3">بالنسبة للتجار:
السجل التجاري :
محكمة القيد في السجل التجاري :
رقم الرسم المهني :</td></tr>
<tr><td rowspan="5">الاسم الكامل للوكلاء (عند الاقتضاء)</td><td colspan="2">رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة تسجيل الوكيل:
صالحة من ... إلى غاية ...</td></tr>
<tr><td colspan="2">تاريخ ومكان الازدياد</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">العنوان الكامل</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">المهنة</td></tr>
<tr><td></td><td colspan="2">الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني</td></tr>
<tr><td colspan="3">مصدر الأموال: الرواتب، الدخل التجاري، دخل الإيجار، الميراث، وغيرها، إلخ.</td></tr>
<tr><td colspan="3">طبيعة الخدمة التي يقدمها المرشد في الاستثمار المالي</td></tr>
<tr><td colspan="3">تقييم موجز لنوع المخاطر والمعارف في مجال الاستثمار:

□متقدم □ متمرس □ متوسط الخبرة □مبتدئ</td></tr>
<tr><td colspan="3">تاريخ بدء علاقة الأعمال:</td></tr>
</table>

* * *

الملحق رقم 7: البيانات الدنيا لعقد الإرشاد

- التسمية التجارية للمرشد في الاستثمار المالي، وعنوانه وصفته باعتباره مرشدا في الاستثمار المالي، مع بيان الأنشطة المزاولة، ورقم تسجيله لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- هوية العميل وبيانات الاتصال الخاصة به؛
- موضوع العقد، الذي يحدد بدقة طبيعة خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي (لاسيما إذا تعلق الأمر بخدمة مقدمة لمرة واحدة أو خدمة مستمرة في الزمن) ؛
- مدة العقد وقواعد تجديده، عند الاقتضاء؛
- وصف خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي:
  - احتياجات العملاء؛
  - النطاق الدقيق للخدمة التي سيتم تقديمها (البدائل أو الأدوات المالية موضوع خدمة الإرشاد في الاستثمار المالي) والخدمات التي يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يقدمها ؛
  - العناية الواجبة من المرشد في الاستثمار المالي وأدوات ومنهجية إنجاز المهمة؛
  - الجدول الزمني لتنفيذ المهمة، مع الإشارة إلى الخدمات التي يتعين على المرشد في الاستثمار المالي أن يقدمها ؛
  - وتيرة تحيين خدمات الإرشاد المقدمة من قبل المرشد في الاستثمار المالي، عند الاقتضاء؛
  - وتيرة وشكل التقارير الدورية المقدمة عن أنشطة الإرشاد، عند الاقتضاء؛
  - دعامات و محتوى ووتيرة وقنوات التواصل مع العميل (الوثائق المقدمة للعميل ...)؛
- التزامات العميل (مثل إرسال المعلومات اللازمة لإنجاز المهمة) ؛
- تصريحات المرشد في الاستثمار المالي :
  - التصريح عن حالات تعارض المصالح التي تم رصدها في إطار المهمة، إذا اقتضى الحال.
- التزامات المرشد في الاستثمار المالي:
  - الالتزام بإعلام العميل بأي تغيير في شروط تنفيذ مهمة الإرشاد، لا سيما فيما يتعلق بحالات تعارض المصالح التي قد تنشأ أثناء العلاقة التعاقدية ؛
  - الالتزام بتحيين الإرشاد المقدم في حالة تغير هام في وضعية العميل أو السوق خلال العلاقة التعاقدية ؛
  - الالتزام بتقديم الإرشاد الذي يتلاءم مع الوضعية الخاصة بالعميل؛
  - التزام المرشد في الاستثمار المالي بكتمان السر المهني؛
- طرق أداء مستحقات المرشد في الاستثمار المالي بشكل مفصل، بما في ذلك المستحقات والمزايا الواردة من الغير في إطار تقديم خدمة الإرشاد للعميل؛
- قواعد تعديل العقد؛
- قواعد فسخ العقد.

* * *

الملحق رقم 8: البيانات الدنيا لاتفاقية جمع وإرسال الأوامر بين المرشد في الاستثمار المالي وعملائه

- موضوع الاتفاقية؛
- تاريخ ومدة الاتفاقية عند الاقتضاء؛
- التزام العميل بإخبار المرشد في الاستثمار المالي، فورا، بأي تغيير في المعلومات الواردة في الوثائق المكونة لملفه لدى المرشد في الاستثمار المالي، والمتعلقة بهويته أو نشاطه أو أهليته القانونية؛
- تحديد شركة (شركات) البورصة التي ترسل إليها أوامر العميل، مع الإشارة إلى حسابات السندات والحسابات النقدية ذات الصلة؛
- التزام العميل تجاه المرشد في الاستثمار المالي بتغطية كل عملية شراء أو بيع للسندات بمخصصات نقدية أو سندات كافية؛
- شكل وكيفيات استقبال أوامر العميل من طرف المرشد في الاستثمار المالي؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإرسال أوامر العميل إلى شركة البورصة (شركات البورصة) بكل عناية واخلاص وإنصاف، مع احترام أسبقية مصالح عميله ونزاهة السوق؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بالسعي، على نحو أفضل، إلى تنفيذ أوامر العميل، عند الاقتضاء؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإخبار العميل بآجال إرسال الأوامر الصادرة عن هذا الأخير؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإخبار العميل بأي حدث من شأنه تعليق أو إبطاء عملية جمع أو إرسال الأوامر؛
- التزام المرشد في الاستثمار المالي بإعلام العميل وكيفيات هذا الاعلام؛
- آجال إرسال أوامر العميل إلى شركة البورصة؛
- منع العمليات بين الحساب الخاص للمرشد في الاستثمار المالي وحساب العميل،
- حفظ المعطيات؛
- أجرة المرشد في الاستثمار المالي؛
- كيفيات فسخ أو مراجعة الاتفاقية؛

* * *

الملحق رقم 9: قائمة الوثائق والمعلومات الواجب إرسالها من طرف المرشدين في الاستثمار المالي إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل

طبيعة الوثيقة و/أو المعلومات	كيفية الإرسال	دورية الإرسال	الأجل الأقصى للإرسال
مذكرة النشاط نصف السنوية (الملحق 10)	إلكترونية	نصف سنوية	شهر بعد انتهاء الفصل
المذكرة نصف السنوية للمراقبة الداخلية (الملحق 11)	إلكترونية	نصف سنوية	شهر بعد انتهاء الفصل
القوائم المالية (الحصيلة، حساب العائدات والتكاليف، مؤشرات الربحية، إلخ.)	إلكترونية	سنوية	3 أشهر بعد انتهاء السنة المالية
تغيير في المساهمة دون تغيير في الجهة المسيطرة	إلكترونية	محددة	على الفور
تغيير مسير أو عضو في أجهزة الحكامة	إلكترونية	محددة	على الفور
تغيير في الهيكل التنظيمي / التعيينات والمغادرة على مستوى الوظائف الرئيسية	إلكترونية	محددة	على الفور
حادث يؤثر على النشاط	إلكترونية	محددة	على الفور
رصد حالات محتملة لتعارض المصالح	إلكترونية	محددة	على الفور
حالات عدم الامتثال لمدونة الأخلاقيات	إلكترونية	محددة	على الفور
محاضر اجتماعات أجهزة الحكامة (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، إلخ)	إلكترونية	محددة	مباشرة بعد التوقيع أو داخل أجل أقصاه 60 يومًا بعد عقد الاجتماع
كل تقرير تدقيق خارجي	إلكترونية	محددة	على الفور

* * *

الملحق رقم *10*: محتوى مذكرة النشاط نصف السنوية

1 -الاسم التجاري للمرشد في الاستثمار المالي:

2 -رقم تسجيل المرشد في الاستثمار المالي:

3 -الفصل المعني:

4- عمليات الإرشاد المنجزة خلال الفصل:

فئة عمليات الإرشاد (أنشطة الإرشاد)	عدد العقود الجديدة خلال الفصل	عدد العقود التي تم إنهاؤها خلال الفصل	عدد العقود التي تم فسخها خلال الفصل

5 -رقم المعاملات المحقق(بالدرهم):

رقم المعاملات الإجمالي لأنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي خلال الفصل	
رقم المعاملات الإجمالي للشركة (في حالة مزاولتها لأنشطة أخرى)	

6 -توزيع رقم المعاملات نصف السنوي حسب النشاط:

أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي	رقم المعاملات

* * *

7 -توزيع رقم المعاملات نصف السنوي حسب العميل:

رمز العميل	إجمالي رقم المعاملات المحقق	إجمالي رقم المعاملات المحقق من أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي
-1		
-2		
-3		

8 -النتائج المسجلة خلال الفصل (بالدرهم):

نتيجة الاستغلال	
النتيجة المالية	
النتيجة غير الجارية	
صافي الربح	

9 -عدد وهيكل العملاء

الأشخاص الذاتيون المغاربة	
الأشخاص الاعتباريون المغاربة	
الأشخاص الذاتيون الأجانب	
الأشخاص الاعتباريون الأجانب	

10 -بنية مستحقات المرشد في الاستثمار المالي:

نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي	نوع المستحقات	قاعدة احتساب المستحقات	رقم المعاملات المحقق حسب نوع المستحقات

11 -الأجرة المدفوعة لوسطاء الأعمال التجارية:

تحديد هوية وسيط الأعمال التجارية	العمل التجاري موضوع العمولة	مبلغ العمولة المفوترة / المدفوعة	قاعدة احتساب العمولة

* * *

الملحق رقم *11*: محتوى مذكرة المراقبة الداخلية نصف السنوية

- بيان شامل لعمليات المراقبة المنجزة ونتائجها؛
- تقرير عن حالات تعارض المصالح التي تم رصدها والإجراءات المتخذة لاحتوائها؛
- تقرير عن حالات عدم الامتثال لقواعد مدونة الأخلاقيات؛
- تقرير عن حالات التأخر في تنفيذ أوامر العملاء، عند الاقتضاء؛
- الشكايات الواردة خلال الفصل:

العميل	تاريخ الشكاية	تفاصيل الشكاية	مآل الشكاية*

* مآل الشكاية : مغلقة، قيد المعالجة، أو لا سند لها.

- قائمة التدابير التصحيحية التي سيتخذها المرشد في الاستثمار المالي وجدولها الزمني.

* * *

الملحق رقم *12*: الوثائق والمعلومات الواجب إرسالها خلال فترة سريان الموافقة المؤقتة لتسجيل شركة بورصة كمرشد في الاستثمار المالي

طبيعة الوثيقة و/أو المعلومات	نموذج/وكيفيات الإرسال	دورية الإرسال	الأجل النهائي للإرسال
قائمة بجميع العمليات التي أنجزتها شركة البورصة خلال ربع سنة	إلكترونية	ربع سنوية	شهر بعد انتهاء ربع سنة

* * *

الملحق رقم *13*: ملف نموذجي لطلب التشطيب على المرشدين في الاستثمار المالي

- مراسلة طلب التشطيب موقعة من الممثل القانوني للمرشد في الاستثمار المالي؛
- مذكرة توضيحية لأسباب طلب هذا التشطيب؛
- قائمة عقود الإرشاد الجارية وكيفيات إنهائها؛
- أي وثيقة تدعم طلب التشطيب.

قرار لوزير الداخلية رقم 158.23 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بتحديد كيفية وأشكال مساهمات الجماعات الترابية في ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وكيفية تسديدها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المساهمات السنوية للجماعات الترابية في ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها في 1 % من المبلغ الإجمالي لنفقات موظفي وأعوان الجماعات الترابية.

المادة الثانية

ترصد المساهمات السنوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من النفقات المشتركة للحساب الخصوصي «حصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 251.23 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية، كما تم تتميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية :

«حزب العدالة والتنمية	.....
«.....	.....
«حزب الوسط الاجتماعي	.....
«حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي	الرسالة
«حزب الإصلاح والتنمية	.....
«.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 373.23 صادر في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023) بتحديد الرمز المخصص لمترشح مستقل برسم الاقتراع الجزئي المقرر إجراؤه يوم الخميس 16 فبراير 2023 لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 30 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخصص رمز «الدراجة الهوائية» للمترشح السيد محمد المامون سعدبوه الذي قدم تصريحه بالترشيح بدون تزكية من منظمة مهنية للمشغلين بمناسبة الاقتراع الجزئي المقرر إجراؤه يوم الخميس 16 فبراير 2023 لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية التي تضم جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب والكائن مقرها بولاية جهة سوس - ماسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1444 (7 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 381.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) بتحديد الرمز المخصص لمترشح مستقل برسم الاقتراع الجزئي المقرر إجراؤه يوم الخميس 16 فبراير 2023 لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 30 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخصص رمز «المزهرية» للمترشح السيد علي بوسكسو الذي قدم تصريحه بالترشيح بدون تزكية من منظمة مهنية للمشغلين بمناسبة الاقتراع الجزئي المقرر إجراؤه يوم الخميس 16 فبراير 2023 لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالدائرة الانتخابية التي تضم جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب والكائن مقرها بولاية جهة سوس - ماسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.1076 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزلا بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أزلا خلال الفترة الممتدة من 16 يناير إلى 15 فبراير 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أزلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2021/AUTE والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أزلا بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة أزلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1077 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركززاوية سيدي الراضي بجماعة أيير بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يوليو 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أيير خلال الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 19 أبريل 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أيير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية سيدي الراضي بجماعة أيير بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة أيير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1078 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حكيوات بجماعة ارميلات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة ارميلات خلال الفترة الممتدة من 17 يناير إلى 18 فبراير 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة ارميلات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.481.11.05/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حكيوات بجماعة ارميلات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة ارميلات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1041 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة ابن امسيك بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 ماي 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة الدار البيضاء ومقاطعة ابن امسيك من 8 يوليو إلى 8 أغسطس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة ابن امسيك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 03/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة ابن امسيك بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1042 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سباتة بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 ماي 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة الدار البيضاء ومقاطعة سباتة من 8 يوليو إلى 8 أغسطس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة سباتة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 أغسطس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 04/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سباتة بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1047 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ماي 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة الدار البيضاء ومقاطعة مولاي رشيد من 8 يوليو إلى 8 أغسطس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة مولاي رشيد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 أغسطس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 05/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة مولاي رشيد بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.1048 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي عثمان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ماي 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعة الدار البيضاء ومقاطعة سيدي عثمان من 8 يوليو إلى 8 أغسطس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة سيدي عثمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 أغسطس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدار البيضاء خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 06/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي عثمان بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.27 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة إغاثة الشباب» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة إغاثة الشباب»، الكائن مقرها بالرباط، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة إغاثة الشباب»، المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين (10.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3608.22 صادر في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ فاتح ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة إتمام الدراسة في المرحلة العالية (البكالوريوس)، المسلمة خلال السنة الدراسية 2022/2021، من دار الحديث الخيرية - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 60.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master dans la spécialité «construction», délivré en date du 7 juillet 2022, par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, assorti du diplôme de bachelor, dans la spécialité de «construction», délivré en date du 8 juillet 2020 par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 61.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la production automatisée, délivré en date du 19 juin 2013 par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 62.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Grade d'ingénieur industriel de l'Institut supérieur industriel liegeois, délivré en date du 26 septembre 1985 - Belgique, assorti du grade de candidat ingénieur industriel, délivré en date du 30 septembre 1983 par le même institut,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 63.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— Degree of master of science, délivré en date du 29 juillet 2022, par Yildiz technical University - Turquie, assorti du titre d'ingénieur civil, délivré en date du 14 juin 2018 par l'Université Bartin - Turquie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 64.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master degree program subject area «building and civil engineering» educational program «building and civil engineering professional qualification «civil engineer», délivrée en date du 31 décembre 2020, par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine, assortie de la qualification bachelor degree program subject area «construction», professional qualification «bachelor of civil engineering», délivrée en date du 30 juin 2019 par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 65.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification d'ingénieur en bâtiment, grade de master of science en ingénierie, spécialité : génie civil et constructions industrielles, délivré en date du 27 juin 1997 par l'Université technique d'Etat du bâtiment et d'architecture de Kiev-Ukraine,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 66.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area building and civil engineering, délivrée en date du 31 décembre 2021, par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine, assortie de la qualification bachelor degree program subject area building and civil engineering, educational program industrial professional qualification civil engineer, délivrée en date du 30 juin 2020 par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 67.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai, délivré en date du 29 octobre 2021 - France, assorti du diplôme de technicien spécialisé, filière : technicien spécialisé en gros oeuvres, promotion : juillet 2011, délivré par l'Institut spécialisé industriel, Marrakech.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 68.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of bachelor of engineering in civil engineering, délivré en date du 4 juillet 2019 par Edinburgh Napier University - Royaume - Uni,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو مايعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 69.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie biomédical :

- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص هندسة النظم الطبية الحيوية المسلمة من كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية - جامعة اليرموك بتاريخ 18 يونيو 2022 الأردن، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 70.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Titre d'ingénieur diplôme de CY tech de CY Cergy Paris Université, spécialité : génie informatique, délivré en date du 17 mars 2022 - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 71.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science in civil engineering, délivré en date du 18 janvier 2022 par Istanbul Aydin University - Turquie, assorti du degree bachelor of science in civil engineering, délivré en date du 12 mars 2019 par Zonguldak Bulent Ecevit Universitesi - Turquie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 72.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de bachelor en construction, délivré en date du 8 juillet 2020 par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 73.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de master en construction, délivré en date du 7 juillet 2022 par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, assorti du diplôme de bachelor, délivré en date du 8 juillet 2020 par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 74.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie biomédical :

- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص هندسة النظم الطبية الحيوية، المسلمة من كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية - جامعة اليرموك بتاريخ 17 يوليو 2022 الأردن، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 75.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie informatique :

– Master's degree field of study «information technologies» program subject area «computer engineering», délivré en date du 10 janvier 2022 par V.N Karazin Kharkiv National University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 41.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتقييد الموقع الأركيولوجي أهل لغلام بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به المدير العام لشركة الدار البيضاء للتراث بتاريخ 14 فبراير 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الموقع الأركيولوجي أهل لغلام ذو الرسم العقاري عدد C/67873 (الملك المسمى «المرس») الكائن بالدار البيضاء، كما هو مبين بالوثائق وبالتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير بالموقع الأركيولوجي ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 42.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023) بتقييد الموقع الأركيولوجي سيدي عبد الرحمان بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به المدير العام لشركة الدار البيضاء للتراث بتاريخ 12 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار الموقع الأركيولوجي **سيدي عبد الرحمان** ذي الرسم العقاري عدد 01/109619 (الملك المسمى «سندباد أ») الكائن بالدار البيضاء، كما هو مبين بالوثائق وبالتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير بالموقع الأركيولوجي ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 43.23 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)

بتقييد بنايات بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
بناية فندق فوكو « Hotel Foucauld »	"فيلا جانيت"	C/1517	في ملكية الخواص	52 زنقة عريبي الجيلالي
بناية جنان الولجة	"جنان الولدجات "	C/148	في ملكية الخواص	ملتقى شارع امير مولاي عبد الله وشارع عبد القادر مفتقر وشارع إدريس الحريزي
بناية فندق المامون	" لا شارتروز"	C/55	في ملكية الخواص	48 شارع باريس
دار الفيلالي sarl	"سام سوندرين"	C/3629	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الطاهر السبتي وشارع عبد القادر مفتقر

بناية القايد حمو الكلاوي "5"	" عقار القايد حمو الكلاوي "5""	C/10308	في ملكية الخواص	78 و20 ملتقى شارع المديوني وزنقة علي بوريد
بناية كوفيلو « Covello »	" كوفيلو "	C/3632	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الطاهر السبتي وشارع حمان الفطواكي
عمارة كالوب «Gallaup »	" عمارة كالوب "	C/138	في ملكية الخواص	ملتقى شارع باريس وشارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة كبير	" جبيل "	C/2061	في ملكية الخواص	4 زنقة واد زم
عمارة قسيمي	" Immeuble KSIMI"	C/5099	في ملكية الخواص	29 ملتقى زنقة جون بوين وشارع عبد الرحمان الصحراوي
عمارة الشركة العامة المغربية للأبناك	" Immeuble Compagnie Algerienne"	C/802	في ملكية الخواص	2 و3 ملتقى شارع علال بن عبد الله وشارع الجيش الملكي وممر محمد السفياني
عمارة «Immeubl e Guedj »	"جيلبيرت فيليكس"	D/2471	في ملكية الخواص	70 شارع علال بن عبد الله
بناية ميار Meyer	"ميار"	C/2691	في ملكية الخواص	64 شارع حسن الصغير
بناية ماكس ألبير Max Albert	" ماكس ألبير "	C/2990	في ملكية الخواص	64 شارع علال بن عبد الله
بناية CCT1	" س.س.ت 1"	C/6254	في ملكية الخواص	57 شارع عبد الله المديوني
بناية تيريز «Thérése »	" تيريز"	C/2548	في ملكية الخواص	61 شارع الطاهر السبتي
بناية فندق كون تيكي	" هابيل "	C/2446	في ملكية الخواص	88 شارع علال بن عبد الله
بناية Maison de la Brasserie de Strasbourg	"ميزون ديلا براسري دي ستراسبور"	C/151	في ملكية الخواص	46 ملتقى شارع عبد القادر مفتقر والشارع الوطني
عمارة السبتي	"Achalme"	C/14311	في ملكية الخواص	ملتقى شارع عبد القادر مفتقر وشارع محمد بلول وشارع الشريف أمزيان
بناية فيلا جاجا	"Villa Jaja"	C/39	في ملكية الخواص	49 شارع باريس
عمارة فيدال « Vidal »	"عمارة فيدال"	C/1964	في ملكية الخواص	36 شارع عبد الكريم الديوري

بناية فندق المعمورة 3	"البيضاء عاشرا El Beidha X"	C/6624	في ملكية الخواص	59 ملتقى شارع ابن بطوطة شارع علي بوارد
عمارة مادلين 3	"مادلين 3"	D3717	في ملكية الخواص	57 شارع الطاهر السبتي
عمارة J.Bonan	"إيموبل -ج- بونو IMMEUBLE "J.Bonan	C/4989	في ملكية الخواص	10 و37 ملتقى شارع واد زم وشارع عبد الرحمان الصحراوي الجيلالي
عمارة فندقي Transatlantique و Volubilis	"Maroc Hôtel"	T/2238	في ملكية الخواص	89 ملتقى زنقة الشاوية وشارع عبد الكريم الديوري
عمارة Oceanic أو دار بنعبو	"C/10990"	T/10990	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع عريبي الجيلالي
بناية الفندق المركزي	"فندق جورج 5"	C/9171	في ملكية الخواص	1 شارع سيدي بليوط1
بناية دار لا مين	"كريدي مروكين رقم 26"	C/19252	في ملكية الخواص	77 شارع للا ياقوت
بناية ميسبولي 1 Mespoulet 1	"ميسبولي 1"	C/2138	في ملكية الخواص	110 زنقة الشاوية
عمارة فانسون Vincent	"إيموبل فانسون"	C/14425	في ملكية الخواص	ملتقى شارع عبد القادر مفتقر والشارع الوطني
بناية راشيل 3	"راشيل 3"	C/1114	في ملكية الخواص	72 شارع مولاي عبد الله
بناية بريفات جوزيف Privat Joseph	"عقار بريفات جوزيف"	C/1390	في ملكية الخواص	85 شارع ابن بطوطة
عمارة تندين Tandine	"تندين"	C/24415	في ملكية الخواص	ملتقى شارع عبد القادر مفتقر وشارع الأمير مولاي عبد الله
عمارة دار السلطان X	"دار السلطان x"	C/7473	في ملكية الخواص	6 زنقة واد زم
عمارة sofero	"C/10990"	"C/10990"	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع عريبي الجيلالي

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في طبيعة البنايات المشار إليها في الجدول ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - ستة أشهر على الأقل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأشغال كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 157.23 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد للمركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المواد 7 و 8 و 10 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2474.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد للمركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC) لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC)، رقم البتانتا 36166737، موضوع القرار رقم 2474.19 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «الحقائب المدرسية»، «الدفاتر المدرسية»، «الأقلام»، «الكمامات الواقية»، «حفاظات الأطفال»، «أواني السيراميك»، الكحول الإيثيلي للاستخدام الصناعي»، «مواد الصباغة والطلاء والملمعات ذات الاستعمال الداخلي أو الخارجي» و «الإطار الهوائي» وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بموقع «المركز التقني للبلاستيك والمطاط (CTPC)» المتواجد ب «مجمع المراكز التقنية الصناعية، شارع عبد المالك السعدي، سيدي معروف، 20280، الدار البيضاء، المغرب».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA 006».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023).

الإمضاء : رياض مزور.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 84.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) القاضي بوضع دفتر التحملات للخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك التي تقدمها شركة إيكو ميديا ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه ؛

وبعد قبول شركة إيكو ميديا ش.م، بتاريخ 23 يونيو 2022، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1. يحدد مقتضيات دفتر تحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك التي تقدمها شركة إيكو ميديا ش.م.، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2. يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة إيكو ميديا ش.م.؛

3. قرر بأن دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك، موضوع هذا القرار، يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة إيكو ميديا ش.م. بتاريخ 22 ماي 2009،

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 04 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعبد القادر الشاوي الوديي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

دفتر التحملات

الخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك

المقدمة من طرف شركة إيكو ميديا ش.م

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر:

- **القانون المنظم للهيأة العليا :** القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

- **قانون الاتصال السمعي البصري :** القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- **الهيأة العليا :** الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

- **المجلس الأعلى :** المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

- **المتعهد :** شركة إيكو ميديا ش.م الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم؛

- **الخدمة :** الخدمة الإذاعية راديوأطلنتيك موضوع دفتر التحملات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة ؛

الاتصال الإشهاري : الإشهار ،موقعة المنتوجات والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه؛

مُعْلِن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة؛

خدمة موضوعاتية : الخدمة التي يحضى مضمون برامجها المصطلح عليه بالغالبية الموضوعاتية، خارج المنوعات الموسيقية، بزاوية معالجة خاصة ومنتظمة.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية تتمحور حول موضوع «الاقتصاد»، غير منقولة، وذات تغطية متعددة الجهات تبث بالتشكيل الترددي إف.إم.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنيت والأقمار الاصطناعية(الساتل)، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدتها كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يجدد الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يجدد الترخيص ضمنيا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضياته، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبِر الهيأة العليا المتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة إم إيكو ميديا ش.م شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 63107 غرضها الاجتماعي على الخصوص، « وضع رهن إشارة الجمهور واحد أو أكثر من خدمات الاتصال السمعي، بما في ذلك خدمات البث الإذاعي عبر الشبكة الهرتزية ...».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 20، 21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 -يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليط المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.

عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - حرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقيد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بألا تمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن تصريحات يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبوقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد :

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛
- بالحرص على إعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك وينبههم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشارك عدم الكشف عن هويته في برامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامجه باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي :

• إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام ؛

• بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيأة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛

• بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات «التيليماتيكية» أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أداؤه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني.

يلتزم المتعهد بتخصيص% 40 من حجم البث المخصصة للبرمجة الموسيقية، للأعمال الموسيقية ذات التعبيرات المغربية والفنانين المغاربة.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تتشكل البرمجة الأسبوعية للخدمة، من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل، خارج إعادة البث والإشهار، على النحو التالي :

- 50% على الأكثر من البرامج الموسيقية، بما فيها البرامج الناطقة والحصص الموسيقية ؛
- 40% على الأقل من البرمجة الموضوعاتية مخصصة للاقتصاد، تتضمن 30% على الأقل من برامج النقاش ؛
- 10% على الأقل من البرمجة المتنوعة: أخبار عامة، مجلات ثقافية وأدبية ومجتمعية، ألعاب، خدمات وحياة عملية...

يتم بث البرامج الناطقة بالدارجة المغربية والفصحى، بنسبة الثلث على الأقل، وباللغات الأجنبية.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك Générique» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (02) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة .

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقاً للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع.

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون والمدعوون الذين يتدخلون في برنامج معين عند التواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات ، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعوين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/ أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية ازاء كل الأطراف الأخرى ولاسيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخيل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أيا كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ.).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمته، ولا سيما ضمان :

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث ؛
- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية ؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛
- تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛
- تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستعملين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان :

- نظام للتشوير الليلي ؛
- أنظمة للوقاية من الصواعق ؛
- أنظمة لحماية المعلومات ؛
- تأريض التجهيزات والمعدات ؛
- أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج النقل والبث ؛
- أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية ؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛
- معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة ؛
- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة : الأسيجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأملاك الخاصة والملك العام.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيأة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللا، وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيأة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيأة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02) ، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيأة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (02)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزي. كما أن تثبيت « مُرشِّحٍ راديو كهربائي » Filtre RF (Radiofréquences) على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضروريا.

المادة 28

الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

تحتفظ الهيأة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربائية.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر (06) من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (06) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيأة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لمتابعة نشاطه ، وذلك حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 % من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربحا غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيأة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيأة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيأة العليا طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى ؛

• سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيأة العليا طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخبار المتعهد بتجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية هذا الأخير .

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

رئيسة الهيأة العليا	الرئيس المدير العام
للاتصال السمعي البصري،	لشركة إيكو ميديا ش.م،
الإمضاء : لطيفة أخرباش.	الإمضاء : نادر مولوي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 85.22 صادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك التي تقدمها شركة إيكو ميديا ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه؛

وبعد الاطلاع على وثائق الدراسة المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 84.22 الصادر في 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك ؛

وبعد المداولة :

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة إيكو ميديا ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو أطلنتيك لمدة خمس (05) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يجدد الترخيص ضمنيا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة إيكو ميديا ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعبد القادر الشاوي الوديي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.22.811 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.285 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتميما لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) تحدث مديرية تسمى «مديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، كما يلي، المادة 15 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) :

«المادة 15. - تناط بمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية «المهام التالية :

« - دراسة وحصر الحاجيات الإجمالية للمؤسسات الصحية «العمومية، من الأدوية والمنتجات الصحية على الصعيد الوطني «وعلى صعيد كل جهة والسهر على ضمان المخزون الوطني من «هذه الأدوية والمنتجات الصحية، الضرورية للسير العادي لهذه «المؤسسات ؛

« - ضمان التوزيع المتكافئ للأدوية والمنتجات الصحية على «المؤسسات الصحية على صعيد كل جهة حسب حاجياتها ؛

« - القيام بكل الأعمال المتعلقة بشراء وتخزين الأدوية والمنتجات «الصحية، بما في ذلك إعداد طلبات العروض الخاصة بذلك «وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

« - القيام، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون «الخارجية والتعاون الدولي، باستيراد الأدوية والمنتجات الصحية «من الخارج ؛

« - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون من أجل القيام بمهامها ؛

« - القيام بحفظ الأدوية والمنتجات الصحية ونقلها بكيفية تضمن «جودتها، لا سيما ظروف التبريد وكذا مراقبة المخازن المخصصة «لهذه الغاية ؛

« - وضع وتدبير نظام رقمي لتدبير عمليات شراء وتخزين وتوزيع «الأدوية والمنتجات الصحية؛

« - الإسهام في التدبير المعقلن للأدوية والمنتجات الصحية من قبل «المؤسسات الصحية؛

« - السهر على ضمان تموين المخزون الاحتياطي والاستراتيجي «الوطني من الأدوية والمنتجات الصحية؛

« - الإسهام في تدبير الأدوية والمنتجات الصحية الغير صالحة «للاستهلاك وفق التشريع الجاري به العمل.»

المادة الثالثة

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المكونة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بقرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية، يؤشر عليه الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة العدل

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) (الصفحتان 478 و485)

قرار لوزير العدل رقم 1501.22 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

بدلا من :

المادة الأولى

.....

.....

- قسم تدبير آليات التعاون الدولي في المادة المدنية ؛

يقرأ :

المادة الأولى

.....

.....

- قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني ؛

بدلا من :

المادة 35

.....

.....

- التنسيق، في مجال اختصاصها، مع مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات ومديرية الدراسات والتعاون والتحديث والمصالح المختصة بوزارة المالية.

يقرأ :

المادة 35

.....

.....

- التنسيق، في مجال اختصاصها، مع مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات ومديرية التحديث ونظم المعلومات والمصالح المختصة بوزارة المالية.